شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

خزانة الروايات

المؤلف

قاضي جكن كجراتي الحنفي الهندي (القاضي جكن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة محمد مظهر الفاروقي، في المدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

مكتبة الشيخ محمد مظهر الفاروقي

البداية

بالمدينة المنورة

لـ اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه يقبل بان لم يوجد المدعى وان وجد المدعى وهم متعنتون في الشهادة او اسرع قبوله من غيرهم لا يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الحال ولا يتعنتون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري بنى فيه لجواز ان يتاولوا مذهب محمد رح انه يجوز بيع المسجد اذا خرب

عفه محمد رح من التعليقة المنيه

فتاوى خزانة الرواية

مالكه سيد شاه امين الرحمن

وقف الخانقاه الاحمدية
ورقم سطريه ٧٩٢ ١٧

١٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ورفع
مدارج العالمين منهم الى اعلى درجات الجنان،
والصلوة على رسوله المبعوث الى الكافة هداية
ورحمة للعالمين، والتي شريعته البيضاء باقية
الى يوم الدين، وعلى آله واصحابه الذين هم كالنجوم
الهداة للتابعين، وعلى سراج الامة ابي حنيفة و
اصحابه واتباعه اجمعين، اما بعد فان
اشرف العلوم قدرا واهمها احتياجا واكثرها
اعتمادا واوليها اعتزازا علم الفقه اذ به
ينال اعز الدارين والتقرب الى الرحمن وبه
قوام الدين ورص البنيان وكما ان لكل شيء عمادا
وعمادا هذا الدين افخر الاديان شعر

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

وانى من ابتداء بلوغي ... وبلوغ رشدي كنت
مولعا بتتبع مسائل الفقه وغريب الروايات و

حريصا على جمع الفرائد الدينية ونكات العجيبة
ومسائل الواقعات فكلما وقعت الحادثة تتبعت
حكمها من الفتاوى ومجموعات المفتين والمصنفات
وجهدت فيه كل الجهد ولا اجر عنه ساعة او وقتا
من الاوقات الى ان وجدت الجواب وحللت الشبهة
والمشكلات فوصلت الى عندها راحة ولذة
من اللذات كما قيل للعالم فيم لذتك قال في صحة
نتبخترا قضاها وفي شبهة تنضال اقتضاها
وكلما وجدت جواب الحادثة قيدته بالكتابة
لوقوع الحاجة اليه في اكثر الاوقات وترك الانسان
على النسيان قال النبي صلعم قيدوا العلم بالكتابة
وقيل الحفظ صيد والكتابة قيد وقيل ما حفظ
فرس وما كتب قر وط كل شيء جاوز الا
شاع وليس علم ليس ... في القرطاس ضاع
الى ان حصلت لي مستخرجة مجموعة بالمسائل و
الروايات وافنيت عمري فيه وبلغت اليه
الشيب والنهايات ولكنها كانت غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مترتبة مختلطة فيها مسائل العبادات بالمعاملات
وكذا المعاملات فيما بينها كخلط الدرر بالياقوت
والبر بالشعيرات وقد عسر طلب الجواب عنها
الا بعد كثرة التتبع مع الدرايات فاردت
ان ارتبها ترتيبا يسهل على الطالب وجدانها
وازينها ترتيبا يلتذ بها عالمها وعاملها فقصرت
والتجاوت فيه الى الله الموفق في ترتيبها و
اتمامها وتوكلت عليه في تيسيره واختتامه
فشرعت بتوفيق الله تعالى واوردت فيها
كل مسئلة ودليلة وجدت من المتون والشروح
وحواشي الكتب المعتبرة وادرجت فيها بعض
الفوائد الغريبة في خلال مسائل الفقهية للمناسبة
وما ترى فيها من التكرار من النسختين او النسخ
لا يخلو عن زيادة الفائدة من قيد او دليل او نكتة
جديدة او لزيادة التقرير وسميتها خزانة
الروايات وابتدأت بكتاب العلم لانه
اشرف العبادات وبالله التوفيق عليه توكلت واليه

انيب

كتاب العلم وفيه
ابواب وفصول باب في فضل
العلم وآدابه وسننه قال الله تعالى يرفع
الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
في المجادلة في الدرجات قولان احدهما
في الدنيا في المنزلة والشرف والآخر في
الآخرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم
مرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة فيها درجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح عمل السلام
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم وفي احياء العلوم قال ابن عباس رض
للعلماء درجات فوق سائر المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام في
الفضائل الصرابية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ويوم في طلب العلم افضل عند الله من عبادة عشرة

في الحديث قال الخطابي لما كان العلم لا يحصل الا بالتعلم والتعليم يخرج الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

آلاف سنة وفي الحديث من انتقل لينعلم غفر له
قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسئلة
من العلم متعلما جل مات وترك ابنا قالما لكله
له اعطاه الله تعالى اجر اربعين سنة روي
ان الله تعالى خير لسليمان بين العلم والملك
فاختار العلم فاعطاه الله تعالى والملك جميعا
عن ابي مسلم اسود الديلمي مصنف النحو ليس شيء
اعز من العلم الملوك احكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك في الصراف وقيل في قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يعني
العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان
يتعلموا احكامهم ويتبعوا اصواب امرهم ثم
تعلم ما استطعت تكن اميرا ولا تك
جاهلا لا تبقى اسيرا فان فطنت حرفا
كل يوم ترى الجهال كلهم حميرا في الروضة انه
وليسيه ومن شرف العلم ان الله تعالى اعطى
محمدا كل شيء ولم يامره بطلب الزيادة فقال

الا العلم

وقيل

وقيل ترشد في علما وعن وهب بن منبه رح انه
قال التزم داود النبي عليه السلام عبادة وفارق
الناس فاوحى الله تعالى اليه يا داود اخرج الى الناس
وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها
وقيل لعبد الله بن المبارك لو اوحي اليك ان تموت
العشية ما كنت صانعا اليوم من اعمال البر قال اتعلم
العلم واطلبه واعلمه في الكافي في كتاب
الحج عن ابراهيم الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف
رحمه الله عليه في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه
وقال الري راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا
فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل ري
بعد ري وقوف فالري ماشيا افضل وما
ليس بعده وقوف فالري راكبا افضل فقمت
من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم
في مثل تلك الحالة في الري والحزازي
وظهر لي فضل العلم على غيره من العبادات فانه

فقال اخطيت؟

لو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لشغل في تلك
الحالة به اذ تارك الحالة حالة الحسرة والندامة
في حسن الايمان في جزء البلغاتال ابو حنيفة
رح درس مسئلة لم تقع بين الناس خير من عبادة
ستين سنة وفي خزانة الجلالية في الفقه
مسئلة لم تقع بين الناس خير من سبعين حجة
مبرورة وفي الاحياء قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده وقال عليه السلام من تفقه
في دين الله كفاه همه ورزقه من
حيث لا يحتسب وقال عليه السلام ما
عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وقال عليه السلام لكل شيء عماد وعماد هذا الدين
الفقه فاما ما اخرجه من التجنيس رجل قيل له
طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال
اين باري در وغسل يكفر حكي ان واحدا من

طلاب

طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه
السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب
العلم رضاء بما صنع فضرب رجله على الارض
ليكسر اجنحته الملائكة فجعل الله رجله يابسا
فائدة تكلم العلماء في معنى قوله عليه السلام
انه الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
قال الشيخ ابو بكر اسحاق الكلاباذي معناه
يبسطون اجنحتها حتى يترفع عليها حملة العلم
الا ان خاصهم لا يحول بينهما وبين اقدامهم
لانه خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم
جسم لطيف وقال ابو نصر المراد من الوضع التواضع
يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومعنى به
التواضع سئل ابو بكر قراءة القرآن
للمتفقه افضل ام دراسة الفقه قال حكي عن
ابي مطيع انه قال النظر في كتب الحلال بادر من غير
سماع افضل من قيام ليلة

من جامع الجوامع وعن ابن عباس النظر في العلم افضل
من قراءة قل هو الله احد خمس الف مرة في تفسير الدرر
وقال عليه السلام ساعة من عالم يتكئ على فراشه
ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين
عاما في الروضة وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة
العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من
الف مائة تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس
يغزو بها المؤمن في سبيل الله من منائح المسائل
في الخبر مجالسة العلم ساعة خير من
عبادة سبعمائة عام في كفاية المتعلم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جلوس
ساعة في حلقة العالم من غير ان تمس العلم اد
تكتب حرفا خير لك من عبادة الف سنة
وفي الاخبار من ذهب الى مجلس عالم سني كان
افضل من ان يختم القرآن الف مرة ومن الصلوة
على الف جنازة في الروضة عن ابي بصير رض

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكرم عالما فقد
اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم
سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلماء
لم يكتب خطيئته ايام حيوته في
عن العروس قال عليه السلام من خدم عالما سبعة
ايام فقد خدم الله تعالى سبعة آلاف سنة
واعطاه الله تعالى في كل يوم ثواب الف شهيد
في وصايا الغزالة من وصايا امير المؤمنين علي رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام اذا اتى على
المؤمن اربعون يوما ولم يجالس العلماء قسى
قلبه واجتراء على الكبائر لان العلم حيوة
القلب ولا عبادة الا بالعلم ولا ينفع العمل
الا بالعلم في قوله تعالى بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم بغير علم ان العالم اذا ركب
هواه وبمارد علمه وكفه واما الجاهل
فيهوي على وجهه كالبهيمة ولا يكفه شيء
في حواشي وسئله ما روي عن النبي

عليه السلام دعوة فان العلم يدعوه فمن
الاسلام ويعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه
ليكون داعيا بقوله وفعله وحاله ان الواعظ
بالفعل ناقد بهامه والواعظ بالقول ضايع
كلامه في تنبيه الفقيه ابي الليث
عن ابي الدرداء قال ويل للذي لا يعلم مرة
وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات في الظهر
وقيل الذي يعلم الناس ولا يفعله بمنزلة الاعمى
يضيء السراج لا لغيره يستضيء به وانشد
في ذلك شعرا وفتيلة المصباح تحرق نفسها
وتضيء للسارى وانت كذلك كما في ديباجة
البزدوي الفقه هو العلم بصفة الاتقان
مع اتصال للعمل به قال الشاعر رسلت
فيها قرما ذا اقحام طبا فقيها بذوات الاسلام
سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل
به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا
والا فقيه من وجه دون وجه في المفصل

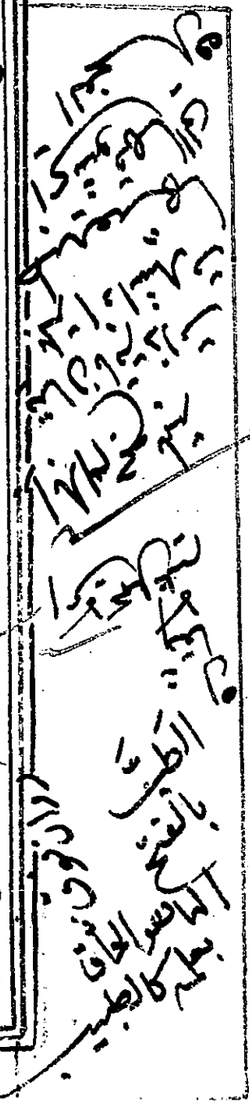

في

في فضل اليمين على الطلاق روى عن الحسن البصري
رض انه سماه انسان فقيها فقال لذلك
الرجل هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا العارف عن الدنيا الراغب في الآخرة
البصير بعيوب نفسه في الشرعة قال ابن مسعود
رض ما من حرف اذا آية الا وقد عمل بها قوم اولها
قوم يعلمون بها وفيها ايضا ويتواضع لمن علمه
خيرا او لو حرفا ويتملق له ويدعوا له سرا وجهرا
ويخدمه وينصره قال عليه الصلوة والسلام من
علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه في الكفاية
قال عليه السلام من استخف باستاذه
ابتلاه الله بثلثة اشياء نسي ما حفظ وفقر
عمره وكل لسانه عند النزع في الفتاوى
الاستحسان وعن الفقيه كنت انجى ثلث
مرجت عنها احدها اني ان لا اقبل اخذ
الاجر على تعليم القرآن وانى ان لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وكنت انى ان لا يخرج

الى الرسايق فرجعت عن اكل لضياع التراث
والحاجة الخلق ولجهل اهل الرسايق في
انا نا وخانيه من تجنيس الملتقط ولو خرج
طالب العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على المسلمين
كفايته اذا لم يرزق من بيت المال في النهاية
في كتاب الحظر والاباحة رجل خرج في طلب العلم
بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن هذا
عقوقا قيل هذا اذا كان يلتحيا فان كان امرد
صبيح الوجه فلا بيه ان يمنعه من الخروج و
فيها ايضا لو خرج للتعلم يضيع عياله يراعي
حق العيال في النفقة ولا يعلم العلم الا اهله
فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرحوا الدر
في افواه الكلاب وقال عليه السلام لا تعلقوا
الجوهر في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من
الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير وفيها
ايضا ولا يغضب العالم على السائل وان شدد
في المسئلة فاذا الاعرابي حلق النبي صلى الله عليه وسلم

على شرايع الاسلام وكان حليق له وفيها ايضا
ولا باس باذ يمتحن عقهم المتعلم ويحث
عن حرصه على العلم فان النبي عليه السلام كان
يجرب اصحابه بنحو من ذلك كما قال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن فحدثوني
ما هي فوقعوا في شجر البوادي ووقع في
نفس ابن عمر رضي الله عنه ان النخلة فاستحيى ان
يسبق الاكابر يذكرها في الهداية
في باب الغسل روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لما خلق الله تعالى آدم من الطين
خلق النخلة من بقية طين ادم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم والمراد النخلة
ومن السنة ان لا يجيب متعنتا
في ماله ولا من يليق عليه من الاغلوطات والعوصات
ويحرم على السايل القاء ذلك على العلماء فان ذلك
يؤول الى استخفاف العلماء وتهاون الدين
في باب احكام المرتدين من

روح رسمعت من اثق به انا الشيخ يوسف
الهمداني كان يوقف كل عمل من
اعمال الخير على يوم الاربعاء وبعد يوم كانه
خلق فيه النور وهو يوم خمس في حق الكفار
فيكون مباركا للمؤمنين في تعلم ما تعلم وينبغي
ان يكون طلب العلم مستفيدا في كل وقت
حتى يحصل له الفضل وطريق الاستفادة
ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب
من الفوائد وقيل ما حفظ في وما كتب
قر قال هلال بن يسار رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لاصحابه شيئا من العلم و
الحكمة فقلت يا رسول الله اعدني ما قلت
فقال لي هل معك محبرة فقلت ما معي محبرة
فقال يا هلال استفارق المحبرة فان الخير
فيها الى يوم القيمة واشتري عصام بن يوسف
قلما بدينار ليكتب ما سمع في الحال والعمر قصير
والعلم كثير وفي الخط الناصري

في كتاب الاجارة وعن محمد بن سلمة قال اشتري
عصام الدين قلما بدينار بعدما انكسر قلمه
في المجلس انه لم يرد ان يذهب عنه الاحاديث
ولو ذهب عنه ما كان يدرك بدينار او اكثر في
فتاوى التجنيس عن النوري رح انه سئل
عن استمداد بمحبر غيره فقال لهو مال وهو احسان
يفعل من غير استيذان وفيه اشارة الى ان مهما امكن
يستاذن لانه يتوالى الا ان يكون بينهما
انبساط في الباقي خانية من المحيط وفي فتاوى
اهل سمرقند طلبة العلم اذا كانوا في مجلس و
معهم محابر وكتب واحد من محبرتهم غيرهم بغير اذنه
ويكتب لا باس به في التتبة يجوز من غير كراهة
للعلم الجديد ويكره من غير استعمال لاحترامه كخشيش
المسجد او كناسته لا يليق في موضع يخل بالتعظيم
في الخلاصة اما وضع المقلمة على الكتاب حال
الكتابة لا باس به اما بدون هذا فلا
رفع المتعلم من كرامة المسجد ووضع في كتابه

محبرة
دوات

فهو عنوان العلم المحمود
والمذموم في الثامن خاتمة في بيان فرض
العين والكفاية من العلوم اما الاول فقد
ذكر في منتخب الاحياء قال عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا
العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم
طلبه فرض قال المتكلم هو علم الكلام وبه يدرك
التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال
الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام
والعبادات وقال المفسرون والمحدثون
هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى
سائر العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله
ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم
بالاخلاق وآفات النفوس وقيل بل هو علم
الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف وطريقهم
وقال بعضهم هي العلم بما يشتمل عليه قوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس وهذا اختيار

الشيخ ابو طالب المكي في قوت القلوب
الاحياء واما علم المعاملة فهو على الهوى المتقي
كالزهد التقوى والرضا والشكر والخوف والنية
في جميع احواله والاحسان وحسن الخلق واخلاص
فهذه علوم نافعة ايضا واما علم المكاشفة
فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة
التي جعلها الله تعالى مقدمة الهداية
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا في تاريخ النجمي ومما يحكى عن مكاشفات
الشيخ احمد الغزالي رحمه الله انه سأله الادنان
عن اخيه محمد بن حامد فقال في الدم ثم طلب السائل
فوجده في المسجد فتعجب من قول اخيه في الدم
فقيل له ذلك فقال صدقت انكر في
في مسئلة من مسائل المحاضة في السراجية
طلب العلم فريضة بعدها يحتاج اليه
لا بد من احكام الوضوء والصلوة والقبلة
وسائر الشرايع والامور معاينة وما وراء ذلك

ليس بفرض فان تعلمها فهو الافضل وان تركها
فلا اثم عليه وفيها ايضا تعلم النجوم قدر
ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا
باس به وفي الخلاصة وما سواه حرام وفي
الخلاصة والزيادة حرام واما اخبار المنجمين فقد
ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث واما المنجم الذي يخبر
بوقت الغيث فانه يقول بالقياس والنظر
في المزارع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على
انه مجرد الظن والظن غير العلم وفي المدارك
في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام
من شرح التاويلات لا يقول المنجم ان النجم
كذا يامر ونجم كذا ينهى عن كذا كما كان يفعل
اولئك ولكن المنجم جعل النجوم دلالات وعلامات
على احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل في النجوم بعض
اعلاما يدرك به الاحكام ويستخرج به الا
وكذلك في ذلك انما الذائمة عليه فيما يحكم على الله

ويشهد عليه في الكشف في تفسير قوله تعالى
وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله
يجتبي من رسله من يشاء واعلم ان منجمة
المنجمة على طريقين من الناس من يكذبهم
ولكن واستدل بهذه الآية وبقوله عليه
السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فقد كفر
بما انزل على محمد ومنهم من قال بالتفصيل بان المنجم
لا يخلو من ان يقول ان هذه المخلوقات اي الكواكب
اذ غير مخلوقات الثاني كفر صريح واما المخلوق الاول
فاما ان يقول انها مختارات فاعلات بانفسها فذلك
ايضا كفر صريح وان قال انها مخلوقات مسخرات
ادلة على بعض الاشياء ولها اثر بخلق الله تعالى
فيها كما ذلك كالنار والنور ونحوهما وانهم استخرجوا
ذلك بالحساب فذلك لا يكون غيبا لان الغيب
ما لا يدل عليه بالحساب واما الآية والحديث
فهما محمولان على علم الغيب وهذا ليس بغيب
المراجع يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر

مما يمنع عما يريد به في الاحياء واما علم
الكلام والسلف لم يشتغلوا به حتى اتى
من اشتغل به نسب الى البدعة او الاشتغال
بما لا يعنيه في السراجية حكي ان ابا يوسف
رح دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان
يناظران في الكلام فقال احكم بينهما فقال
ابو يوسف رح انا لا اشتغل بما لا يعنيني فقال
له الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم
وامر ان يكتب في الدواين ان ابا يوسف اخذ
مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه في الخلاصة
في كتاب الوصية عن بعض اهل الفضل
انه اوصى بانه يباع كتبه ما كان خارجا عن
العلم وتوقف كتب العلم فنشئت كتبه
وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم
رح كتب الكلام هل يكون من العلم حتى تتوقف
مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع
لانها خارجة عن العلم فعلى هذا الرادي رجل لا يعلم شيئا من العلوم

يعلم ثلث مسائله لا يدخل فيما يعلل الاصول في
الدين من اشتغل بالكلام سمي اسمه من العلماء
وفي الخيانية تكلم الكلام والمناظرة فيه وراء
قدر الحاجة مكروه كما روي ان ابا حنيفة رض
نهى حمادا عنه فقال يا بني كنا نتكلم فيه و
كل واحد منا كان على رأسه الطير مخافة ان يزل
صاحبه ولنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم
تريد ان يزل صاحبه وهذا كاد ان يكفر
صاحبه والمختار من الجواب في هذه المسائل ان
المكروه كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة
في الجامع تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج
اليه غير منهي قال السيد الامام ابو القاسم كره
جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عند كثرة
المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة
الفتن والبدع وتشويش العقايد ويكون
المناظرة تاييل الفهم اوطالبا للغلبة ام للحق
فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذب

يطرق عليه عقائدنا لا يمنع عنه وذلك
واما علم السحر والطلسمات والكيميا وعلم
النجوم ونحوها فغير محمود واما علم الفلاسفة و
الهندسة فبعيد من علم الآخرة واستخرج ذلك الذين
استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة في المدارك
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الآخرة
وفيه دليل على انه واجب الاجتناب كعلم الفلسفة
يجر الى الغوايات مي جواهر النفاسة ومن العلوم
المذمومة علم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته
لمن لم يكن متبحرا في العلم وسيأتي الحجج وجواب شبهاتهم
والخروج عن اشكالاتهم واذا اشتغل بهذا
العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول
بقدم العالم وانما الحلق ان يكون متبحرا في العلم
ليرد اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة و
قل من يبلغ هذه المرتبة وانما يتعلمون قدرها
يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة و
لهذا منع النظر والاشتغال به فانه مما قال عليه

السلام ان من العلم لجهلا وفي الناصرية قال
الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح نظرت في
الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد
فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسماء الكندي
والاسفرائي وامثالهما وذلك كله خارج عن
الدين المستقيم ويزيغ عن الطريق القويم ولا يجوز
النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها
مشحونة من الشرك والضلال وحدث ايضا
تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد
الجبار البرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم
ولا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا
يتحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد
وكذا المجسمة صنفوا كثيرا في هذا الفن مثل محمد بن
الهيصم وامثاله ولا يحل النظر في تلك الكتب ولا
امساكها فانهم شر اهل البدعة وقد صنف
الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم
ان الله لما تفضل بالهدى صنف كتابا ناقضا

لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الآن اضحا
خطيوه فمن وقف على السيال التي اخطأ فيها
ابو الحسن وعرف خطاءه فلا باس بالنظر في
كتبه واسماكها في مضاب الاحتسا
قال العبد اصلحه الله تعالى ولما اطلعت
على هذه الكتب المشتملة على اعتقاد هذه وبيان
مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت
وكان عندي الكشاف للزمخشري وفيه
مذهب الاعتزال في كل صفحة وورقة فاخرجت
عن بيتي وبايعته بثمن مخافة ان يجر ثمنه او
يكرم كرمة ثمن الخمر والخنزير في
ان علم الطب فرض كفاية في تصحيح الابدان
اذا قام به في البلد واحد بذلك سقطت
عن الكل ولو لم يوجد فيه طبيب الجرح الناس وكذا
علم وكذا علم الحساب والوصايا والمواريث فعلم
الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل با
لعقل وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة

وفيه ايضا لا ينبغي ان يشتغل بفروض الكفايات
لا سيما وفي الخلق من قام به فان مهلك نفسه
في طلب صلاح غيره سفيه فما اشد حماقة
ممن ادخل الافاعي والعقارب داخل ثيابه
وهم من بقتله وهو يطلب مدنية بدفع الذباب
عن غيره فمن عليه فرض عين واشتغل بفرض
الكفاية وزعم ان مقصوده الحق فهو
كذاب

ومن سنة السلف قلة الاجتراء في تقلد
القضاء والفتيا والانتصاب للوعظ
والتعليم لقوله عليه السلام اجراكم على النار
اجرئكم على الفتوى وكانوا يعدون السكوت و
الاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف من
الباهة فلم يكن احدهم اهلا ودّ ان اخاه كفاه
الحديث والفتيا وزعما كان عمر رضي الله عنه

بجمع اهل بلدكلهم في واقعة نابية ولا يحكم فيها
برأيه في المسجد وكره بعضهم الافتاء
لقوله عليه السلام اجراءكم على النار اجراءكم على الفتوى
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة
وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه والصحيح انه لا يكره لمن كان
اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال
وتأويل ما رووه اذا لم يكن اهلا لما روي نقول القول
عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض لا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان
عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان
سئل عن مسئلة يعلم ان علماء الذين يشتغل بهذا
بعضهم قد افتوا عليه فلا بأس به ان يقول

هذا

هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل
الحكاية وكانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا
بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي
قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول
بعضهم مما لم يعرف حجتهم
في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما
يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف قدر
وما قال ابن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
عن بعضهم قالوا لو ان رجلا حفظ جميع كتب اصحابنا
لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان
كثيرا من المسائل ابدا عنها اصحابنا على اهل
بلدتهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلدته وزمانه فيما لا يخالف الشريعة
من المحيط فاما اهل الاجتهاد
من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوهها

يجمع اهل بلدكلهم في واقعة نائبة ولا يحكم فيها
برأيه في المسجد وكره بعضهم الافتاء
لقوله عليه السلام اجراءكم على النار اجراءكم على الفتوى
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة
وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي فما منهم من احد يسأل عن حديث او فتوى
الا ود ان اخاه كفاه والصحيح انه لا يكره لمن كان
اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال
وتأويل ما رووه اذا لم يكن اهلا لما روي
عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض ولا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان
عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان
سئل عن مسئلة يعلم ان علماء الذين ينتحل مذا
هبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس به ان يقول

هذا

هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل
الحكاية وكانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا
بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي
قول فلان ولا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول
بعضهم مما لم يعرف حجتهم في مسئلة اخرى
في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما
يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف انه نزل
وهما قال ابن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
عن بعضهم قالوا لو ان رجلا حفظ جميع كتب اصحابنا
لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان
كثيرا من المسائل اجابوا عنها اصحابنا على اهل
بلدتهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلدته وسيرته فيما لا يخالف الشريعة
من المحيط فاما اهل الاجتهاد
من يكون عالما بالكتاب والسنة وله آلة ذلك وهو

ومن الحنفية وتكلموا في المجتهد وقال بعضهم
عن عشرة مسائل فيصيب بالثمانية ويخطئ في
البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والعلم بعادة الناس ومعرفتهم في
العصر الحاضر قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ
المبسوط في المجلد في كتاب القضاء القاضي
اذا تاس مسئلة على مسئلة فحكم وظهر الجواب بخلافه
فالخصومة للمدعي عليه يوم القيمة على القاضي وعلى
المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد
من اهل الاجتهاد في زماننا في الشرح وعن
ابن مسعود رض ان الذي يفتي الناس كل ما
يسالونه لمجنون وعن ابن شبرمة ان من المسائل
ما لا يحل للسائل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب
عنها وفيها لو سال السائل ان الله
تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السوال محال
لان الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال

لا يلزمه الجواب لو سال سائل اني الله تعالى يقدر
على ان يخلق مثل نفسه يقال له ان الله يعلم
انه لا يقدر كما نعلم نحن انفسنا ذكره ابن وهبان
في باب شرط نقل المتون قوله صلى الله عليه وسلم خلق
آدم على صورته خارج على سبب مروي فيه وهو
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب آخر على وجهه
فنهاه عن الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى
خلق آدم على صورته اي على صورة المضروب في
المحاجيب سئل شداد بن حكيم عن قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال
نؤمن به ولا نفسره في عدة الحكام من الاحياء
في الخبر العلم ثلثة كتاب ناطق وسنة
قائمة ولا ادري قال الثالثي لا ادري نصف العلم وقال
ابن مسعود جثة العلم لا ادري وقال صلى الله عليه
وسلم ما ادري اعزير نبي ام لا وما ادري اتبع ملعون
ام لا وذو القرنين نبي ام لا ومن الملتقط
الناصري عن ابي حنيفة رض انه ربما لا يجيب

عن مسئلة مستة اشهر وقال ابو حنيفة رح
البول في المسجد احسن من بعض القياس في
السراجية للمنتى اذا سئل عن مسئلة اذا احسن
النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل في جوابها
يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطيا
في آخر الظهيرية حكي عن الفضل عن عاصم رح
انه قال مرض ابو يوسف رح مرضا شديدا فدخل
ابو حنيفة رح عايدا فلما رآه على تلك الحالة استرجع
وقال ليت اصيب انا من موتك ويموت معك
علم كثير فبرأ ابو يوسف وشفاه الله تعالى
فاخبرها قال ابو حنيفة طيب به نفسه وشمخ
بانفه فعقد لنفسه مجلسا وانهزم اليه وجوه
الناس فاخبر ابو حنيفة رضي الله عنه بذلك فدعا
ابو حنيفة رجلا وقال اذهب الى مجلس ابي يوسف
وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فجاء اليه بعد ايام فطلب منه ثوبه
فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه

بعد

بعد ايام فدفع القصار الثوب متقصرا فعال له
الاجير فان قال نعم فقل له اخطاءت وان قال
لا فقل له اخطاءت فجاء ابا يوسف وساله
فقال له الاجر فقال الرجل اخطاءت فتفكر ابو
يوسف ثم قال له لا يجب الاجر فقال اخطاءت
فاتى ابا حنيفة رض فلما رآه ابو حنيفة قال انما جاءك
الا مسئلة القصار فقال ابو حنيفة رجل بعد الله
يفتي الناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله
ولا يعلم ان يجيب في مسئلة من الاجارات فقال
ابو يوسف رح علمني كيف هي فقال ابو حنيفة رض
عنه انتقض قبل الانكار فله الاجر لانه اجير
وانتقض بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب
فقال ابو حنيفة رح ومن ظن على نفسه انه مستغن
عن التعلم فليبك على نفسه
ولا يظن بنفسه غنى عن العلم بحال ما بعد قوله
تعالى لنبيه عليه السلام وقل رب زدني علما
بالله واحكامه وتلاوته

وحكي انه لما جلس للدرس في مسجد حيه
في حياة ابي حنيفة رح بعث اليه ابو حنيفة رض
من يسأله عن مسألة القصار فاخطأ في ذلك
رجع الى ابي حنيفة فقال جاء به مسألة القصار
فعاتبه على ترك درسه ثم قال انك لا تحسن الاستنجاء
فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة رض ان
يستنجي بالماء فلما فرغ من الاستنجاء امره ابو حنيفة
رحمه الله يركب على حمار عار وقد وضع على ظهره
قطعة كرباس مقصود ويمشي عليه فلما مشى
بعض الشيء امره فنزل ونظر الى الكرباس كان
يجلس عليه فاذا فيه اثر صفرة الرجيع فقال له
انك ما علمت تمام الاستنجاء فكيف تجلس مجلس
العلماء فاعتذر لابي يوسف ولازم ابا حنيفة
رضي الله عنه حتى توفي ثم جلس للدرس بعده
وعاش ستين وثلثين سنة وهاتا مضى قضاة
الاسلام

فصل في بعض مسائل التقليد والفتوى

وجواز العمل على المفتى والاخبار على من مذهبه
في السراجية ثم المفتي على الاطلاق على
قول ابي حنيفة رض ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني ثم بقول زفر
بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي
بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان
اعلم زمانه حتى قال الشافعي رح الناس كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه في السراجية وقيل اذا
كان ابو حنيفة رح في جانب وابو يوسف و محمد
في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله
وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة
يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح الشايخ
الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم
كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في تعود
المريض للصلوة ان يقعد كما يقعد المصلي في
التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قولا ضعيفا

رح انه يقعد المريض في حال القيام متربعا
او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود
الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض
لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا
تقمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذ
وهذا قول ز فرح سدا لباب السعاية
وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم تتلف
عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول
واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان وفي
الفتنية في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر
وقال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضا
على قول ابي يوسف رح لزيادة تجربته في
المغرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي بعض الاقاويل
المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا و
الآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ و
اختيارهم ويقتدي بسير السلف في كيفية
باحراز الفضيلة والشرف في عمله

انما اعتبار الكتب والاخذ منها بل استماع وقراءة
وقد ذكر في كشف البزدوي في قسم السنة رفي القاري
الفتنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من
كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداول
الشيخ بانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان وفلان
كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطا
مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لانه
جعل ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر و
الاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد
اما لليث في باب اخذ من الثقاة
ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن
القايل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون
قوله يوافق الاصول فيجوز العمل به وان فلا وكذا لو
وجد حديثا مكتوبا او رسالة فان كان موافقا
للاصول جاز ان يعمل به والا فلا
فان قيل لو كان المقلد بمنزلة المجتهد عالما مستدلا يعرف
قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز

ان يعمل عليها وكيف يجوز كانه قيل كما يجوز لغير المجتهد
ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوي امامه
ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار ثم يعمل عليها
كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي
لا يعرف معاني النصوص والاحاديث وتاويلاتها
اما العالم الذي يعرف معاني النصوص والاخبار
ويعرف من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من
المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة
يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه
يؤيد قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه
وقول صاحب الهداية في سادس العلماء
الزندويسية في فضل الصحابة رض سئل عن
ابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه
قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر
الرسول يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول
فقيل اذا كان قول الصحابي ويخالفه قال اتركوا قولي
قولي بقول الصحابي وفي الامتاع روى البيهقي

في الستر عند الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي
اذا قلت قولا وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم اولى فلا تقلدوني وفي نقل امام الحرمين في
نهايته عن الشافعي انه قال اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد
صح في منصوص انه قال اذا بلغكم عني مذهب
وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي
موجب الخبر ويروي الخطيب باسناده ان
الداركي من الشافعية كان يستفتي وكان
يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة فيقال له
هذا تخالف قولها فيقول ويلكم حدث
فلان عن فلان عن النبي عليه السلام بكذا والاخذ
بالحديث اولى من الاخذ بقولها اذا خالفاه
وكذا يؤيد ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم
المحتجم ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر ثم اكل متعمدا
عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى

قال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم

الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان
المفتي دليل شرعي في حقه ولم يبلغه الحديث
واعتقاده فكذلك عند محمد رح لا تقول الرسول
عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي في الكافي و
اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول
المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول اولى
وعن ابي يوسف رح خلاف ذلك لان على العامي
الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه
الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله بحمل الكناية
وفي المسافر يا لاتفاق واما الجواب عن قول ابي
يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء
فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى
الحديث وتاويلا لانه اشار اليه بقوله لعدم
الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان
عرف تاويله يحمل الكناية ثم يشير الى ان المراد
من العامي غير العالم العامي
منسوب الى العامة وهو الجهال فعلم من هذا

الاشارات ان مراد ابي يوسف ايضا من
العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتاويله
فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد مذهم
قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص
قال الحسامي في فصل الوجوه الفاسدة ومن اقبح من
عمل في النصوص بوجوه آخر فهي فاسدة عندنا
منها ما قال بعضهم ان التخصيص على الشيء باسمه
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه و
هذا فاسد عندنا لان النص لم يتناوله فكيف يقرر
الحكم فيه نفيا او اثباتا وفي الشامل شرح
الهداية في باب جنايات الحج ذلك مخصص بخطابات
الشرع اما في متفاهم الناس وما لا خيالات فان
تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره الامام
السرخسي في السير الكبير وفي الكافي في باب الصلوة
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه يدل عليه
ما ذكر في اول الكتاب وهو قوله جاز الوضوء في الجابية
الآخر اشير الى ان تنجس موضع الوقوع وفي المحيط

في باب المياه في قوله وفي الكتاب اشار اليه
حيث شرط الاعتصار فان قلت اذا التقييد
بالوصف لا يدل على نفي الحكم فيما عداه فلا يدل
ذكر الاعتصار على جواز التوضي عند عدمه قلت
انه يدل عليه في الروايات وفي متنادهم الناس
وفي حاشية البزدوي والقيد في الرواية
نفي ما عداه في عمدة الحكام من كشف البزدوي
يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام
مثل توضي بسار الحمام والمصلوة في الاماكن الخاسرة
بدون المصلي وعدم الاحتراز عن طين الشوارع
في موضع حكموا بطهارته فيها وكما يليق ذلك باهل
الغزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة
اولى فهم وفي القنية حرم ينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكر البزدوي
في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان ياخذ الايسر
في حق غيره خصوصا في حق العقباء لقوله عليه
السلام لعلي وعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما

الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفي عمدة الحكام
من القنية في كتاب الكراهية سور الكلب والخنزير
نجس حلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك
جاز وفي القنية بقيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب
ويزوج بزوج الاول بعيت مطلقة ثلاث قطعيا
كما كان ويعزر الفقيه وفقيه يحتال في الطلقات
الثلث ويا خذ الراشي بذلك ويزوجها للاول
بعده وخول الثاني هل يصح النكاح الثاني وما جزاء
من يفعل ذلك قالوا يسود ويعيد
الكاهية من الفتاوى السراجية ان سعيد
بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في
التحليل فلو قضى به قاض لا ينعقد قضاؤه ولو حكم
به فقيه لا يصح ويعذر الفقيه
في الهمزات التقليد ان يتبع الجاهل العالم و
يعتقد معتقده على سبيل الجزم من غير تردد
وارتياب بلا دليل ومن الكشف على تقدير انه
محق بلا نظر وتامل في الدليل

في باب المياه في قوله وفي الكتاب اشار اليه
حيث شرط الاعتصار فان قلت اما التقييد
بالوصف لا يدل على نفي الحكم فيما عداه فلا يدل
ذكر الاعتصار على جواز التوضي عند عدمه قلت
انه يدل عليه في الروايات وفي متنا هم الناس
وفي حاشية البزدوي والقيد في الرواية
نفي ما عداه في عدة الاحكام من كشف البزدوي
يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام
مثل توضي بسار الحمام والمصلوة في الاماكن الطاهرة من
بدون المصلى وعدم الاحتراز عن طين الشوارع
في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل
الغزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة
اولى فهم وفي التتمة حرم ينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكر البزدوي
في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان ياخذ الايسر
في حق غيره خصوصا في حق العقباء لقوله عليه
السلام لعلي رضي الله عنه حين بعثه

اي

اليمن يسر ولا تعسر اورد في عدة الاحكام
من الفتية في كتاب الكراهية سور الكلب والخنزير
نجس نجاسة المالك وغيره والوافتي يقول مالك
جائز وفي التتمة بفتيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب
ويتزوج بزوج الاول بعيت مطلقة بثلاث قطعيا
كما كان ويعزر المفتيه وفقيه يحتال في الطلقات
الثلث ويأخذ الاشيء بذلك ويزوجها للاول
بعد زوج الثاني وصل يصح النكاح الثاني وما جزاء
من يفعل ذلك قالوا يسود ويبعد
من الفتاوى السراجية ان سعيد
بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في
التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ويرد حكم
به فقيه لا يصح ويعذر المفتيه
في الهجرات التقليد اذ يتبع الجاهل العالم و
يعتقد معتقده على سبيل الجزم من غير تردد
وارتياب بلا دليل ومن الكشف على تقدير انه
محق بلا نظر وتامل في الدليل

من عمدة الحكام فانا قبل ما لسر في ان اختلاف
رحمة قيل انهم اذا اختلفوا في شيء فاخذ
بقول احدي الفريقين فانه يكون لك
رخصة ولا اثم عليك اذا لم يكن خطاؤه و فساده
ظاهرا ثم المذهب عندنا اي عند اصحابنا ان كل
من اتى بشيء فما دام يتردد بين قول علمائنا و
اختلاف الصحابة لا يطلق عليه اثم المعصية فاذا
ظهر الخطاء و الخلاف فحينئذ ينسب الى الاثم
في عمدة الحكام من بستان الفقيه ابي الليث
يتكلم الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها
قال بعضهم كلاهما صواب و قال بعضهم احدهما
صواب و الآخر خطاء الا انه ترفع الاثم عنه
وهذا القول الصحيح في المنتقى روي عن ابي حنيفة
رح انه قال كل مجتهد مصيب و الحق عند الله
واحد معناه انه مصيب في الطلب و ان اخطاء
المطلوب في حاصل الفقه معناه انه مصيب
في اجتهاده مستحق للثواب فيما اجتهد لطلب الحق

فانهم مامورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم
بالاجتهاد اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشتغلا
بما لا يجوز الاشتغال به لما ذا ادي اليه اجتهاد
كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا
فان الحق احدهما رجل اخذ مذهب ابي حنيفة
رح واعتقد ان ما قاله الحق و الحق عند الله
واحد فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون يعتقد
انه لغرام باطل او خطاء و قيل يجوز ان يقال
فيه كما يقال للملاحف و الكفرة قال اعلم ان آثار
بالراي و الاجتهاد ليس كما ثبت بالكتاب و السنة
المتواترة لانه لا شبهة فيما ثبت بالكتاب
و السنة المتواترة فيوجب العلم و العمل و ما ثبت
بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة و
يوجب العمل دون العلم و ما كان ثابتا بهذا
الطريق لا يجوز المقاتلة بسبب ان كل فريق
في اجتهاده متمسك بامر الشارع غير خارج عن امره
و قد اجمعت الامة انه انما ينكر بقتل من انكر

من عمدة الحكام فان قيل ما السر في ان اختلاف
رحمة قيل لهم اذا اختلفوا في شيء فاخذ
بقول احدي الفريقين فانه يكون لك
رخصة ولا اثم عليك اذا لم يكن خطاؤه و فساده
ظاهرا ثم المذهب عندنا اي عند اصحابنا ان كل
من اتى بشيء فما دام يتردد بين قول علمائنا و
اختلاف الصحابة لا يطلق عليه اثم المعصية فاذا
ظهر الخطاء والخلاف فحينئذ ينسب الى الاثم
في عمدة الحكام من تبيان الفقيه ابي الليث
يتكلم الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها
قال بعضهم كلاهما صواب وقال بعضهم احدهما
صواب والآخر خطاء الا انه رفع الاثم عنه
وهذا القول الصحيح في المفصلات روي عن ابي حنيفة
رح انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد معناه انه مصيب في الطلب وان اخطاء
المطلوب في بعض المسائل الظنية معناه انه مصيب
في اجتهاده مستحق للثواب بما اجتهد لطلب الحق

فانهم مامورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم
بالاجتهاد اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشتغلا
بما لا يجوز الاشتغال به لما ذا ادى اليه اجتهاد
كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا
فان الحق احدهما وكل احد مذهب ابي حنيفة
رح واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله
واحد فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون يعتقد
انه لغو ام باطل او خطاء وضلال يجوز ان يقال
فيه كما يقال الملاحدة والكفرة قال اعلم ان ثبات
بالراي والاجتهاد ليس كاثبات بالكتاب والسنة
المتواترة لانه لا شبهة فيما ثبت بالكتاب
والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل وما ثبت
بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة و
يوجب العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا
الطريق لا يجوز المقاتلة بسبب ان كل فريق
في اجتهاده متمسك بامر الشارع غير خارج عن امره
وقد اجتمعت الامة انه انما يكفر بقتال من انكر

التنزيل واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب
المقاتلة الاخرى لكن يعتقد ان ما قاله خطأ
مذهبه وهو الحق وان ما قاله الخصم بعوله عن
اجتهاده خطاء ولم يكفر بذلك لانه طالب
للحق باجتهاده الا انه اخطاء في اجتهاده
قي جواهر الفتاوي ايضا اما تولنا كل مجتهد
مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة رح
بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس فالاجتهاد
طلب الحق وهما كانا في طلب الحق وكل ما صح عندهم
بالدليل الظاهر قالوا به وكانوا على الحق فالنبي
عليه السلام حيث بعث معاذا الى اليمن قال بم
تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد اجتهد
برايي قال عليه السلام الحمد لله الذي لما يرضى به
رسوله علمنا بذلك ان الاجتهاد جايز وامة
المسلمين فيما فعلوا وامروا الناس للعمل بها كانوا محقين
فانهم كانوا في طلب الحق

قال

قال فخر الدين لما سئل عن التعصب في المذهب
قال الصلابة في المذهب واجب والتعصب لا يجوز
والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويرى حقا
وصوابا والتعصب السناهة والجفاء في صاحب
المذهب الآخر وما يرجع الى نقيصه ولا يجوز
ذلك فان المسلمين كانوا في طلب الحق ونقسم على
الصواب فلا شفاء [illegible] واذا قلد فقيها
في شيء هل يجوز ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسلة
على وجهين احدهما ان كان التزم مذهبا معينا
كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما والثاني
ان لم يلتزم وقال اني ملتزم صنيع فقي الوجه الاول
قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد
انتهى قال وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى
فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول
بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسلة يكون
فيها تقييد المفتي وهو بحري بجري النسخ على
ما تقرر في الاصول ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم

بايهم اقتديتم اهتديتم وكان العوام في السلف
يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين
من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في
شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثاني في
وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة
والشافعي فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف
في ذلك من غير اختيار مذهب واشار الى
انه اختلف العلماء في ذلك على ثلثة اقاويل
وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا والقول
الثالث ان الحكم في هذا الوجه وفي الوجه
الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده
فيما قلده اي عمل به ويجوز في غيره وفي مسألة
الرضيع في بحث التسميع ولا غرو ان يكون
احدا حنفيا في بعض المسائل شافعيا في
البعض كما عرف من مسائل التقليد وفي عمدة
الحكام من الفتاوى النسفية سئل من يوم عيد
الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع

عند الزوال افتمنعهم عن ذلك وتخبرهم
عن ورود النهي عن الصلوة في الاوقات الثلث
اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى
ايات الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن
انه وقت الزوال لعسى ان يكون قبله او بعده ولئن
كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رح
انكر ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي
لا ينكر ذلك في جميع الايام فلئن اعترضت على هذا
المصلي لعسى ان يجيبك ان تقلد في هذه
المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما
احتج به من اجاز ذلك فليس لك ان تنكر على
من قلد مجتهدا او احتج دليلا
من التجنيس والمزيد وزعما قلد هذا المصلي
فلا ينكر على من فعل فعلا يجتهد فيه او تقلد
مجتهدا الا ان من فعل فعلا يجتهد
فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فلا عار ولا شنار
ولا انكار عليه وفي ضياء الحلوم فان

قيل روي عن الشافعي ان اللعب بالشطرنج كباء
فهل يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه فليس
يجوز لعله ان يتعلل بانه تقلد فيه مذهبه
انتهى ما فيه ففي هذه المسائل كلها اشارة
الى جواز تقليد مذهب غيره امامه في بعض
المسائل اما الانتقال من مذهب الى مذهب
آخر لما ذكر في جواهر الفتاوى حنفي انتقل الى مذ
الشافعي رح قال فخر الدين محمد اكرا ين مرد عامي
ساقط العقل والشهادة شود از دهمه تا ستان
تو كرد واكر اهل علم بود مبتدع وضال كردد وا
باشد تعزير ومنع وفي الخلاصة في الفصل
التاسع عشر في قضاء الغرائب وفي جواهر الفتاوى
في كتاب الكراهة سئل نجم الدين النسفي عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب
الشافعي هل له ذلك قال الثبات على مذهب حسنة
حيز واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى اللغة
وارفق ما اجاب القاضي وفي شرح اشيخ الشرا

من النسفية قالا الثبات على مذهب ابي حنيفة خير
واولى وهذه الكلمة اقرب الى اللغة واوفق مما
اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه
المسئلة انه يعذر المايس المرد اشد
التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى
المذهب السديد فصل في بيان
علامات الروايات المفتى بها وظاهر الروايات
وغيرها وبيان الاصح والصحيح ولفظ لا باس في
المضمرات اما العلامات المعلمة على الاقسام
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد
وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الائمة
وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو
الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا
وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه و
غيرها من الالفاظ المذكورة في متن الكتاب
اي المدوري في محل لفا قوله وهو الصحيح اعلى من الاصح
فان لفظ الاصح يقتضي ان يكون غيرها صحيحا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح يقتضي ان يكون غيرها غير صحيح واما لفظ
لا باس به فقد ذكر في التهذيب ولا باس بنقش
المسجد بالجص وماء الذهب والفضة ولفظ
لا باس دليل على ان المستحب غيره وهو المروي الى
الفقراء وفي رسالة الترصيع في بحث التسميم
لا نسلم ان هذا اللفظ في جميع المحال يحمل على ان تركه
اولى الا بدليل هكذا سمع من الاساتذة انتهى
ما فيه تؤيد ما يفهم من روايات الفقهاء
لانه يفهم من بعض الروايات اولوية الترك
وهو كما نقل من التهذيب وكذا ما ذكر في السراج
ولا باس للمحدث ان يدخل المسجد ويفهم من
بعض الروايات اولوية الفعل ومن البعض منهم
التسوية والتخيير بين الاتيان والترك ذكر في
الخانية ذكر محمد في السير الكبير لا باس
بلبس القلنسوة وتدمح انه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ملابس يلبسها ومن مجموع الروايات
تر المحيط والاحسان مبني على المكتوبة وحدث من غير جما

لا باس بان ياتي ببسنة الفجر والظهر ولا باس له
بان يتركهما وبني على المكتوبة بلا
خلاف له ان ياتي ببسنة الفجر والظهر ولا ان لا ياتي
وفي الهداية ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا باس
ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له والاولى
ان لا يتركها وفي الهداية رجل دخل مسجدا قد صلى
فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له
اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر
وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع السنة وشرع
في الفريضة انتهى ما فيها يفهم جواز الترك
لا اولوية فثبت من الروايات ان لفظ لا باس
ليس على الاطلاق ان يحمل على ان تركه اولى
المراد من قوله لا باس نفي
الكراهة والاساءة على ما عرف في الاصول
اما ظاهر الروايات وغير ظاهرها والنوادر
فقد ذكر في المنظومة في باب قول محمد على
خلاف صاحبيه ان جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية

خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط و
الزيادات والسير الكبير وغير ظاهر الرواية وهي
الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات
والنوادر ثمانية نحو نوادر هشام ونوادر بن
سماعة ونوادر بن رستم وميز ذلك فصل
في المسائل الشعر بآداب المفتي وكليات مسائل
الفقه التي لابد للمفتي حفظها في الكافي
في صيام يوم الشك والمختار ان يصوم المفتي
بنفسه نادبا للمتطوع ويفتي للعوام بالتلوم
الى الزوال ثم بالافطار لقوله عليه السلام صحو
يوم الشك مفطرين متلومين خير لكم وهو
عازمين على الصوم وفي الحميدي روى عن
اسد بن عبد الله قال كنت على باب هارون
الرشيد انه خرج ابو يوسف يوم الشك فقال
الا ان امير المؤمنين قد افطر فمن شاء ان يفطر
فليفطر فقلت ما حالك فقال هات اذنك
انا من صيام من شعبان ثم يامر ابو يوسف العامة با

عن المكارم التلوم والاكل والتزين والجماع

الصوم في يوم الشك كيلا يظنوا اباحة الصوم
في ذلك اليوم عن رمضان في عمدة المفتي يكره
الدعا عند ختم القرآن بجماعة في شهر رمضان
لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
رض وهذا قال الفقيه ابو القاسم الصفار لا
يقول اهل البلد منعتنا عن الدعاء لمنعتهم
لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يتوالى العوام
شيئا لم يفعلوا وفي الخلاصة في تكبيرات العيد
سئل عن ابراهيم النخعي عن ذلك وقال ذلك بكبير
الحوكة وقال الفقيه ابو جعفر الذي عندي انه
لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات في جواهر الفتاوى قال الامام السيد
ابو شجاع كنت اري كسالى العوام نجارا يطلون
المسجد عند طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على
ان امنعهم عن ذلك فسألت او عن الامام الحلواني
فمنعني عن الزجر وقال ان الغالب في حالهم
ان منعوا عن ذلك وامروا بالمكث الى الارتفاع

الشمس في المسجد لم يفعلوا وخرجوا وتركوها
اصلا ثم لم يقضوها لو صلوها في هذه
الحالة فقد اجاز اصحاب الحديث فلا شك
ان الاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى
من الترك اصلا وفي الهداية قالوا ان انتقل
الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الا
لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف
ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال
الناس في الفصول العادية اذا كان في المسئلة
وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلمين
اخر في كليات مسايل الفقه في عداد
من الرسالة الكرخية الاصول التي عليها مدار
كتب اصحابنا رح ذكرها الشيخ ابو الحسن الكرخي رح
قال منها ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك
قال رضي الله عنه ومن مسايله اذا من شك في الحد

بعد

بعد ما يتيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن
بالحدث ومن شك في وضوئه بعد ما يتيقن
بالحدث فهو على حدثه ما لم يتيقن بالوضوء ومنها
انه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في
المنازعة دون الظاهر فيجعل القول قول المنكر
منها والبينة بينة المدعي قال ومن مسايله
اذا المودع اذا طولب برد الوديعة فقال رددتها
عليك فقال المودع لم ترددها فالقول قول قايل الرد
مع انه يدعي ظاهرا بقوله رددت لان المقصود
هو الضمان وهو منكر الضمان فكان القول قوله ومنها
ان القول قول الامين مع اليمين بغير بينة قال
ومن مسايله دعوى المودع رد الوديعة الى مالكها
او ضياعها عنده وكذا سايرا لامناء من المستعير
والمضارب والوكيل ونحوهم ومنها ان المسايل و
الخطابات تمضي على ما اعم واغلب لا على ما شذ
وندر ومن مسايله ان من حلف لا ياكل بيضا
فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه ومنها

ان الاجتهاد في حفر قبر الله جائز وفي حفر قبر
العباد لا يجوز وقال من مسائله اذا دارت
الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط في ان
تعاد كما نوادي ما ليس عليه اولى من ان يترك
ما عليه والضمان اذا دار بين الوجوب وعدمه
لا يوجب احتياطا لانه لا يضمن بالشك

فصل في مناقب الامام الاعظم ابي
حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم

في السراجيه اعلم ان مذهبنا
اعني ابا حنيفة وهو نعمان بن ثابت قد اخذ
آخر عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين
ابن اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة
كذا ذكر نجم الدين النسفي وصح انه سمع الحديث
من سبعة من الصحابة بعضهم ذكور وبعضهم انس
بن مالك وعبد الله بن الحسين الزبير وعبد الله
بن ابي اوفى وواثلة ابن الاسقع وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم ومنهم اناث منهن عايشة

بنت

بنت عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثير
الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان و
هو كان من تلاميذ ابراهيم النخعي رح وهو اخذ
العلم من العلقمة والاسود وشريح القاضي و
هؤلاء من عمر علي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
[illegible] والتجنيس والمزيد
قد صح ان ابا حنيفة كان من التابعين روى
عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم و
جمع اسماءهم في كتاب الصوم وكان
ابراهيم النخعي يفتي وهو ابن ستة عشر سنة
والعصر عصر بقية التابعين وجاء مستفتي
يوما وهو في الوضاء فقال امه امكث ساعة
فان ابي كثير الاختلاف الى الوضاء
وهو فيه الآن واسال الله تعالى ان يتوب
عليه ويجعله خيرا في هذا قال وكم يختلف
اليه يوما فقالت في الشهر مرتين فتعجب

المستفتى وقال اوكثير بعد اقال نعم نانى ما اختلت
فى الشهر الا مرة واحدة فى السراجية وحكى ان
اعرابيا دخل على ابى حنيفة رح فقال ابوا وام تبوا
فقال ابو حنيفة رح بوادين فقال الاعرابى
بارك الله فيك كما بارك فى لاوى ثم ولى فتحير
صحابه فسالوه عن ذلك فقال اذهذا سالنى
عن التشهد بوادين كتشهد ابن مسعود رض
ام بوا دكتشهد ابى موسى الاشعرى فقلت بوا
فقال بارك الله فيك كما بارك فى شجرتهم زيتونة
لا شرقية ولا غربية فى الخمس عندنا
يقول التحيات لله والصلوة والطيبات وقال
الشافعى التحيات لله والصلوات الطيبات فى
السراجيه وعن خلف ابن ايوب البلخى قال
ان الله جعل العلم بعد بنيه فى اصحابه ثم
بعدهم فى التابعين ثم بعدهم فى ابى حنيفة
واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
وفى المحمدية فى شرح ديباجة الهداية

ولرضع

ولرضع المسايل سلم العلماء ثلثة ارباع الفقه
لابى حنيفه وهو لا يسلم الربع لهم فان الفقه
سوال وجواب وقد تفرد ابو حنيفة رح
بالسوال فسلم له النصف ثم اجاب عن الكل و
خصومه ما خالفوه فى الكل بل فى البعض فجعل
نصفين فسلم له الربع ايضا وفى الربع المتخالف
الحق متردد بين قوله وبين خصومه فلم يسلم
للخصوم وفيه ايضا وعدد المسايل الموضوعة
على التقريب الف الف وسبعون الفا وفى
المفرح روى عن كعب الاحبار رض الله عنه
انه قال انا نجد فى التوراة التى انزلها الله
تعالى على موسى عليه السلام ان الله تعالى سيكون
فى امة محمد صلى الله عليه وسلم نور اتيكنى يا ابى حنيفة
رضى الله عنه حكى ان محمد بن على بن الحسين بن
على بن ابى طالب رضى الله عنهم لقى ابا حنيفة رضى الله
عنه فقال يا ابا حنيفه بلغنى انك تضع المسايل
بالقياس وتترك احاديث جدى فقال ابو حنيفة

يا ابن رسول الله اني اسالك ثلث مسايل فان
احديها الصلوة افضل واعظم شانا ام
الصوم قال الصلوة قال لو كان قولنا ما
لقياس لقلنا المراة اذا طهرت من الحيض تقضي
الصلوة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الحايض
الصيام ولا تقضي الصلوة اتباعا للخبر والثانية
المني انجس واقذر ام البول قال البول قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لو كان قولنا مخالفا للنصوص
لكان الغسل بالبول اقيس ولكنا قلنا
بوجوب الغسل بالمني دون البول عملا بالاية والخبر
والثالثة المراة اضعف ام الرجل فقال
محمد بن علي رضي الله عنه المراة اضعف فقال ابو
حنيفة رضي الله عنه لو كان قلنا بالقياس دون
الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث
للمراة الضعيفة اليق ولكنا نقول كما قال
الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا
مذهبنا بيناه على كتاب الله واحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم ثم على آثار الصحابة رض
ثم على اجماع الامة فان لم يجد شيئا من ذلك
الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه
محمد بن علي رض واطعمه واعتذر منه وترك
قول المخالفين والمعاندين فيه في الروضة
سمعت ابا الفضل يحكي عن ابي حنيفة رح
انه كان يجعل الليلة اثلاثا ثلثة للنوم
وثلثة للصلوة وثلثة للنوم فمر يوما بالصبيان
يلعبون فقال احدهم يا ايها الصبيان هذا
رجل لا ينام جميع الليل يصلي الى الصباح فبكى ابو حنيفة
فقال يا نفس اتق الله فان الناس يغبطونك
منك خلال ما انت فيه ثم لم ينم بعد ذلك
ليلا حتى روي انه صلى الفجر بطهارة العشاء
اربعين سنة من عمد الحكام
فقال اني استحيي من الله عز وجل ان ارد
عما ليس في من عبادته وددت انه يجيء الي
الغداء فقال لنا لا اصلح فقيل له لم فقال

انكنت صادقا فلا اصلح وانكنت كاذبا
فالكاذب لا يصلح للقضاء فى عهدك الحكام
من المقتدا الناصرى سالم ابنه حمادا الى معلم
فلما علمه الحد لله بحسابه دراهم ناستكثر
المعلم فغضب ابو حنيفة وحبس ابنه وقال
للقرآن عندك قدر ومن البيت عن
ابن سماعة رح انه صام وواصل واختم بركعتين
فختم فيه القرآن فلما استحر دعا بجارية بكر
فافتضها وهو ابن تسعين سنة
الفتاوى وحكى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
كان يحج فى كل سنة حتى خمسة وخمسين حجة
وكان اصحابه يستغلون كل سنة
الظهيرية انه كان يختم فى رمضان احدى
ستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام
وواحدة فى التراويح وفى خزانة الظهيرية وحكى ان
ابا حنيفة رض لما حج حجة الاخيرة فقال العالى
لا اقوى ان احج حجة اخرى حجة البيت ان

يفتحوا

يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليلا
ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا
نفعل ذلك لسبقك وتقدمك فى علمك
واقتداء الناس بك ففتحوا الباب فدخل وقام
بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ
القرآن الى النصف وركع وسجد ثم قام على
رجله اليسرى حتى ختم القرآن كله فلما
سلم بكى وناجى وقال الهى ما عبدك هذا
العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرف حق
معرفتك فهب لى تقصان خدمتك بكمال
معرفتك فهتف هاتف من جانب البيت يا
اباحنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت
باحسن الخدمة فقد غفرنا لك ولمن يتبعك
الى قيام الساعة وورد ابو حنيفة
سراج امتى وسمع فى المنام انا عند علم ابى حنيفة
وسلم المالغون سبقه فى الفقه وكان يقوم
كل الليلة وسمع هاتفا فى الكعبة ان ابا حنيفة

العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خدمتي واحسنت معرفتي فقد عرفت الذ
ومن تبعك الى قيام الساعة وتلمذ له كبار
من المشايخ وتحمل لتقلد القضاء ما تحمل وما
خالط الظلمة وما قبل منهم شيئا وما اشتغل
بالدعوة الا بالاشارة النبوية في المنام بعد
ما قصد الانزواء وما استظل بجايط المدينة
حين اتاه متقاضيا فتصدق بجميع مال
تجارة كيله لما خلط به ثمن ثوب معيب بخفا
وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة
الى بضاعة تعسر تعدادها في الرقعة عن
شقيق بن ابراهيم البلخي رح كان لابي حنيفة
شريك في التجارة يقال له بشير في تجارة
مرة بعث اليه ابو حنيفة رح سبعين ثوبا
من ثياب خز وكتب اليه ان في الثياب ثوبا
خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته بين المشتري
العيب قال فباع بشر الثياب كلها ورجع
الى الكوفة فقال له ابو حنيفة رح هل بينت

ذلك العيب الذي في خز كذا فقال البشير
نسيت ذلك العيب ولم ابين ذلك العيب
قال فتصدق ابو حنيفة رح بجميع ما اصابه
من تلك التجارة من الاصل والربح جميعا قال فكان
نصيبه ثلثين الف درهم قال لقد
دخلت فيه الشبهة فلا حاجة لي فيه في
القضاء من الملتقط وكان لابي حنيفة جار
وله ابنة لا تخرج الا بالليل فترى ابا حنيفة
قائمة على سطحه يصلي تنظر شجرة فلما توفي
ابو حنيفة رح قالت يا ابت ان ذهبت
تلك الشجرة التي كانت في منزل ابي حنيفة
فبكى الرجل فقال قطعت تلك الشجرة في
الحكم من الخريف واما ابو حنيفة رض
في سنة ثمانين وقيل مات
ابو حنيفة رح وهو ابن سبعين سنة بتاريخ
سنة خمس ومائة
ابنا سمعيا ابنا ابي وجاء رح قال اربت محمد بن

الحسن رض في المنام فقلت بما فعل الله بك قال
غفر لي فقلت لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف
قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت
له ابن ابو حنيفة رضي الله عنه فقال هيهات
هيهات هو في اعلى عليين رضي الله عنه وعن
اصحابه واتباعه اجمعين

كتاب الطهارات

وفيه ابواب وفصول

باب المياه

وتابعه

في الكشاف في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون وقيل انها خمسة انهار
سيحون نهر الهند جيحون نهر بلخ ودجلة
والفرات نهرا العراق والنيل نهر مصر
انزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون
الجنة فاستودعها الجبال واجراها في الارض
وجعل فيها منافع للناس في اصناف معايشهم

قوله والله خلق كل دابة من ماء قالوا
اول ما خلق الله تعالى الماء فخلق منه النار والريح
والطين فخلق من الماء الجن ومن الريح الملائكة و
من الطين آدم ودواب الارض وقيله في قوله
تعالى نجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا
فيها للعالمين اي ارض الشام وهي ارض خصب وطيب
فيه عيش الغني والفقير وقيل ما من ماء
عذب في الارض الا وينبع اصله من صخرة
بيت المقدس في سدرة وجعلنا ابن مريم
وامه آية وآويناهما الى ربوة اي ارض مرتفعة
ذات قرار ومعين وهي ارض بيت المقدس
وانها كبد الارض واقرب الارض الى السماء
بثمانية عشر ميلا

فصل في احكام الطهارة

من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه

او طعمه او ريحه فهو نجس لا يطهر ابدا وفي الخانية لا ينجس شيء
الا ما غير نجس وهذا الحديث ورد في
الماء الجاري **فصل** في الماء الجاري
في الهداية والجاري ما لا يتكرر استعماله
قيل ما يذهب بتبنة وفي المحيط ما يذ
بنجاسة وفي المضمرات والجاري ما يعد
الناس جاريا وهو الصحيح وفيها من النما
والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه من النجاسة
وفي التجنيس المطر الجاري في السكك و
الازقة كالماء الراكد في حكم الوضوء منه
ان كانت العذرة على السطح متفرقة ولم يكن
على رأس الميزاب لا يكون الماء نجسا و
كذا اذا مر بالعذرات واجتمع في موضع يكون
طاهرا اما لم يشاهد فيه النجاسة
خانية من المحيط ان كان على السطح نجاسات
كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او

نصفه

نصفه بالماء نجس وان كان اقل الماء الجاري
على النجاسة والماء طاهر وفي الخانية وفي الجمعة
جاز التوضي به ويكره وفي المحيط قال بعض
مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان
حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب
ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير وفيه ايضا
ولو سال دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان
كان انقطع المطر وسال الماء من الثقب ان كان
على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وفي الينابيع
ماء النهر اذا كان بعضه يجري على الجيفة او في
جوف الجيفة فان كان مائلا في الجيفة اقل فهو
طاهر والا فلا على السطح عذرة
في مواضع واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب
طاهر فالماء طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا
فالماء نجس ماء المطر اذا مر على العذرات لا
يتنجس الا ان يكون العذرة اكثر من الارض الطاهر
او تكون العذرة عند الميزاب وان

كل

كان العذرة عند الميزاب فان كان كله اذا
اونضحه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثر
يجري على غير النجاسات فهو طاهر وكذا ماء
المطر اذا مر على العذرات فاستنقع في موضع
كانا الجواب كذلك هو الصحيح في المنابيع من
شرح الطحاوي عن محمد بن الحسين انه قال في
ماء المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في موضع
فتحاض فيه ثم دخل في المسجد وصلى قال لا باس به
وذكر في العيون في جوامع الفقه العتابية
وسئل الحسن بن ابي مطيع عن ماء المطر الذي
يجري في السكك وفي السكك نجاسة ثم
يجري في النهر وليس في النهر ما يزهد
قال لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفي الخلاصة
من المنتقى لو كان في بطن النهر نجاسة وجرى الماء عليه
اذا كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا
يتنجس وان كان جميع البطن نجسا وفي
الروايات من الواقعات الناطفية في صلوة

اذا مر بها هشام قال سالت ابا يوسف عن ساقية صغيرا
فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه
فقال انه لا باس بالتوضي من اسفل الكلب اذا
لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه وفي حاشية
السراجية من جامع الفتاوي وعليه الفتوى في
مسئلة المصلي لا باس بالوضوء منه اذا لم يتغير
احد اوصافه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر في النوادر اذا كانت الغلبة للماء الذي يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز وان
قلا وفي فتاوى سمرقند الماء اذا كان يجري ضعيفا
واراد انسان ان يتوضاء منه فان كان وجه الى
مورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء لا الا
ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء
بغسالته وان كان الماء يجري
ضعيفا ينبغي ان يتوضاء على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه

الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من
فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
في الخلاصة الماء الجاري اذا سد من فوق
فتوضاء انسان مما يجري في النهر وقد بقي
جريان الماء يجوز وفي العتابية ولو سد
راس النهر يجوز التوضي به ما دام جاريا في
الملتقط انا مريم لو توضاء في الماء الجاري
القليل بحيث لو رفع يغترف فلا جزء فيه
منية المصلي حوض صغير كري وصل منه نهر
واجري الماء وتوضاء منه جاز وضوء الكل اذا
كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في
المحيط وفي العتابية قالوا من كان في السفر
ما يريد ان يتوضاء ولا يصير مستعملا فالحيلة
ان يتخذ ميزابا ويامر انسانا يصب من الوعاء
في الميزاب ويضع في الجانب الاخر اناية يصب
فيه الماء وهو يتوضاء وسط الميزاب جاز
ولا يصير الماء مستعملا ولو [illegible] من

الحيط

المحيط هذا قول بعض المشايخ وبعضهم لم يفوا
ذلك وقالوا الماء الجاري لما لا يصير مستعملا
اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبهها
ولما اذا لم يكن مدد فلا وفي الهيج
القول الاول بدليل مسئلة الواقعات انا
النهر اذا سد من فوق توضاء انسان
ما يجري في النهر فان هناك لم يبق للماء مدد
ومع هذا يجوز التوضي به وفي العتابية لو كان
اناء ان ماء احدهما نجس والاخر طاهر فصبا
من مكان اعلى فاختلط في الهواء ثم وقع على طهر
كله كماء وقعت فيه نجاسة اختلطت بالماء
الجاري وفي الخلاصة اذا كان اناء ان ماء
احدهما نجس وماء الاخر طاهر فصب ماء
الاناءين معا حتى امتزجا في الهواء او جرى
ماء الاناءين في الارض فهو بمنزلة الماء الجاري
وعن نصر لو كان للنهر شرعة
يدخل الماء ويخرج ولم يتبين الحركة فيها قال

اذا لم يذهب بما يقع من المتوضي ويدور فيها
فلا يجزيه وكذا اذا كان شق يدخل فيه الماء
ولا يخرج فتوضأ من هناك لا يجوز وان
كان الشق صغيرا يجوز واذا كان الماء يجري
في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ بجانبه
لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة وكذا عين
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب فتوضأ
انسان في غير موضع الدخول والخروج
قال بعضهم ان كان اربعا في اربع يجوز وان
كان اكثر من ذلك لا يجوز قيل
والموضع الذي في النهر يقال له كرداب
لا يجوز التوضي فيه وفي منية المصلي حوض
صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من
جانب توضأ فيه انسان ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز كان الظاهر ان الماء
لا يستقر في مثله بل يمد حوله ثم يخرج
فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من

ذلك

ذلك لا يجوز كان الماء يستقر فيه فلا يكون كا
لجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ من موضع الدخول
والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في
خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من
جانبه ويستبين بالحركة يجوز وقال الامام
فخر الدين المقدر عندنا ان لم يزد عند امام الائمة
ان تخرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته
يجوز والا فلا وفي نسخة الوقاية واذا كان
الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه و
عليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا
في اربع واقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
حكي عن شمس الائمة الحلواني انه سئل عن عين
الماء اذا كان خمسا في خمس والماء يخرج منه هل
يجوز الوضوء منه قال ان كان يتحرك الماء في
جوانبه يجوز وبه يفتي الامام القاضي السغدي
رح بالجواز مطلقا قالوا والحوض الصغير يجب

ان يكون كذلك لان هذا ماء جار والنهري
على هذا فصل في الحياض في الكافي
والجاري تحقيقا ما يذهب بتبنه فالجاري
تقدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك طرفه الآخر بحركة الاستعمال
في ساعة لا بعد الملك بطبعه وفي الفضلية
اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز
الوضوء من الجانب الآخر لان الطاهر ان
النجاسة لا تصل اليه اذا ثر التحريك في السراية
فوق اثر النجاسة وفي النهاية لا يتحرك اي
لا يضطرب الطرف الذي يقابله وفي
المحمدي اي لا ينخفض ولا يرتفع من ساعته ولا
يعتبر موج الملاذ الماء سيال بطبعه يخلص
بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه
ولو كثيرا وفي الهداية وبعضهم قدروا
بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس
توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى

وفي الجامع الاحتياط وذراع
الكرباس سبع قبضات وقامة اقصر من ذراع
المساحة وهو سبع قبضات لكن باصبع قائمة
في المرة السابعة والقبضة اربع اصابع وفي النهاية
وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة
فقال اذا كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص
بعضه الى بعض فلما قام فسح مسجده وكان ثمانيا
في ثماني في رواية وعشرا في عشر في رواية
وعن محمد رح ثمان في ثمان و
العشار عشر في عشر فانه روي عن محمد رح ان
العشر في العشر كبير والصحيح في العمق
اذ يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف وفي
الهداية وهو الصحيح وعليه
الفتوى وقال بعضهم قدر شبر
وانما قال هو الصحيح نفيا لما ذكر المعلى رح ان
قدر ذراعين وحكى عن ابي سليمان حامد انه
قال قدرنا ذلك باربع اصابع مفتوحة

وفي الجامع الاحتياط عن العامة

في الفتاوى التجنيس الماء اذا كان عشرا في عشر
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه و
يجوز الوضوء والغسل وان اعتبار لعمق الماء في
الثعابيه والعبرة لوجه الماء حتى لو وقعت
نجاسة وهو عشر في عشر ثم صار اقل من ذلك
فهو طاهر ولو كان اقل من عشر في عشر فيتنجس
الماء ثم دخل الماء حتى صار عشرين في عشرين
فكله نجس الا على قول ابي بكر العياضي فانه
يقول طاهر وان دخل الماء من جانب وخرج
من جانب طهر وان قل هو المختار
المضمرات وشرح القضاء عن فتاوى النجمة
الحوض والبير والجب يتنجس ما وقع فاستدار
من الماء الطاهر وخرج منه شيء طهر وهو
اختيار الفقيه ابو جعفر فصار كالماء الجاري
في الخانية في الحوض الصغير اذا تنجس فدخل
الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم
يخرج ماءه لانه صار جاريا عن ابي سليمان

سعيد رح انه لا يطهر حتى يخرج عنه ثلث مرات
مثل ما فيه وبه كان يفتي استاذنا الشيخ الامام جمال
ظهير الدين المرغيناني رح ومن المشايخ من شرط
خروج مثله مرة واختيار الصدر الشهيد ما ذكرنا
او كما في الخانية ولو كان حوضا مبنيا بالآجر
احد اوصافه ضيق اقل عشر في عشر واسفله اوسع فان
كان ملوا لا يجوز التوضي به اعتبارا لوجه الماء وان
سفل حتى صار وجه الماء عشرا في عشر يجوز وهو
نظير حوض الحمام في الشتاء فتور والماء متصل
بالحمام يجوز التوضي به الا ان يخرج الماء الى وجه
الحمام بتحريكه وعن ابن المبارك وابي حفص البخاري
رح انه لا باس به مطلقا وان تسفل الماء عن الحمام
يجوز بالاتفاق لانه كالحوض المستفق وكذا
الشرعة اذا كان الماء متصلا بلوح الشرعة ومنه
الى الطرف الداخل اقل من عشر في عشر لا يجوز ولو
الماء عن اللوح جاز وفي الخانية ولو كان الحوض مستفلا
وكونه اقل من عشر في عشر ينظر اذا كان الماء

منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء وفيما
حوض كبير ينشعب منه حوض صغير فتوضأ
انسان في حوض الصغير لا يجوز وان كان ماء
الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير في
الظهيرية الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر
واسفله اقل من ذلك يتوضأ فيه ويغتسل
وان كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله
عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة ينجس ما يظهر
اقل من عشر في عشر دون اسفله حتى لو انتهى
الماء الى عشر في عشر جاز التوضؤ به وفي الخانية
فقد قيل لا يجوز وقيل يجوز وهو الاشبه في
الخانية حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل
منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء
وان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر
في عشر لا يجوز فيه الوضوء وفي الهداية والنقد
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف
الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه

جاز

جاز الوضوء من الجانب الآخر وتوارى في الكافي جاز
الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع
الوقوع وعن ابي يوسف كما يتنجس الاسفل
النجاسة فيه كالماء الجاري وفي الكافي ثم اذا لم
يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع اذكا
مرئية يتنجس والا وعند مشايخ العراق يتنجس
فيهما وفي النهاية فان كانت مرئية لا يتوضأ
موضع النجاسة بل يتجافى عنه الى موضع آخر كما
في الماء الجاري والمختار انه يحرك بيديه من
حيث تجافى اليه قدر ما يعتاد في الوضوء ان
تحركت النجاسة به في موضعها لا يستعمل الماء منه
بل يتنحى منه الى الابعد وفي الهداية هو المختار
وفي التحفة اذا وقعت النجاسة في حوض كبير
وهي مرئية يتوضأ منه في ناحية اخرى
مقدار عشرة اذرع وعند ابي يوسف
الا ما يلي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع
حكى عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق بين

بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضي
من جانب آخر ومشايخ بخارا وبلخ رحمهم الله فرقوا بين
المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ
من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ
من الجانب الآخر بخلاف المرئية وفي الزاد
هو الأصح وفي المضمرات من الفتاوى وإن كانت
غير مرئية فالمختار عن مشايخنا انه يتوضأ من
موقعها ومن أي موضع شاء لانه كالماء الجاري
والحكم فيه بهذا التفصيل فكذا هذا في البدائع
من شرح الكافي في حوض عشر في عشر نا ستنجى على
شط الحوض انسان كثير كل واحد منهم بقرب
أخرى نا حلمت فاختلف المشايخ والصحيح
الجواز كما في الماء الجاري في القنية ولو استنجى
بالماء الدائم ولم ير فيه أثر النجاسة لا يلزم تحريك
الماء لغسل بقية الأعضاء لكن يميل الى الجانب
الآخر في منية المصلي وعن الفقيه أبي جعفر
رح لو توضأ في أجمة القصب فإن كانت القصب

لا تخلص بعضه الى بعض جاز وإن اتصال القصب بالماء
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في الماء
وفيها زرع وكذا إذا توضأ من نهر يقطع جميع
وجه الماء بجعز وراة فقد قيل إن كان يحال
تحرك بتحريك الماء يجوز في الصحيح وإن كان
في وجه الماء نبت يقال له جعز وراة
فإن كان الماء يخلص بعضه الى بعض يجوز التوضي
به وإلا فلا كما في الاجمة في حديث قدر عشر
في عشر هذا إذا كان مربعا وإن كان مدورا
يعتبر فيه ثمانية وأربعون حتى إذا كان دونه
لا يجوز وقيل يعتبر ستة وثلثون وهو الصحيح
وهو المختار عند الحساب وفي الظهيرية مثله
ولو كان الحوض مدورا قال بعضهم
يجب أن يكون دوره أربعا وأربعين ذراعا
لان طريق مساحته أن يضرب نصف عموده في
نصف الدائرة فما بلغ فهو تكسيره
الماء إذا كان له طول وليس له عرض وهو كمال الجمع

وتقدير بصير عشرا في عشر بأس بالوضوء منه تيسيرا
على المسلمين قال العلامة وهذا قول ابي سليمان
الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث و
عليه الفتوى واعتماد الصدر الشهيد رح وقال
ابو بكر طرخاني لا يجوز وان كان طوله من بخارا
الى سمرقند قال في المحيط وان كان الماء في
خندق طوله مائة ذراع او ذراعان قال ابو
سليمان الجوزجاني يجوز التوضي به من غير
تفصيل ولو وقع فيه نجاسة تنجس من طوله
عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم ان كان هذا
الماء مقدار الرجل في حوض عشرة في عشرة
ملاء الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي
به وان اقل وكان الشيخ الامام الزاهد ابو بكر
الجوزجاني لا يجوز الوضوء به وان كان من بخارا
الى سمرقند وفي الظهيرية فقيل له ما الحيلة فيه
فقال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة
حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ فيما بين ذلك

في الخانية غدير كبير يجيف في الصيف
وتصيبه النجاسات ثم يمتلئ في الشتاء ماء
فيرتفع منه الجفاف ويتوضأ فان كان اول ما
دخله الماء ثم عليها فالماء والجفاف بمنزلة
وان مر الماء على مكان طاهر وانبسط حتى صار عشرا
في عشر ثم انتهى اليها فهما طاهران لانه
صار كثيرا فلا ينجس الوصول الى النجاسة
[illegible] من الذخيرة وفي نظم الزندوستي
رح اذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات
فدخل الماء فاستقاء قال اهل بلخ وابو سهل
الكبير النجاري رح هو نجس وقال الفقيه ابو
جعفر البلخي واسمعيل بن الحسن الزاهد
كل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارا
وهكذا افتى الفقيه ابو بكر عبد الواحد رح مرارا
وهكذا افتى الفقيه ابو بكر العياض وكان
يقول الماء الكثير في حكم الماء الجاري
لو تغوط انسان في الحوض ايابس ثم دخل الماء حتى

حتى انشف الماء وقلا شيء فالماء طاهر
وهو المختار في الظهيرية ولو تنجس الحوض
ونضب ماؤه وجف طهر ثم اذا دخل الماء
اي غلبة الظهارة لا يعود نجسا وكذا ارض
فيه الماء طاهر في جواهر الفتاوى حوض تنجس ماؤه نشف
يبس ثم حفروا في وسطه بئرا يكون طاهرا
وهذا ظاهر لا خلاف فيه وانما الخلاف في البئر
اذا تنجس ماؤها ونضب الماء ثم عاد الماء
لم يكن طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح
لهذا الطهارة متعلقة بالنزح وعند محمد
طهر في دستور القضاة من الخانية بئر
تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر
ويكون بمنزلة النزح في الخانية

واذا انتن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم
بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضي منه لان
الماء قد يتغير بطول اجتماعهم الزمان وقد
يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع النجاسة

ظ بوقوع النجاسة

الاوراق فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لاحتمال
فيجوز التوضي فيه في الخلاصة في الزوائد التر
تستقي التوضي من الحوض افضل من التوضي من
النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الجاري
جائز فيجوز التوضي من غالبهم وفيها ايضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن و
ليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن
انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر
يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام
ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام
من الغصب او السرقة وكذا لا بأس بالوضوء من خب
يوضع كوزه في نواحي الدار وينتفع منه ما لم يعلم
انه قذر من الشامل للبيهقي فتوضأ
بماء خب يوضع كوزه على الارض جاز لان الارض
اصلها على الطهارة ولو وجد في
الصحراء ماء قليل يجوز اذ ياخذه ويأخذ ويتوضأ
فانه كان زيدا نجسة وليس معه ما يغترفانه

يوقعه متدليا ثم يرفعه فاذا سال الماء على يديه
من المنديل طهر فانا نجز واحد بنجاسته يعمل
بقدره حرا كان او عبدا ذكرا او انثى لان حبر الواحد
في الديانات مقبولة فصل
في الابار والاواني في الغيابة حكم
البير كحكم الحوض الصغير يفسدهما ما ينسد فما
لا يفسدهما لا محالة جميع النجاسات كثرا لواقع او
قل كخمر البول والخمر وغيرها من الاشربة المحرمة
غير في الخواري خفة النجاسة تطهر
في الثوب لا في الماء في كنز العباد من الجامع
الصغير الخافي الشاة اذا تلطخت فخذها
بيولها ثم وقعت في الماء ثم خرجت حية
عذابي حنيفة ينزح عشرون دلوا لخفة النجاسة
وعند ابي يوسف ينزح جميع الماء لابي يوسف
الخفة كالمغلظة في حكم الماء وانما يظهر اثر
التخفيف في حق الثوب في التهذيب
وعند الشافعي اذا بلغ الماء قلتين وهو خمسمائة

رطل

رطل لا يتجس لا بتغير احد اوصافه الثلثة
وعند مالك لا يتجس وان قل الا بتغير احد
اوصافه وقال الشافعية من الحنابلة وقال
مالك البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
عليه فتوى وعند الشافعي رحمه الله يستخرج
النجاسة ويبقى الماء طاهرا لما ان المذهب عنده
اذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا وماء البير اكثر
من قلتين فلا يتجس في الهداية مسائل
البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس في
الشاهات اذا القياس في البير احد الشيئين
اما عدم التنجس اصلا لان الماء ينبع من اسفلها
ويوخذ من اعلاها فكان كالماء الجاري وقد صح
عن محمد انه قال احتج رائي ورايي ابي يوسف
على ان ماء البير في حكم الماء الجاري وهو كما قيل
في حوض الحمام اذا كان يصب فيه من جانب ويوخذ
من جانب لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه

او عدم الطهارة والطم كما ذهب إليه بشر المريسي
لان البير بمنزلة البناء الاناء في قلة الماء
ولا يمكن اكبسها والاجر والطين يبقى نجسة بعد
النزح فتعين الطم في العتابية والدلو المعتبر
في كل بير دلو ذلك البير وان لم يكن له دلو معروف
يعتبر الدلو الوسط الذي يسع فيه ثمانية
ارطال وفي التهذيب والصحيح الدلو المعتاد
الوسط في الكنز عشرون دلوا وسطا بعد
نخوفارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو
انتفاخ حيوانا وتفسخه وفي
صغر الحيوان او كبر في العتابية وان انتفخ
او تفسخ شيئ ماله دم سائل نجس الماء و
كذا في ذنب الفارة وفي الكافي ولو وقع ذنب
الفارة نزح كله لان موضع القطع لا ينفك عن
نجاسته وفي التهذيب وان انتفخ في الماء
شيئ من هذه الاجناس الثلثة اي نحو
الفارة ونحو الحمامة ونحو الشاة او تفسخ او

تمعوط

تمعوط شعر ينزح الماء كله وفي العتابية و
في الفارة الصغيرة والحمامة والوزغة عشرون دلوا
وفيها ايضا وخمس فارات كالجرذي وفي بهائم
ان نصفها كجسمها والاربع كالواحد والخمس كالسبع
وفي البدائع في الخمس الى التسع خمسون فان كانت
عشرا ينزح ماء البير كله وفي الخلاصة ولو
وقع اكثر من فارة عن ابي يوسف الى الاربع
ينزح عشرون دلوا فان كانت خمسا فاربعون
الى التسع وان كانت عشرا فجميع الماء في نسخة
ونجسها مذ ثلث ايام في فارة منتفخة جعل
وقت وقوعها والامذ يوم ويلة
وهذا قول ابي حنيفة رح وتا لا يلزمهم
عليهم اعادة شئ حتى ايتحققوا متى وقعت
لان اليقين لا يزول بالشك قال
ابو يوسف كان قولي كقول ابي حنيفة حتى رايت
بعيني في بيتي جرذا وقد في منارها فارة ميتة
طرحتها بين الماء فرجعت عن قوله

هذا اشكل
موضع القطع لا
يخلو عن نجاسة
كما في ذنب الفارة
فينبغي ان يجب
نزح كل الماء
لتنجس

في الفصل الثاني من الباب الثاني في كتاب الصلوة
في بيان انواع النجاسات ولو وجدوا في البير
نار ميتة لا يدري متى وقعت لا يعيد شيئا
وهو المختار وفيها في الفصل الثالث من الباب
الاول ولو علم وقت وقوعها ولا يعلم وقت
يحكم بالوقت من وقت الوقوع
ولو اخذ ماء البير بانا ثم وجد بعد زمان
في الاناء نار ميتة فالاناء نجس والبير طاهر
لانه يحتمل وقوعه في الاناء فيحال اليه
جواهر الفتاوى وسئل عن نار وجدت
في كوز ولا يدري انها وقعت فيه ابتداء او
نقلت اليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها
او من البير التي نزحوا الماء منها قال اذا لم تنتفخ
بشيء منها فالنجاسة في هذا الكوز خاصة
الخانية هكذا ولو كان الماء في
البير اقل من عشرين دلوا نزح كلها ثم بعد نزح
جميع الماء لا يجب نزح شيء ونزح

البير

البير ان ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها الا
فيطهر ولو نزح في كل يوم قليل قليل
حتى بلغ المقدار عن ابي يوسف يجوز وهو
المختار وبعضهم اعتبر الموالاة
ويميل يعتبر الموالاة في النزح في ذلك كله حتى
يصير الماء في حكم الماء الجاري
ولو نزح على التعاقب يطهر وكذلك لو نزح بدلو
عظيم يسع فيه عشرون دلوا جاز
تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح ثم في الغار اذا نزح
عشرة ثم لم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء
ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فغيب ثم عاد
قبل القعر وجد اكثر مائك منهم من قال ينزح جميع
الماء ومنهم من قال المقدار الذي ترك هو
الصحيح لان الواجب نزح ماء معتاد
وقد وجد واذا كان الدلو الاخير
في هواء البير والماء يتقاطر لا يطهر ما لم يتنجس عن

راس البير هو المختار وفي موضع وجب نزح جميع
الماء والماء ينبع ينزح حتى يغلبهم الماء وعن
ابي حنيفة اذا نزح ماءتان او ثلثمائة فقد
غلبهم هو المختار وقيل ينظر فيه رجلان من
اهل البصيرة فينزح مقدار ما يحكمان واذا نزح
كله قال بعضهم ينزح ماءتها قال ابو بكر
الاسكاف وهو صحيح حين يظهر الكوة كما انه
اذا نزح من اعلاها ينزح من اسفلها وبه ناخذ
وفي الهندية وعن محمد رح في النوادر انه
ينزح منها ثلاثمائة دلو او مايتان
وفي رواية مايتان وخمسون دلوا
وفي الخلاصة تكلموا في نزح كل الماء عند ابي حنيفة
مايتان وعند محمد مايتا دلو الى ثلثمائة وبه
يفتى اي بثلثمائة
اذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلثمائة
وفي المنهاجية
وعن محمد مايتا
دلو الى ثلثمائة فكانه بنى قوله على ما شاهد من

بلدة وهي بغداد فانه يباع دابارها قدر ما يتوضا
انما ما قال على ما شاهد في بلده لان بلدة
بغداد وبيارها كثيرا لماء وكثر الماء فيها يباع
فاذا نزح من البير مقدار الواجب لا يحكم عليه بعد
الرشاء والبكرة وترابي البير ويكون طاهرا هذا
بطهارة البير ونجاستها بنجاسة البير
من الفتاوى المغنى واذا حكم بطهارة
البير حكم بطهارة الدلو والرشا وقيل هذا في حق هذا
البير اما في بير آخر فلا كالدم في ثوب الشهيد وفي
البزازية انه خلاف الظاهر ولو وقع حيوان و
اخرج حيا واما فيه الماء فحكمه حكم سورة
ان كان سورة مكروها ينزح عشرة اكر وان
كان سورة نجسا ينزح كله وان كان مشكوكا ينزح كله
احتياطا وكذا اذا استخرج الكلب والخنزير
وان لم يصب فمه الماء
الحاوي اما الخنزير فلان عينه نجس واما الكلب فلان
استه منقلب في الغياثية كافر وقع فيها واخرج

البكرة بجذع ملك اذا ادار محكمة

حيا فهو بمنزلة الخنزير وفيها ايضا اذا
بالت الهرة في البير ينزح ماء البير كله وكذلك
اذا فرث من الكلب ووقع في البير لانها اذا فرث
تخرج منها شيء كثير العباد من الذخيرة
عن ابي يوسف حيث نزح دلوا من ماء بير وصبه
على راسه ثم استقى دلوا آخر فنظر عن جسده
في البير قال لهذا ليس بشيء وان كان الماء مستعمل
لتنجسا عنده فكانه استعظم اعتبار النجاسة
ضرورة لان التحرز عنه غير ممكن في الكثير مسئلة البير
محيط في المنهاجية من شرح الكنز للامام
اسمعيل وقدم الجيم ان النتوى على قول ابي
حنيفة في الهداية فان وقعت فيها بعرة او
بعرتان من بعر الابل والغنم لا يفسد الماء استحسانا
والقياس ان تفسد لتوهم النجاسة في الماء
القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس
لها رؤس محاجز والمواشي تبعر حولها وتلقيها
الريح فجعل القليل عفوا للضرورة وفي الكافي

وكذا شيء صابت قلايخا الهر الماء واذا كسرت ثم
قيصيب الماء باطنها فينجسه ولا ضرورة في الكثير
وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما يأخذ
ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل لا يخلو لو من بعرة
في ماشية الصدائي من السغناقي وهو الصحيح
وبهذا اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة وفي
والكثير ما غلب ربع وجه الماء وقال
بعضهم جميع وجه الماء وفي النهاية وذكر
هشام عن محمد الكثير ما يغير لون الماء وما
لا يبلغ ذلك قليل وهذا في المغرب
فلو كانت في مصراة وقعت في وعاء فعلى الاول
ينجسه لعدم الضرورة وعلى الثاني ينجسه ايضا
لعدم الضرورة من السغناقي
وهو ان البعر شيء صلب متماسك لا يمايح الماء
فيه والاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار
الامصار في ان لا يفسد و فوق
بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والروث

والخنثى والبعير لان الضرورة تشمل الكل وفي
الخلاصة والصحيح انه لا فرق بين الصحيح و
المنكسر والرطب واليابس وفي المحيط و
بعض المشايخ فرقوا بين الصحيح والمنكسر بين
البعر والروث والخثي قالوا المنكسر يدخل
فيه الماء من الجانب الذي انكسر والروث والخثي
لا صلابة فيهما مثل صلابة البعر في الهداية ولا يعفى
الاناء في القليل على ما قيل لعدم الضرورة وعن
ابي حنيفة رح انه كالبعير في حق البعر والبعرتين
وقال في الخانية الاناء كالبئر في حق البعرة والبعرتين
فيما روي عن ابي يوسف رح في الخانية
وان وقعت في غير البئر من الاواني قيل تفسد
على وجه الخلاف وفيها ايضا اذا وقعت بعرة في
اللبن عند الحلب فرميت قبل ان تتفتت فاللبن
طاهر عليه جماعة المتقدمين وهو المأخوذ
وفي الخانية شاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين
يرمى البعرة وتشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه

وان

تنزح النعامة وتنزح ثلثمائة دلو ويطهر للضرورة
لانا لا نظن انه يصير منزوحا وفي هو الصحيح
ملعب صبي وقع في بير وبالفواة في طلبه
ولم يعد وان كان ظاهرا قلا باس به وان
كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء
لم يضر اذ لم يوجد عصفور وقع في بير فنجزوا
من اخراجه من البير فادام العصفور في البير يحكم
بطهارة البير وهذا بخلاف الملعب لان
العصفور الميتة نجس العين فادامت في
البير لا يطهر بخلاف الملعب والطريق فيه ان
يعطل البير ويترك مقدارها يعلم ان العصفور
استحالت وتلاشت وصارت حماة ثم يعيد
ذلك ينزح الماء حتى يغلبهم وقدر بعضهم اخماسا
في ذلك بستة اشهر فقالوا تيقنا انها
تلاشت وصارت حماة وطعنوا قطن في قرار
صبي وقعت في بير ولا يدري انها نجسة ام لا
قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك والاحتمال ولو

احتيط وينزح كما تاولين في التتمة وقع من قلدم
خفر وطفز في الجب لا يتنجس ما لم يستيقن
ان لها نجسة وكذا الوجد في الركية خف خلق
وكذا الدريف الذي يلعبه الصبيان اذا
وقع في البير وقع في الهداية فان وقع فيها خرء الحمام
والعصفور لا ينجسه خلافا للشافعي رح له انه
استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا
اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المسجد مع ورود
الامر بتطهيرها في دير القضاة من الملتقط
وزرق ما لا يوكل لحمه في الطهارة لا يفسد الماء
ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر
الاحتراز عنه خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد
الماء الا الدجاجة وفي رواية البسط والاوز بمنزلة
الدجاجة في المنهاجية من فتاوى الحجة اجمعوا
ان بول الخفاش وبعره لا يضر الماء والثوب
في سبيذ البستية من فتاوى المسائل البيضة
اذا استقطت الدجاجة وهي رطبة لا يفسد الماء

عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفسد وكبر
التوضي به لمكان الاختلاف وكذا السمكة
في القنية كصرط في ماء البير لا ينجس وفي
شرح مدر المعضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة
اذرع فما عدا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
في اصح الاقوال حتى روي ان الماء في البير
اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه ثم فيه امتلاء البير من ماء نجس وطهر
بنزح جميع الماء في الكثير وموت ما لا دم فيه
كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه
الهداية لقوله عليه السلام فيه هذا هو
الحلال اكله مشربه والوضوء به وموت ما يعيش
في الماء فيه لا يمسك ينفسد كالسمك والضفدع
والسرطان لانه لا دم فيها اذ الدموي
لا يتكون الا في الماء الدائم والدم السائل هو النجس
لان الماء بارد والدم حار ولان الدم اذا

القراط
باد كزانده
در بيرون
ايد

والسرطان
ينجس بايه

اذا شمس يسود وما يري يصوم الدم في جلد الحيوان
اذا شمس يبيض وفي الهداية وفي غير الماء قيل
غير السمك ينفسد لانعدام المعدن وقيل
لا ينفسد لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البري
والبحري سواء وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم
المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه
في الماء وماء المعاش دون ما يأتي المولد مفسد في
ضفدع بري مات في الماء او اللبن او
العصير فهو طاهر ابدا انتظم فيه وقيل لو كان
للضفدع البري دم سائل فانها تفسد في الماء خانية
في السغناقي وعن محمد ان الضفدع اذا
تفتتت في الماء كره شربه لنجاسته لكن لا
جزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا
في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا مات في
الماء وتفسخ فانه يكره شربه دليل الحجة ضفدع
بري مات في الماء او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن
والتوضي به وان علم انه اذا جرح يسيل منه الدم

شمس

تنجس الماء وفي الخانية وحد الماء الراكد اذا تحرك
ثم الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو
ماء جاري وبري وفي السغناقي وانما يعرف الفرق
الماء الجاري من البري لان الماء الجاري ما يكون بين اصابعه
سنن دون البري في سنية المصلي اما الحية
البرية اذا مات في الماء تفسد الماء وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائلة في الاصح
وقيل الوزغة نوعان نوع ليس له دم سائل
ونوع له دم سائل في الخانية دم الحلمة والوزغة
يفسد الثوب والماء دم البق والبعوض
والبرغوث لا يفسد عندنا في الخانية البعوضة
اذا مات في الماء لا يفسده ان مصت ثم وقعت
في الماء لفسدته وقال محمد لا يفسده وفصل
الامتصاص وبعده في الخانية وعن ابي
يوسف ان البعوض بعد ما مصت الدم مات في
الماء لا يفسد الماء دم البق والبرغوث ليس

بنجس

بنجس بخلاف المراد في دستور القضاة من المنتظ
وينبغي ان يكون بين بير الماء وبين بير الماء
مقدارها لا يصل اليه النجاسة وقدر في الكتاب
بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما يعتبر
عدم وصول النجاسة اليها وذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوتها وفي الظهيرية بير الماء اذا كان
يقرب البير النجس فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه في الغاية والبعد بين البالوعة وبين
بير الماء ما لا يتعدى اليه ويرجع فيه الى اهل البصر
لان ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها
في الخلاصة حب الماء اذا ترشح منه فجاء الكلب
فلحسه لا تنجس الماء الذي في الحب والاصح
انه ينجس لو كان على دن ثقب ماخوذ بقطن مثلا
فملاء الدن وفتح الثقب فوضع اصبعه النجس عليه
قال ينجس ما فيه في الحاوي بير على الطريق يجتمع
الرعاة يقعون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة
اگر در ملكي چاهيست وآن چاه

الحب بالحاء والباء المشددة الجرة الضخمة

نشیب است و زمین بلند است و در آن بلندی
نجاستی افتاده است اگر آب سیل کند در رون
چاه افتد بدین کان آب چاه پلید باشد یا پاک
جواب پاکی آب مخلوقت ذات است و آن تحقیق است
و در پلیدی کان چیزی که پاکی آن تحقیق باشد
بگمان پلید نشود فی الخانیه من فتاوی الحجة
قال ابو جعفر حفص البخاری من شک فی اناء انه
وثوبه او بدنه اصابه نجاسة ام لا فهو طاهر
ما لم یستیقن وکذا الاناء والحیاض التی یستقی منها
الصغار والکبار والمسلمون والکفار وکذا السمن
والجبن والاطعمة التی یتخذها اهل الشرک و
المبالاة وکذا الثیاب التی یبیعها اهل الشرک و
الجهلة من اهل الاسلام وکذا الجباب الموضوعة
والرکیة فی الطرقات والسقایة التی یتوضأ منها
اصابته النجاسة کل ذلک محکوم بطهارته ما لم
یتیقن نجاستها فی الخانیة واصل ذلک ما روی
عن ابی علیه السلام انه استقی عبد الرحمن بن عوف من

بئیر ۲

فقال انستقیک من جر نمرة او من الجب الذی
یشرب منه الناس فقال علیه السلام من الجب
الذی یشرب منه الناس فی المنیه سئل محمد
الواسع ای الوضوء احب الیک من ماء نمرة او من
متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال
علیه السلام احب الادیان الی الله تعالی السمحة
الحنیفة خمر الاناء اذا غطاه فی الغرایب ولو نزح
ماء بیر انسان حتی جف لا یجب علیه شیء
لانه مباح بخلاف ماء الخب یوم وبان بملاء
مثله لانه مملوک فی الخلاصة اناء الماء المجنس جائز
الانتفاع فیه لتبلیل الطین وسقی الدواب فی
المنتقی فی باب النجاسة والعین المجنس بمزاجه
کالمیتة والدم لا یجوز الانتفاع به فی شیء ما وان
کانت مجاورة کالماء والدهن اذا وقعت فیها نجاسة
یجوز الانتفاع به کسقی الدواب وطلی الطین والاستصباح
ویجوز بیعه من الدجاج ثم قال ابو حنیفة
کل شیء افسد الحرام والغالب علیه الحلال فلا باس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع
به كالفار اذا وقع في السمن والعجين وما كان الغالب
عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت
اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا
جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد
من الانتفاع حال غلبة الحلال في غير الابدان
فاما في الابدان فلا يجوز الانتفاع فصل
في التقييد وغيره في طهارته واما الماء الذي
يتطهر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ما خرج من
ثمر علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رح
وفي الكتاب اشار اليه حيث شرط الاعتصار
وفي الشاهان ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة
الحلواني انه لا يجوز وفي الهداية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغيره احد اوصافه كماء المدد
الماء الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان
وفي الكافي الابن والمذروح اذا لم يطبخ ولم
يغلب الماء فان غلب لم يجز لغلبة الممتزج

المد السيل

في المغرب وان غير الاثنين فعلى اشارتهم هذا
الكتاب لا يجوز الوضوء لكن الرواية الصحيحة بخلاف
هذا في حاشية الكتاب من السغناقي فيه اشارة الى
انه غير الاثنين او الثلثة لا يجوز وان كان المغير
شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز
حتى اذا وراق السمن وقت الخريف يقع في
الحياض فتغير ماؤها من حيث الطعم واللون
والريح ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير في
شرح وفي فصل واما الماء الذي تغير بكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه
لون الاوراق لا يجوز الوضوء به لانه كماء الباقلى
وفي خيانة اذا انتن ماء الحوض وهو كبير لا يعلم
بوقوع النجاسة فيه فلا باس بالتوضي به لانه
قد تغير بطول المكث ووقوع الاوراق ونحوها
ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه
عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلى والمرق
وماء الزروج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباقلي ماء تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ
يجوز التوضي في الصابية ولو انتفخ المحمص والباقلي
في الماء يجوز في الطهرية جاز الوضوء به
وان تغير طعمه او لونه او ريحه في ضيه اطلق
من المحيط ولو بل الخبز ان يتجرمقه جاز الوضوء وان
صار سخينا لا يجوز في الهداية والغلية ما
لاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح في المحيط وفي
عن محمد انه اعتبر الغلبة بتغير اللون وفي
المجتبى يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون
او الطعم ثم من حيث الاجزاء فانه ينظر ان كان
شيئا كالخل لونه لون الماء مثل اللبن والخل و
العصير وماء الزعفران وماء الزردج ونحوها
فان العبرة للون فان غلب لون الماء يجوز التوضي
به لو كان وان كان مغلوبا لم يجز وان كان يوافق
لونه لون الماء ولا يخالف بخره ماء البطيخ وماء الاشجار
ونحوها فان العبرة فيه للطعم ان كان شيئا له طعم
يظهر طعمه في الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم

يجز

يجز التوضي به كتبديع الزبيب وسائر الاشربة و
ماء الباقلي والمرقة وماء الورد وان كان شيئا
لا يظهر طعمه في الماء لان العبرة فيه لكثرة الاجزاء
فان كان الغالب اجزاء الماء يجوز التوضي به والا
فلا في التبيين ثم المخالط له ان لم يكن مخالفا
له في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول
انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المايعات
التي لا تخالف الماء في الوصف تعتبر بالاجزاء في
ظاهر الرواية التوضي بماء الملح لا يجوز وفي الشاشاني
في باب الانجاس ان الوضوء بماء البير الملاحة لا يجوز
لانه على عكس طبع الماء حيث يجمد في الصيف
ويذوب في الشتاء فيكون حقيقته الماء مختلفا
عنه فصل في الماء المستعمل في المنظومة
والماء المستعمل في الماء الابدان كذا لك كالحمر
لدى النعمان وهو كبول الشاة عند ثاني
ويشبه الخل لدى الشيباني وفي ظاهر الرواية والماء
المستعمل لزيادة او رفع حدث طاهر غير طهور خلافا

لمالك والشافعي لانه ماء طاهر استعمل في عضو لها
فيتوضأ كما كان وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو الطاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر غير طهور
لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس لان
الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان يصير
مثل حال المحل واعضاء المحدث طاهرة لما مر بيانها
في باب الانجاس وهو في قوله ان اعضاء المحدث
طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية
وحكما لانه لو صلى حامل محدث او حبيب صحت صلوته
ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه دم وفي
الكافي ان اعضاء المحدث طاهرة ولكن لا يحل اداء
الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل في هذا
المحل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت
صلوته فيه ولو توضأ به لم يجز صلوته كما لو
ادى به فريضة تغير صفته كما ادى به
زكوة يصير سخاء حرم تناوله لغني وهاشمي
واصح للفقير مرة وتمام كما حلت الميتة فكذا الماء

لم يبق مطهرا قوله الحادثة من المصنف قال فخر الاسلام
الماء المستعمل طاهر عندنا جميعا وهو المختار
عندنا وهو ظاهر الرواية وما ذكر في النظم خلاف
ظاهر الرواية قوله وقد ذكر في المحيط ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبركون بوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غسالته وكانوا
يغتسلون به وجوههم وايديهم ولو كان
نجسا لما فعلوا قوله الا ان هذا كان سؤرا طاهرا لما
فعلوا ولمنعهم عن ذلك كما نهى اباطيبة عن شرب
دمه بعد ما حجمه ولو كان رسول الله مخصوصا
بطهارة ما استعمله من الماء لعرفهم بنشية
ان يقيسوا مستعمل غيره قوله وقال ابو حنيفة ابو يوسف هو نجس لقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم بكلمة نهي
على الحدة وانه يوجب التحريم فثبت حرمة
الاغتسال ومن قال ان الماء طاهر طهور لا يكون

حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب عند
ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء آخر ثم غيره
حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وتدر
ما يلاقي في بدن الانسان وقد الغسل اول ما
ينفصل عن ملاقاته بدنه فلا يفسد ويبقى
طهورا كذلك فلا يصير الاغتسال فيه
حراما في المحيط من الترجيح شرح المنظومة اذا
وقع الماء المستعمل في الماء القليل جاز الوضوء به
ما لم يغلب على الماء المطلق وهو الصحيح
في فصل الآسار باختلاط الطاهر بالماء
يخرجه عن المطهرية ما لم يصر مغلوبا في الخانية
والمختار للفتوى في ماء المحدث قول محمد لانه
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
وفي ماء الجنب المختار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فانه ذكر في الفتاوى اذا خاض في الماء الذي
اجتمع في الحمام لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم ان
جنبا اغتسل او رجلا استنجى في الخلاصة من

الفتاوى

الفتاوى الرجل اذا خرج تغير بغسل جاز اذا لم يعلم
ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة
رح لا يجزيه حتى يغتسل قدميه في السراجية
الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن ابي حنيفة
طاهر غير طهور وعليه الفتوى في المنهاجية
من الفتاوى الولوالجية وروى محمد عن ابي حنيفة
انه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى
الا في الجنب في عند ابدا الماء المستعمل في الجنابة
بخس نجاسة غليظة هو المختار للفتوى في الهداية
والماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك و
الشافعي في المجتبى فيه اشارة الى انه يطهر الانجاس
وهو حق على ما روى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر كذا
عند في هذه الرواية بمنزلة المائعات وتطهير
الانجاس بالمائعات يجوز عند في نهاية وانما
قيدنا بالاحداث لما انه يطهر الانجاس فيما روى
عن محمد عن ابي حنيفة رح ومن يصير
مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان

اللوى الحاجة

الكاف في كما زايل العضو القرآن

شرط الحكم الاستعمال قبل الانفصال للفرض
والفرض بعد في الحيدي وهذا قلنا
اذا مسح مسح راسه فاخذ بلا ان بحيته و
مسح راسه لا يجوز وفيه من الصعاب انا لما دام
على اعضاء الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى
لو ازاله عنها بمنديل او خرقة المنديل طاهر
وهو المختار وفي حق التطهير لا يكون طاهرا حتى
لو اخذوا استعمل في عضو آخر لا يجوز ولو استعمل في
هذا العضو يجوز وفي الجنابة يجوز ان يذهب
من عضو الى عضو آخر لان جميع الاعضاء في حق
الجنابة كعضو واحد وفيه ايضا قال ما
الفوايد سمعت والدي يقول جنبا ذكر احدهما
عاتق صاحبه فانا في الراكب الماء على راسه حتى سال
عليه حكم بطهارة الراكب والمركوب في التتارخانيه
والاجماع في مكان ليس بشرط كما هو مذهب
اصحابنا في الشاهدان وعليه عامة المشايخ وهو
الظاهر من المذهب في الخلاصة والمختار ما

ذكرنا

ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان يمكن
عن التحرك في الحيدي لا نصوص الثياب عن حالة
الوضوء الا واني حال الاغتسال متعذر فتحققت
الضرورة في حاشية الهداية من اللباب وفي
شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال
اذا زايل البدن واستقر في مكان من الارض او
اناء وهو قول اسنبيا من الثوري وابراهيم النخعي
وبعض مشايخ بلخ وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني واسرتاشيه وعن ابي يوسف الجنب
اذا ادخل يده او رجله في البير لطلب الدلو
او ادخل يده في الاناء ليغترف لا يصير مستعملا كما في
الصغرى ادخل يده في الاناء بيقين الماء مكروه قضا
وفي تتارخانيه الرجل اذا غسل يديه للطعام
قبل الاكل وبعده صار مستعملا لانه قصد به
اقامة السنة وفيه ايضا وعن محمد رح في
غسالة العضو كره شربها وليس بحرام
يكره شرب الماء المستعمل

شرط الحكم الاستعمال قبل الانفصال للفرورة
وقد ورد بعد في الحيدي وهذا قلنا
اذا مسح رأسه فاخذ بلل لحيته و
مسح رأسه لا يجوز وفيه من الصاب انه ما دام
على اعضاء الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى
لو ازاله عنها بمنديل او خرقة المنديل طاهر
وهو المختار وفي حق التطهير لا يكون طاهرا حتى
لو اخذ واستعمل في عضو آخر لا يجوز ولو استعمل في
هذا العضو يجوز وفي الجنابة يجوز ان يذهب
من عضو الى عضو آخر لان جميع اعضاء في حق
الجنابة كعضو واحد وفيه ايضا قال ما حب
الفوايد سمعت والدي يقول جنبا ذر كب احدهما
عاتق صاحبه فانا في الراكب الماء على رأسه حتى سال
عليه حكم بطهارة الراكب والمركوب في التتارخانيه
والاجماع في مكان ليس بشرط كما هو مذهب
اصحابنا في الشاهان وعليه عامة المشايخ وهو
الظاهر من المذهب في الخلاصة والمختار ما

ذكرنا

ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان يمكن
عن التحرك في الحيدي لانه صون الثياب عن حالة
الوضوء والاواني حال الاغتسال متعذر فتحققت
الضرورة في حاشية المنايه من اللباب و
شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال
اذا زايل البدن واستقر في مكان من الارض او
اناء وهو قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي
وبعض مشايخ بالخ وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وفي الحاوية وعن ابي يوسف الجنب
اذا ادخل يده او رجله في البير لطلب الدلو
او ادخل يده في الاناء ليغترف لا يصير مستعملا بخلاف
الصغير اذا ادخل يده في الاناء بقصد الماء مكروه تقا
وفي [illegible] الرجل اذا غسل يديه للطعام
قبل الاكل وبعده صار مستعملا لانه قصد به
اقامة السنة وفي [illegible] وعن محمد رح في
غسالة العصفر كره شربها وليس بحرام
يكره شرب الماء المستعمل

وانتضاح الغسالة في الاناء معفو عند محمد
ان يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخي انه لا يتبين
مواضع القطر في الماء ظاهر الرواية ومعنى قوله
يستبين ان يتفرج وجه الماء عند وقوع
القطرات ظاهر في الظاهرية من المبسوط رجل
اغتسل من الجنابة فاغتسل من غسله شيء في الاناء
فان الماء لا يفسد لان هذا مما لا يستطاع الا
امتناع فاو قلنا انه يتنجس لضاق الامر على
الناس فقال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج فصل في الاسار
وفي الكنز والعرق كالسور وسور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس والهر والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروهة والبغل
والحمار مشكوك في الحيائه سور الادمي
طاهر مسلما كان او كافرا محدثا او جنبا او حائضا
او طاهرا بلا كراهة في الكافي سور الادمي وما

يوكل

يوكل لحمه طاهر لان النجاسة به اللعاب وقد تولد من
لحم طاهر لان لحم الادمي طاهر لطهارة غذائه وانما لا
يوكل لكرامته لا لنجاسته ويستوي فيه الجنب والحائض
والكافر وغيرهم لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس ونجاسة
الكافر في اعتقادهم فلا مؤثر في نجاسة الاعضاء
لانه عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد
الحديث انه انزل وفد ثقيف في المسجد الحرام
مع الامر بتطهير هم المساجد وقوله تعالى انما المشركون
نجس اي من حيث الاعتقاد في الحديث و
هذا كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وسمي
الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما
تتقذرون ذبائحكم عن الرجس فعليكم ان تتقذروا عنهم
اين نجاست افعال واعتقاد
في نجاسة عين نه بيني كه اكر ايمان آرند زايل كردد
اين از ايشان سور الكلب والخنزير
نجس خلافا لمالك وغيره ولو قال افتني بقول مالك
بجائز من فتاوى الحجة قال ابو

النجاسة الصغار من شرب الخمر فاتت عليه
ساعات وقد لحس شفتيه بلسانه ولعابه
كان الماء طاهرا قال المحقق اذا كان الشارب طويل
يتنجس الماء وان شرب بعد ساعات لان
الشعر الطويل لما تنجس لا يطهر باللسان في
الحاشية وعن ابي يوسف ان الباذاذ هلي
وكذا القنفذ ونحوها كالدجاجة المجوسة سورها
طاهر غير مكروه لعدم النجاسة بمنقارها
بخلاف الوحشية وكثير من مشايخنا اخذوا
بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سورها
في السراجية سور الفيل والخنزير والكلب
والاسد والمتنجس في الظاهرية وسور حشرات
البيت كالحية والفارة والنمر مكروه كراهة
تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس في
السنور خاصة اما سور سباع الطير وما لا يؤكل
لحمه من الطير طاهر استحسانا ومكروه قياسا
في الخانية وسور حشرات البيت والفأرة

النمر بالنكديوني

مكروهة

مكروهة كراهة تنزيه هو الاصح فانا نجاسته
نا المجتبى والصحيح ان سور الفارة نجس في الصحيحة
وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف
انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغى
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به وروى
توا عليه السلام الهرة سبع وما رواه محمول على ما
قبل التحريم في المنتقى في فتاوى ابو يوسف
وقال لا يكره سور الهرة واجمعوا على ثبوت
الطهر وفي الخانية والكراهة في سور الهرة
عندهما كراهة تنزيه على الاصح بخلاف ما يقوله
الطحاوي انه كراهة تحريم في الهرة
اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها فانه
يتنجس ولو مكث ساعة او ساعتين ثم شرب الماء لا
في الظهيرية لغسلها فمها بلعابها وفي سور
الفرس طاهر عندهما لان لحمه ما كول وكذا
عند في الصحيح لان الكراهة لاطهار شرفه
وهو الصحيح من مذهبه والماخوذ به

سور الفرس الحمار انه طاهر وفي منية المصلي
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي
رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
شك وبه اخذ بعض المشايخ وفي المهذب
اما الشكوك فسور البغل والحمار وقيل انه نجس
وقيل لا اشكال في طهارته انما الاشكال في
طهورتيه وهو الصحيح وفي المشاهدات وعرق
كل شيء معتبر بسؤره يعني يقاس العرق على السور
من كل وجه فيقاس السور على العرق مرة اخرى
وعلى هذا ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا كالسؤر
المبني عليه السلام لما ركب الحمار وعرديا حكم بطهارته
وفيه ايضا فان قلت كيف يكون حكم الشرع
مشكوكا قلت حكم الشرع ليس بمشكوك فيه
لان هذا الحكم معلوم عند الله تعالى الا
ان الشك لنا لا يتعارض الادلة كما ان يوم الشك
معلوم عند الله تعالى انه من شعبان او من رمضان

الا ان الشك وقع في حقنا وسبب الشك
تعارض الادلة في اباحته وحرمته واما البغل
المتقضي لاباحته تولد عليه السلام كل من سمين
مالك الحين مالك الحبير بن غالب لم يبق من
الا خيمرات واما المحرم فانه عليه السلام بالغا
القدر من لحمه يوم خيبر وفي الحمار والبغل
من نسل الحمار فيكون بمنزلته وان لم يجد
غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم
في الكافي فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ
ولم يتيمم لحديث ليلة الجن فانه عليه السلام
لما رجع من مخاطبة الجن قال لابن مسعود رضي
الله عنه امعك ماء قال لا الا نبيذ التمر فقال
تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ وفي الهداية
ولو توضأ بماء مكروه مع قدرته على الماء المطلق
كره واجزاه من الجامع الصغير الخاني
وان توضأ بالماء المكروه عند عدم الماء المطلق
جاز من غير كراهة

المنثور في التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء
المسخن بالنار في الشمس ولا يتوضأ بالماء
المسخن بالشمس في التتمة ويكره بالماء المسخن لقوله
عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سخنت
بالشمس لا تفعلي يا حميرا انه يورث البرص وعن
عمر رضي الله عنه مثله في كنز العباد من دُرر
البحور ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات
وبه قال ابو حنيفة ومالك رح خلافا لاحمد
ولا بماء زمزم وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا
لاحمد ولا بالشمس في البير والبحار والانهار وقالا
وكذلك بالشمس في الاواني على المنصوص وبه
قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد واذ جمس
في الاواني في احوط المذهبين في التتمة ولا با
بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا اكره
الا من جهة الطب يا
وتطهرها في النجاسات والانجاس جمع نجس
بكسر الجيم وهو الشيء الذي اصابته النجاسة و

النجس بالنضح ما استقدرته في الكافي والنجس على
نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند
ابي حنيفة رح ما ورد في نجاسة نص آخر
ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس ام اتفق
او ان عارضه نص آخر فهو خفيفة اتفقوا
ام اختلفوا وتالاما ساغ الاجتهاد فيه
في طهارته فهو مخفف في الكنز وعفي قدر
الدرهم من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج
والروث والخثى وبول ما لا يوكل لحمه وما
دون ربع الثوب من مخفف والفرس وخرء طير
لا يوكل ودم السمك
طاهر كما يوكل مع دمه وعفا بي قدر
نجس
الدرهم الكبير عرضا لا عبرة وهو عبارة عن
قدر المقعد وانما انقلبوا اليه احترازا عن
الاستنجاء
ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدراهم

واختلفت الروايات ان الدرهم بعينه
حيث المساحة وهو قدر عرض الكف ام حيث
الوزن قال الفقيه ابو جعفر توفيق بين
الروايتين فالاولى في الرقيق والثاني في
الكثيف وهو الصحيح وفي ايضاح المضاوي
حكى ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه انه سئل
عن مقدار النجاسة التي يمنع جواز الصلوة
قال مقدار الدرهم وظنوه كان مثل كفنا هذا
وفي حاشية الكنز وطريق معرفة عرض الكف ان
يغرف الماء باليد ثم يبسط ما بقي من الماء
فهو مقدار عرض الكف وفي الخلاصة
وفي المخففة يعفى ما دون الكثير الفاحش
فاذا صار فاحشا لا يعفى وقال الشافعي لا يعفى
قليل النجاسة وان كان لعذر وعند مالك مع
زالة النجاسة مستحبة وليس بواجبة
فتاوى الحامدية من كشف البزدوي
نجاسة المغلظة ونجاسة سائر الاشربة خفيفة

ويكره

ويكره شمول الخمر دون سائر الاشربة وفي
الهداية ونجاستها خفيفة في رواية وفي
رواية اخرى ونجاسة الخمر غليظة
وفي رواية واحدة وليس بعفي الروث
نوع الدرهم وقد يراد به الكثير المعظم وعكسه
خرطوم وتحوم الهندواني بذا يحكم ويفتي
الكرخي قال الا خر الخمر كالبول وقال الطاهر
وزرق ما لا يحل يوكل لحمه في
سباع الطير كالصقر والبازي وغيرها من الحدادة
واشباهها طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي ظاهر الروايات وهو
وهو الاصح وقال محمد نجس وفي الخانية قال شمس الائمة
السرخسي في المبسوط الاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر
عندهما وقال غيره الاصح انه نجس ولكن الخلاف في
المقدار في سؤر الهرة من الملتقط وزرق
ما لا يوكل لحمه من الطير لا يفسد الماء والثوب في
ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر

اما حترازعنه في الخلاصة خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج
والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة
في العينية طم خرء الطاوس والدراج يعتبر الحمام
في انها تاخذ حكم الارواث والاخثاء كلها
نجسة قال زفر ومالك كلها طاهر
في الهداية وعند زفر ومالك ربع روث
ما يؤكل لحمه طاهر في الكافي ولا فرق بين
ما كول اللحم وغيره ما كول اللحم عندهم ما كل لحمه
عندنا خفيفة عندهما وزفر رح فرق
بين ما كول اللحم وغيره وقال زفر روث ما لا
يؤكل غليظ كبول له وروث ما يؤكل خفيفة
كبوله وذكر في المحيط والايضاح ان الارواث
كلها طاهرة عند زفر رح كاة لم روايتين وعن
محمد رح ان الارواث لا يمنع وان كان كثيرا
تاخذ رجع الى هذا القول حين قدم الري لدفع
البلوي وقال شايخنا في قياس هذه الرواية طين

نجارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مختلط بالعذرات رافعا
للبلوي وفي الخلاصة وطين نجارا لا يمنع جواز
الصلوة ان كان الثوب ملوثا منه وان كان
مختلطا بالعذرات وشمس الايمة الحلواني
لا يقبل هذا وفي العتابية وشايخ نجارا
اتفوا في طين نجارا انه لا يمنع وان كان مختلطا
بالعذرات مالم ير عين النجاسة وفي
الذخيرة وكان الشيخ شمس الايمة الحلواني
رح لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوي
انما يكون في النعال والنعال ما يمكن خلعها
وقد اعتاد الناس خلع النعال وليس فيه كثير
ضرورة الصلوة بغير النعال احمد فكان الكثير
الفاحش ما تعم بجواز الصلوة وفي الخلاصة رجل
مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه
جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاما
رجله من الارواث شيء فصلى قال ابو الليث ما لم

يعفى وان اصاب الخف يقدر فيه
بالربع مادون الكعبين وفي الخانية لان
بانفرادهما زيادة على الخف في الغيابية ان
نجاسة الامعاء خفيفة لاختلاف العلماء فيه
ولعموم البلوى والفتوى على قولهما وفي
العتابية وعن محمد المرقين اذا اصاب الخف
لا يعفى وان كثر وفي الغيابية خف اصابه روث
فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر
دون الكعبين لا من اسفل القدم خاصة
ولا من الخف كله حتى قال محمد رح بانا الربع
ما دون الكعبين لم يعف وفي الخلاصة والفاحش
في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف وفي
التهذيب ثم الفاحش عند ابي يوسف
شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن
ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب قيل ربع الثوب
تلك القطعة كالبنية والكم وقيل ربع جميع الثوب
وهو الاصح في الكافي وقيل اكثر من النصف وعن

البدنة وهو
ما يتوقى الاظهر
كالبطن وما يلي
الكمين والذيل

ابي

ابي حنيفة رح ما يستفحشه الناس والصحيح
ربع الثوب وفي السراجية في باب الصلاة بالنجاسة اذا اصابت النجاسة الغليظة الثوب
او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف لا يجوز
وقدر الدرهم لا يضر بولا وما وكل الحمامة يضر ما لم يفحش
في كنز العباد من الله خير اصابنا جعلوا القيء
على ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى قالوا القيء
اذا اصاب يده او ثوبه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلاة معه وعلى رواية الحسن رح لم يجعلوا
كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش
والقياس ويضم ما في البدن الى ما في الثوب كما
حكم الثوب على البدن حكم البدن وفيها ايضا
النجاسة المتفرقة يجمع والخفيفة يضم الى الغليظة
فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز وفي التتمة
طم النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجعلان
وفي الغيابية جرة البعير كثير قيحه لانها تخرجها
من بطنه في الجلالة جرة البعير حكمها حكم شر قيحه

نجاسة
البعير
حكم ذراز البعير
حيوان

لانه توارى فى جوفه وفى الخانيه وكما يعلو
فى جوف الدابه ثم يعود حكمه حكم الروث البعير
فى نوادر الفتاوى نشخوار اشتر بلسيداست
بخوا كلب وبرجيع الباع نجس نجاسة غليظة فى
التهذيب ثم الابوال كلها نجسة وعند
محمد رح بول ما يوكل لحمه طاهر وفيه ايضا بول
الصبى نجس لا يطهر ابها الغسل وعند الشافعى
رح يجزى الرش فى بول الصبى الذى لم يطعم
وبول الجارية لا يطهر ابها الغسل اتفاقا
وفى الخلاصة هكذا فى الخلاصة بول ما يوكل
لحمه نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر حتى لو وقع
فى الماء القليل لا يفسده الا اذا ما غلبا على الماء
فحينئذ لا يجوز التوضى به وفى الينابيع
وخلاف محمد فى بول ما يوكل لحمه معروف والفتوى
على قولها نجس نجاسة خفيفة فى
المضمرات بول ما يوكل لحمه عند ابى حنيفة رح
نجس نجاسة غليظة وعند ابى يوسف رح

نجاسة

نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر والفتوى
فى الوقوع فى الماء على قول ابى حنيفة رح وفى
اما بة الثوب على قول ابى يوسف ما لم
يصر كثيرا فاحشا لا يمنع جواز الصلوة وفى
الكدس على قول محمد رح فاما بول الفرس
طاهر عند محمد مخفف عندهما اما عند ابى
يوسف فلا اختلاف وكذا عند ابى حنيفة
رح فانه لحمه ماكول عنده ايضا وانما كره للتنزه
تحاميا عن قطع مادة الجهاد
بول الفرس لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش عندهما
وعند محمد لا يمنع وان فحش
من الملتقط بول الهر والفار رجسهما نجس
فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول
الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر
الاحتراز عنه من تلقيح الحجة
اجمعوا ان بول الخفاش وبعره لا يضر ان الماء
والثوب فى المنتهدى اخر الغارة بولها

نجس وقيل بولها معفو في الثياب في الخلاصة
بول الهرة والفارة اذا اصاب ثوب انسان لا يفسد
وقال بعضهم يفسد اذا زاد على الدرهم وهو
الاظهر في التاتارخانية من الخلاصة بول الفارة
وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى
وفي المجتبى والصحيح انه نجس في الخانية و
عن محمد رح اذا رأى بول الفارة ياسا ولو صلى
معه اقول بانه لا يجزيه وسئل ابو نصر عن بول
الهرة قال من يقدر على الامتناع عنه ولا امرهم
باعادة الصلوة لمكان البلوى وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لكن لو وقع في الماء بول الهرة او الفارة يفسد لانه
لا ضرورة فيه وعن محمد اكره سؤر
الفارة ولا اراه بولا ياسا لتعذر الاحتراز عنه
في المجاهد في الثياب الهرة اذا بالت في اناء
يفسد ولو بالت في الثوب لا يتنجس لان في
الثياب ضرورة لم تدخل في وطي الثياب فلا
يمكن الاحتراز عنها بخلاف الاناء وفي ظهر هذا

ما قيل

ما قيل في الهرة اذا شرب الماء ولحست العصعة
لا يحكم بنجاستها ومثله لو لحست عضو انسان
يجب عليه غسل ذلك لعدم الضرورة في
الغاية وسؤر الفارة نجس ومن المتاخرين
من خص في الدهن وفي الطعام ان كان قليلا لا يفسد
ما لم يوجد ريحه او طعمه في الخانية لو وقعت
الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها
فيوكل الباقي وان كان قليلا لا يوكل ويصبح
ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي ابن
عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
في الجامع انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا
يستوي من ساعته وان كان يستوي من ساعته
فهو ذا يب بعر الفارة اذا وقعت
في الفاكهة وطحنت الحنطة بماء ياكل الدقيق
الا ان يكون كثيرا يظهر اثر تغير الطعم وعينا
ذكر في الواقعات جبة فيها قذر
الفارة اذا استقطرت وقاء رجل دهن او قير

حنظر فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا
فاحشا يتنفر عنه الطبع لانه كما يمكن التحرز عن
في السراجيه لم يفسد الدهن والدقيق مالم
يتغير طعمها مذكورة في واقعات الحسامية وفي
حاشيتها من جامع الفتاوى عن محمد بن
مقاتل لا تفسد الحنطة ولا الدهن بموت الفارة
مالم يتغير طعمه وريحه وبه اخذ الفقيه ابو
خالفه حسن بن زياد في السراجيه خبز وجد
في خلال السرقين الفارة فان كان على صلابته
يرمى ويوكل الخبز في الغايه دم الشهيد
مادام عليه طاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل عنه
كان نجسا حتى لو اصاب الثوب ووقع في الماء
افسده في القنيه ان النجاسة اذا كانت
في قصدنظر لا ياخذ حكم النجاسة كالبيضة المفسدة
حال نحمها ويجوز الصلوة معها في السراجيه
في باب الصلوة بالنجاسة الدم الذي على راس
القرح او الجرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه

قليلا لا يمنع وان امتلاء الثوب لانه ليس بنجس
وكذا القيح القليل وما لم يكن حدثا لم يكن
نجسا اى القليل من القليل البقي وغيره ان لم يكن
حدثا عند ابي يوسف نجسا وعند محمد نجس
حتى لو اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في
البير عند محمد ينجس وعند ابي يوسف لا
وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما اذ لم ينتقض به
الطهارة فيكون طاهرا حكما في القنيه دم
سايل عن الجرح فالسايل نجس وما بقي على راسه
لا ياخذ حكم النجاسة في الخانيه من الخانيه
اذا امتخط الرجل وتوضا وراى في منديله اثر
الدم لا ينجسه لانه لا يكون حدثا لا يكون
نجسا وفي الجتبى اذا امتخط في
ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سواء كان الدم
سايلا او لم يكن وفي الغايه دم القلب نجس
دم الكبد والطحال لا اما اذا
شق الطحال والقلب فخرج منه دم فذلك ليس

بشيئ في القنية ولو اصابه دم القلب يجنس
ليث عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس
تم كتاب بشيئ في الايضاح الدم الباقي في العروق
واللحم طاهر وعن ابي يوسف الدم الباقي في
العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعني في
الاكل دون الثياب حك رجل على وعنه عنق
شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال
منه وما بقي به باس به لما روي ان عايشة رض
كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره
في الحيانية الدم الذي يخرج من الكبد ان كان
من عينها ليس بنجس لان عينها دم سفح اعتبارها
بالحديث في الهداية قال عليه السلام احلت
لنا الميتتان والدمان اما الميتتان فالسمك
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال في الحيانية
الدم الملتزق باللحم ان كان من الدم السايل بعد
ما سال كان نجسا وان لم يكن منه فلا هو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا ان

المحرم

المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم لا
من الدم السايل لا باس به وذكر التمرتاشي ما يبقى
من الدم في العروق واللحم بعد الذبح طاهر
يوكل مع اللحم وبه اخذوا الا ان يكون في العروق
بسيال لو فجرت لسال كذا روى ابن سماعة عن ابي
يوسف رح في التجنيس وما يبقى من الدم في
عروق اللحم ليس بنجس لعدم امكان الاحتراز عنه
وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل غير معفو في الثياب
وفي الخلاصة اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من
الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم في القنية شحم مع
شاة تعلق وتملح ثم تطعن عند الذبح فيخرج
منها دم فهو نجس في الحيانية دم البق والبرغوث
ليس بنجس وكذا دم السمك ودم الحلمة والزنزنة نجس
من التجنيس دم البراغيث والبعوض
والقمل ليس بنجس ودم العرادة والحلمة نجس لانه دم
مسفوح ان سفح دم البق والبراغيث
ونحوها ليس بنجس وان كثر المسك حلال

يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
ان كان ان المسكدم لانه دما فقد تغيرت فصير
طاهرا كرماد العذرة قال في الغاية والنجس
يصير طاهرا بالتغيير عند محمد فاخذ به لعموم
الضرورة في جوامع الفقه المسك طاهر
لان النبي عليه السلام يتطيب به والنجاسة اذا
فسدت بعد البلل كانت نجسة والا فلا والعنبر
طاهر كنه دسر البحر ولم يتحقق ما هو والاصل
الطهارة وكذا الزباد في اشربته لبن الماكول طاهر
لكنه لا يوكل ماء فم النائم طاهر في التاتارخانية
من السنغاني في سواكان من الفم او منبعثا من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح
المختار هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس و
التقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم
وعلى هذا الوضوء وقعه خرقة المخاط يجوز الصلوة
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا

في

في القيء اختلف في القيء والصحيح ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش بان كان
طعاما او ماء اما المرة فلا التي في ظاهر الرواية
كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة
بيضة مذرفت من غير ان تحضنها دجاجة فهي
نجسة لانها تحول دما بخلاف البيض لانه بتغير
بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتجسس العين
الرمة اذا انتفتت لانه يتجسس
صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس و
كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم من فيحل
ما ذكره الحلابي على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة
على نفس التغير ظاهر في مشكل الآثار اللحم اذا انتن
يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم وقع في اللحم دود وانتن نهو طاهر
السمكة والبيضة خربت وتغيت
في الماء لا يفسده رطبة كان او يابسة وكذا الا
من الشاة المسيتة طاهرة عند ابي حنيفة هو

محمد الامية
المرجاني

يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
ان كان ... ان المسك دم لانه دما فقد تغير فصير
طاهرا كرماد العذرة ... في الخانية والمجتبى
يصيرا طاهرا بالتغيير عند محمد فاخذ به لعموم
الضرورة ... في جامع الغنا وغيره المسك طاهر
لما ثبت عليه السلام يتطيب به والنافجة ان
فسدت بعد البلل كانت نجسة والا فلا والعنبر
طاهر كمنه وسر البحر ولم يتحقق ما هو والاصل
الطهارة وكذا الزباد ... في اسرار الشيخ لبن الانسان طاهر
لكنه لا يوكل ماء فم النائم طاهر ... في التاتارخانية
من السنغاني في سواد كان من الفم او منبعثا من الجوف
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى ... في الخلاصة
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح
... في الخلاصة هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس و
التقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم
وعلى هذا الوصلي وقعه خرقة الخياط يجوز الصلوة
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا

في

في القيء ... اختلف في القيء والصحيح ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة انه عفو مالم يملأ الفم بان كان
طعاما او ماء اما المرة فلا التي في ظاهر الرواية
كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة ... في الخلاصة
بيضة مذرف من فيه ان تحضها حاجة فهي
نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير
بالفساد طعمه ويتغير الطعم لا يتجسس العين ...
... في الخلاصة المرة اذا انتفخت لانه يتجسس
صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس و
في كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم من ... فيتحمل
ما ذكره الحلابي على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة
على نفس التغير ظاهر في مشكل الآثار اللحم اذا انتن
يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم ... وقع في اللحم دود وانتن نهوطاهر
السمكة والبيضة خربت وتغيت
في الماء لا يفسده رطبة كان او يابسة وكذا الا
من الشاة الميتة طاهرة عند ابي حنيفة هو

محمد الامين
الرخاني

المخاط لانها خرجت من معدنها عندهما
حتى يغسل في رستر القفاة من الخابية بقية
سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء كثير
يفسد ذلك الماء وكذا السنجابة اذا وقعت من
انها في الماء مثلة لا يفسد وكذا الانفحة اذا
خرجت من الشاة بعد موتها في الحلاب و
الدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة
رح انها ليست بنجسة وكذلك كل حيوان حتى
لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجس ويجوز
الصلوة معها في المغرفة كندم عذرة يابسة
آب شست شد ثم وقع بعد ذلك في الماء القليل
قال بليد شود في التتمة جرو لضفدع
البري ينجس في الملاسة قميص الجبة الصحيح انه
طاهر في آخر العماد من مفاتيح ونيم الذباب
ليس بشيء يعني خرؤه في الخانية من مفاتيح ذباب
المستراح اذا جلس على الثوب لا يفسد الا ان
يغلب ويكثر قوله مذهب المبني نجس

ف

من قتاوى المسعودي مبني الانسان نجس وكذا
مبني كل حيوان نجس وفي شاهيه وقال الشافعي
المبني طاهر لظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما
المبني كالمخاط عندك ولو باذخره ولانه اصل خلقة
الانسان فكان طاهرا كالتراب كما استحاله خالق
الانبياء من قدر نجس فلنا تشبيه ابن عباس
رض اياه بالمخاط من حيث الجرم غليظا كانه
مثله في تيسير ما طاته باذخر يسهل على المتلي به
غسله ولا يتشرط به اجزاء النجاسة اذا اصابها
الماء عند الغسل وكونه اصل خلقة الانسان
لا ينفي عنه النجاسة كما عن المضغة والعلقة
وعن بعض السلف عجبا للمتكبر وكان بالامس
نطفة قذرة وغدا

واختلفوا ان عين الريح الخارجة
من الدبر نجسة او لا فمن قال بعضهم عينها نجسة
وقال بعضهم عينها طاهرة الا انها تنجس موضعها
على النجاسة حتى لو خرجت الريح وسراويله مبتلة

ينجس عند من ينجس عينه وعند من لا ينجس
عينه لا في الغيابية الريح اذا مرت على النجاسات
واصاب الثوب المبلول فان وجد لا يحكم بنجاسة
يجب غسله وكذا اذا اقبلت في السراويل المبلول
وبانى منه ريح المنتن وفي الخلاصة والمرغيناني
الجاف اذا اصاب الثوب النجس اذا هبت به الريح فاصاب
ثوبا لا ينجس ما لم يوجد فيه اثر النجاسة ولو استنجى
بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسد وعلم اختلاف
المشايخ فيه وعامة المشايخ على ان لا ينجس ما
حوله وكذا لو لم يستنج ولكن اسبل السراويل بالعرق
او بالماء ثم فسد عندهم ان جواب شمس الائمة
الحلواني في ان ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء
بالحجر ثم اسبل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب
من ذلك بدنا وثوبه لغائل ان يقول لا
ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة
معه ان كان قدر ما اكثر من قدر الدرهم ولو
اصاب طرف الاحليل من البول اكثر قدر الدرهم لا

يجوز

يجوز صلوته في قسمة الصلوة الرجل اذا
بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس هل ينجس
من السبيلية الموضع الذي تمر الريح الاصح انه
لا ينجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي
دخل فيه وقت الاستنجاء وفي فتاوى النهاية
من المتخيرين عامتهم على ان لا ينجس الا ان يظهر
اثر كفرت ظهرت في السراويل بعد خروج
الريح وفي حيض فيه اذا استنجى بالماء وليس ازاره
ثم فرط ينجس ازاره وقال سهل الكبير ينجس
بخار النجاسات في الاصطبل والثوب
اذا على طبقات الحمام والبيت ثم يتقاطر على
الثوب في النوازل انه ينجس والمختار انه
لا ينجس من الفتاوى اذا احترقت
التذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الطابق
وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق وانعقد
ثم ذاب او عرق الطابق ناصاب ماء ثوبا

جائی کرم کردن

لا يفسد استحسانا ما لم يظهر النجاسات فيه وبه
افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار
استاذ تا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
في الهداية من جامع الشروح لو كان في الاصطبل
كوز معلق فترشح من اسفل الكوز وتقاطر في
القياس يكون نجسا لانا اسفل الكوز صار نجسا
بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان
الكوز كان طاهرا في الاصل وكنا الماء الذي في
وصدرة الاسفل نجسا موهوم والمتيقن لا
يزول بالموهوم في الخلاصة سطح كان عليه نجاسة
مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوقف
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء
ممطرة في حال ما اصاب ذلك الماء لا يتنجس الثوب
وان كان لا يمطر يتنجس في القنية بول عرق
في الثياب النجس تنجس بدنه في الخلاصة اذا نام
الرجل على فراشه فاصابه مني وليس فعرق الرجل
وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل

وركب

في جسده لا يتنجس وان كانا لعرق كثيرا حتى
ابتل الفراش فاصاب تلك الفراش جسده
فظهر اثر في جسده يتنجس بدنه رجل
وضع رجله على ارض نجسة او بدن نجس ان كان
يابسا زيصوكا يقف عليها بلا شيء لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت
لندوة في قدميه يتنجس في الخلاصة لو جعل
السرقين في الطين وطين به السقف ويبس
وتوضع عليه منديلا ميلو لا يتنجس
من مفاتيح المسائل رجل غسل رجليه
ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على ارض نجسة
يابسة او نجاسة لم يضر ذلك في فتاوى النوازل
وبول الشخص مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء
ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء
نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء
الفتاوى رجل مشى بعذرة
في مطر وانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب

انسان لا يتنجس الا ان يظهر منه لون النجاسة
ونظير هذا الحجر اذا بال في الماء واصاب من
ذلك ثوب رجل لم يضر وفي الخانية لو بال الحمار
في ماء جار واصاب الرش ثوب انسان لم يفسد
ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا
فزاد على قدر الدرهم افسد وفي الخانية
من الخانية اذا مشى على الماء وهو راكب فاصاب
ثوبه من ذلك ان كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين صار الثوب نجسا سواء كان
الماء جاريا او راكدا والافلا وفي
من التجنيس وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
قميصه من مائها وعرقها قال لا يضر ذلك
قيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب عينه
لا يضر وهكذا في العتابية وقال فيها
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل
ذنبه وضربه على راكبه ينبغي ان لا يضر

الظهيرية كلب دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده
كان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد وجلبه
نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعر
طاهر وفي التتمة قالوا في الكلب اذا ابتل
فانتضح منه على ثوب اكثر من قدر الدرهم لم
يجز الصلاة معه قيل هذا اذا ابتل اصل شعره
فاذا ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى لعموم
البلوى وفي خانية الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه بفيه ان اخذ بالتقضب لا يفسد
وان اخذ بالمزاح يفسد لان في الوجه الاول
يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني
يأخذ بفيه ولعابه نجس وفي والمختار
ان العبرة للابتلال فان ابتل ثوبه يتنجس في
الحالين وان لم يبتل فلا اذا الف
الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت
ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يضر رطبا

البطيخة

بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او
على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة
في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه
شيء ولكن يعرف موضع البلة اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا الصحيح انه لا يصير نجسا
في الخلاصة في اناءين الماء الطاهر اذا اختلط به
التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا
والتراب طاهرا لعين للنجس ايهما كان نجسا
فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث و
هكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو
نصر بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر
وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر
اختلف المتاخرون في الماء والتراب اذا اختلطا
واحدهما نجس بعضهم اعتبروا التراب و
الصحيح انهما نجس فصل

في الكافي الكثير يطهر البدن والثوب بالماء
وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
في التاتارخانية من السغناقي الماء المستعمل
يطهر النجاسة فيما روي محمد عن ابي حنيفة
رح في الشامل اذا زال النجاسة الغليظة
كبول ما يوكل يكون حكم ذلك الشيء بعد الغسل
حكم بول ما يوكل لحمه حتى لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يبلغ ربع الثوب وفي خلاصة احدية
والخوارزمي قال الامام الثمرتاشي وكذا البول
في بدن يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد
زالت وحلت نجاسة البول حتى لو كان بول
ما يوكل لحمه رخصا فيه ما لم يفحش
ولو غسل النجاسة ببول ما يوكل
لحمه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يطهر
النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت
عينها بمرة اكتفى ولو لم تزل ثلث يغسل الى ان
تزول لا كل نجاسة مرئية تصير

في

الثوب وغيره غسل مرة فزال العين والاثر
ثم قيل يكتفى به والصحيح من قول مشايخنا
انه لابد في الغسل مرتين اخريين لان النجاسة
المرئية لا يخلو من اجزاء غير مرئية والحكم في
غير المرئية وجوب الغسل ثلثا هو الصحيح
الكفر والنجس المرئي يطهر زوال عينه الا ما يشق
وفي الهداية الا ان يبقى من اثرها ما تشق ازالتها
لان الحرج مدفوع وفي المجتبى بزوال عينه واثره
لكن ذكر الاثر وكالة فاكتفى به وفي الخانية والطهارة
عن نجس مرئي بازالة عينه واثره ان كان يزول
اثره وان كان لم يزل اثره فبازالة عينه وبما
بقي من الاثر عفو وان كان كثيرا لقوله عليه
السلام لا يضرك بقاء اثره وتفسير المشقة ان
يحتاج الى شيء آخر لقلع الاثر سوى الماء كالحرض
والصابون وفي حاشية المدنية من الخانية
كالحناء النجس يطهر اليد وان بقيت حمرته وكذا
اذا استنجى باليسار فغسل يساره وبقيت فيه

النجاسة يطهر بذلك وفي الخانية وعن الفقيه
ابي اسحاق الحافظ انه قال المرأة اذا خضبت
يدها بحناء نجس كالثوب اذا صبغ بصبغ نجس
انه يغسل اليد والثوب حتى يصفو اي يسيل
منه ماء على لونه ابيض ثم يغسل بعد ذلك
ثلثا وهكذا كان يقول في الدم العتيق الذي
لا يذهب اثره وفيما سمن تنجس فغمس انسان
يده فيه وغسلها بغير حرض يطهر واثر
الدسومة لا يضر كالنجاسة بالمجاورة وقد
زالت وفي حاشية السراجية من الذخيرة
ومن غمس يده او ثوبه في سمن نجس قيل
يشترط ذوال الدسم عنه وقيل لا يشترط وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح اذا ثبت في
سمن طاهر اثر الدهن بعد
الغسل لا يعتبر بخلاف السمنة
وبقاء اثر الدهن عليه لا يضر وكذا اليد المخضوبة
بالحناء النجس والثوب المصبوغ بالنيل وفي الظهيرية

وعن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة
حتى يتيقن بنجاسة وفي الغنية غسل
الثوب النجس بالاشنان او الصابون ثلث
مرات وتد بقي من الصابون اذ الاشنان ملتقط
به طهر وفي الكنز وغيره اي غير المرئي بالغسل
ثلثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف فيما
لا يعصر وفي الكافي حتى لو موه سيكن بما نجس
يموه بالماء الطاهر ثلثا ويجفف بكل مرة بادر
ينقطع التقاطر ولا يشترط ليبس فيه كالت
التجفيف مؤثرة في استخراج النجاسة كالعصر
وقال محمد لا يطهر ابدا لان المستخرج منه انما
هو العصر وفي الخانية وما اشترط العصر
فقد شرط الثلث في الاصل على ما مر ولا شك انه
احوط وفي غير رواية الاصول انه يكتفي بما
العصر مرة وهذا ارفق واوسع وعليه الفتوى
وفي النوازل انه يغسل ثلثا او يعصر في المرة
الاخيرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي

وعن

وعن محمد اذا كان صب الماء عليه صبة واحدة ساقطة
او غمسه في النهر وعصر جاز وفي الكافي وعن
ابي يوسف العصر ليس بشرط وفي السراجية الثوب
النجس في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا
ولا بد من العصر في كل مرة بحيث لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه شيء وفي الغنية غسل الثوب في
الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد
غسل الثوب وقيل يغسل الطست في الاولى ثلث و
في الثانية مرتين وفي الثالثة مرة وفي الكافي
لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يطهر نفس
على الناس وفي الخزانة من الفتاوى ما يتقاطر
من الثوب المغسول عن نجاسة بعد العصر في المرة
الثالثة اذا عصر على وجه صار حال لو عصر من اخر
لا يسيل منه شيء فهو طاهر كالثوب الغاسل
ولا ينجس ما اصاب وان لم يعصر على هذا الوجه
لا يطهر الثوب ولا يده وكذا ما يتقاطر منه
يكون نجسا وحد العصر فيه ان يعتبر في كل

شخص قدر قدرته في المصر في العشر الأخير في عشر
ان لا يبقى متناطرا الا ان ذلك يختلف باختلاف
قوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوته في
العشر ولم يبق متناطرا فقد طهر وفيها من فتاوى
قاضيخان فخر الدين واذا غسل الثوب ثلثا
في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صار
الثوب لا يجوز وفيها من فتاوى رشيد الدين
اما ما لم يمكن العصر فيه كالبساط واللبد يجعل
في نهر ويترك فيه ليلة حتى يجري عليه الماء فيطهر
وفي الغياثية وما لا يتناثر فيه العصر اطهر الماء
عليه يقوم مقامه في الحميدي والخواهر زاده
والعصر فيه وذكر شمس الأئمة الحلواني اذا النجاسة
اذا كان بولا وماء وصب الماء عليه كفى ويحكم
بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف
رح فانه روي عنه ان الجنب اذا نزر في
الحمام وصب الماء عليه كفى ويحكم بطهارة الثوب
على قياس قول ابي يوسف رح فانه روي عنه ان

الجنب اذا نزر في الحمام وصب الماء على جسده من
حيث الظهر والبطن حتى خرج عن النجاسة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارته الازار
ان لم يعصر في الغياثية واذا اصاب ازاره بكفيه
فوق الازار واذا لم يعصر فهو احسن واحوط
واذا لم يفعل يجزيه وفي عصر الازار شرط عند
ابي يوسف ورويي ابن سماعة ما يدل وهو
الماخوذ به في غير موضع الضرورة
النجاسة المتجسدة وهي ما لها جرم كثيف اذا اصابت
الخف او النعل فيبست طهرت بالمسك في
الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجب على
سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا
رائحة طهر وعليه الفتوى للضرورة وفي الخلاصة
وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وفيها
عن ابي يوسف اذا القى التراب على الخف فمسحها
بطهر لانها صارت في معنى المستجسدة

والبول لا يجزيه الا الغسل اصاب الثوب او
وقيل اذا مشى على الارض حتى يبس وزوال
اثره طهر هو المختار في الغياثيه من الدخين و
في الرطب اذا مشى على الارض فلنقبه التراب
ونحوه وحيف ومسحه بالارض يطهر عند ابي
حنيفة وكذا ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي
حنيفة رح وكذا روي عن ابي يوسف من
غير اشتراط الجفاف قال بعض المتاخرين يجب
ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج وان
عليها مزيد من غسلها في الغياثيه الوذ
اصابته نجاسة مستجسدة فيبست فحكمه
اجزاءه كالخف وفي المضمرات من المحيط هكذا
في الغياثيه وفي الخف والنعل الكعب اذا وجب
غسلها فالمختار انه لا يشترط التجفيف اصلا
ولكنه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يغلب
لتقاطره لا يضر اعتدادا بغير الغالبة ولا يشترط
اليبس في العمامة الخف يغسل ثلثا ويجفف

في كل مرة بخرقة طاهرة في الخلاف عن الخف واصل
هذا ان كل ما لا يعصر بالعصر كالخف لا يطهر بدا
عند محمد رح وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر
والثوب اذا تنجس على هذا الخلاف في العمامة و
لو صب الخمر في قدر فيه لحم او ماء فان لم يغل اللحم مع
الخمر يطهر اللحم بالغسل ثلثا واذا غلى اللحم مع الخمر لا
يطهر وقيل يغلى ثلث مرات كل مرة بماء طاهر
ويجفف في كل مرة يعني يبرد ولو طبخ
في قدر يغلى وبات لا يوكل المرقة لانه نجس واما
اللحم اذا غلى القدر مع الميتة لا يوكل اللحم لانه تشرب
النجاسة وان لم يغل يوكل بعد الغسل ثلثا وقيل اذ
غلى بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر كما تقدم و
كذا الحمل المشوي اذا شوي وفي وسطه بعرة
تشربت يطهر بالطريق الذي قلنا ولو وقعت
فارة في خمر نجاسة وقع قبل ان تنفسخ وتغسل
الخمر ثلثا ويجفف في كل مرة اما اذا انسخ
فيه فانه لا يصلح الا للزراعة في الخلاصة من تحفة

الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله ثلث مرات
من غير تجفيف طهر كب والمختار ان يغسل
ثلثا ويترك في كل مرة حتى ذهب الندوة ولا يشترط
ليبس في الحميدي قال بعض مشايخنا يغسل
ثلث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارتها
المختار ان يغسل ثلث مرات ويترك كل مرة
حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة في الذخيرة
حكى عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رح اذا اصاب
النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات
متواليات لان العذر متعذر فتام التوالي
في الغسل لتمام العصر في القنية قع اجزاء الفقه
اصابته نجاسة يجوز استعمالها وترصب الماء
عليها ثلث وجفف كل مرة يحكم بطهارتها
ان غلب على ظنه زوالها في القنية في كتاب
الكراهية لو راى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها
ولا يلزم غسلها في الخانية قال الفقيه ابو اسحاق
الحافظ رح المني اليابس انما يطهر بالفرك ان كان

راس الذكر طاهر اذا خرج منه بلل واستنجى
اما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر في الخلاصة هذا
اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي
ثم خرج المني لا يطهر بالفرك في المضمرات
قال شمس الائمة السرخسي رح مسئلة المني مشكلة
لان الفعل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك
الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا في الخلاصة
ولو اصاب البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك
لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رح انه
لا يطهر في الامام في لان للبدن حرارة جاذبة
تجذب رطوبة المني الى نفسه ولا تحتمل تركه
فاحتيج الى الماء لاستخراجه بخلاف الثوب لانه
شيئ لزج لا يدع رطوبته تزايله فاذا يبس المني
ولم يبس فيه رطوبته لم يتداخل الثوب فاذا فرك
زالت الرطوبة وقلت بخلاف غيره والنجاسة
فانه ليس بلزج ورطوبته ينفصل عنه وقيل
يطهر لان الفرك فيه اشد

راس

وروى ان الرقيق من المني كالدم لا يطهر الا بالغسل
وفي الخلاصة والخانية وقيل مني المرأة لا يطهر
بالفرك لانه رقيق كالبول في العتابية ثوب
ذو لها قين كالجبة والقبا اصابه مني ونفذ
الى البطانة ويبست فظاهره يطهر بالفرك
وفي البطانة اختلف المشايخ والصحيح انه يفرك
كما على وفي القنية حتى لو الاسفل لا يطهر
الا بالغسل لانه يصيب البلة كالجرم في المحاة
المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه
ماء فيه روايتان والمختار انه لا تعود نجسا
وفي المجتبى في الثوب اذا اصابه ماء نجس
وكذا الخف اذا جف ثم اصابه ماء كذا الارض
على الرواية المشهورة في المحاة والظهيرية والاوزجندي
اذا اصاب الثوب مني تفرك وحكم بطهارته
واصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا
والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب
اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود

نجسا

نجسا في الغياثية ارض نجست ويبست
وذهب اثرها طهرت فان اصابها ماء عادت
نجسة في رواية وفي رواية لا واما الثوب الفرك
عن المني لا يعود نجسا في رواية ما لم ان الفرك
غسل وتطهير في الفرق بين البناء والثوب
بينهما لان الفرك اقيم مقام الغسل فما ثبت
الغسل بخلاف النجاسة لانها ما اقيمت مقام
الغسل في الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة
فصب عليها الماء وبدلك بعد ذلك ينشف
بصوف او خرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان لم
يفعل ذلك وصب عليه ماء كثير حتى علم انه ازالت
النجاسة ولم يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك
حتى ينشف كان طاهرا في الغياثية ارض اصابها
بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر وكان غالبا
حتى جرى ماؤه عليها فذلك تطهيرها
كان تطهير كل شيء على حسب ما يليق فان كان المطر
قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر

والارض بالبس وذهاب الاثر هنا للصلوة كما
للتيمم خلافا لزفر والشافعي رح لان الماء مطهر
للنازلة ولم يوجد ولنا قوله عليه السلام زكوة
الارض يبسها والزكوة الطهارة فمسئلة الحيط
سواء وقع الشمس او لم تقع وفي الثانية من السلسلة
والجفاف بالشمس لا يشترط حتى لو جف بالظل يكفي
الحكم هكذا وفي الكافي وانما لم يجز التيمم لان
طهارة الصعيد ثبت شرعا بالكتاب فلا يزاد
بما ثبت بالخبر الواحد وفي مسئلة الحديث
من السغناقي وذكر ابن النخعي عن اصحابنا انه
يجوز التيمم لانه حكم بطهارتها حتى ذهب اثر
النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها وفي
وفي التيمم روايتان والصحيح انه لا يجوز وفي
الخلاصة والارض جفت طهرت سواء في
الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر انما
اصلها ماء المطر تطهر ايضا وان لم يصبها ماء
اختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض

المختار

السيل
على وزن
كيس
الباب ٩

المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع
لا يطهر الا بالغسل والحشيش حكمه حكم الارض
بخلاف الابن الموضوع فان اصابها ما فيه روايتان
والمختار انه لا تعود نجسا وفي الثانية الحشيش
وما ينبت من الارض اذا اصابتها النجاسة
فجف ولم يرى اثرها فانه تطهر
بهذا فكذا ما تولد منها وفي المحيط
من الفتاوى وكذا السيل والحشيش وما
ينبت من الارض ما دام قائما على الارض فيطهر
بالجفاف مطلقا وذكر الزندوستي وعن
محمد بن الفضل الحمار اذا بال في السيل وقع
الظل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس ثلاث
مرات فقد طهر

آب بليد كياه برويد يا در نجاست كياه
رايد آنجه در آب ودر نجاست بود بليد بود
وآنجه هوا كرفته باشد پاك بود تا اكر كياه را
بر دري همان نجاست بخوابانند وبروي نماز

كزارند چون نجاستها همه بوشانيد
شود در ابرد في النهاية الخشب اذا اصابته
النجاسة فاصابه المطر كان بمنزلة الغسل
وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف
اذا لم يبق اثر النجاسة وفيها ايضا البئر
اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر
بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا
وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته
لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد
ذلك هل تعود النجاسات فيه روايتان
ايضا واما الآجر ان كانت مفروشة فحكمها
حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة
منتقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة
على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة
عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي
قام عليها لا يجوز وفيها ايضا الحجر اذا
اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة

الحجر

كجر الرحي يكون بسبه طهارته وان كان لا
يتشرب كالزجاج لا يطهر الا بالغسل في الغاية حصر
تنجس ان كانت النجاسة يابسة لا بد من ازالته
ليزول وان كانت رطبة يجري عليه الماء قدرما
يقع في ظنه زوالها وذلك الاجراء كالعصر
التجفيف في كل مرة ليس بشرط وفي السراجية
وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم
زوالها او يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة حصر
التجفيف حصر اصابته نجاسة فان كانت يابسة
لا بد من ازالته حتى يطهر وان كانت رطبة
ان كان الحصير من قصب او ما اشبه ذلك
فانه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء
آخر لان النجاسة لا تدخل اجزاء القصب بل تبقى
على ظاهره فيطهر بالغسل وان كان الحصير من
بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع
عليه ثقل او يقوم عليه انسان حتى تخرج الماء
من انقابه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر

عن الفقيه احمد بن ابراهيم ان الحبر اذا كان من
رديء يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رح وفي اوانيه الآجر اذا
اصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان عتيقا
مستعملا كفاه الغسل ثلثا يدفعة وان كان جديدا
او آنية منه وهذا قول ابي يوسف وهو المختار
قالوا وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر ولا يشترط اليبس ولا يضر الندوة
وهو المختار وفي التجنيس جرة مستعملة اصابته
نجاسة تشربت تكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة
وان كان جديدا يغسل ويجفف في كل مرة وهو
كذلك الخزف الجديد وفي الدخيرة وقيل في
الخزف الجديد ان يوضع في الماء حتى يشرب في
الماء كالنجاسة فتطهر وفي الينابيع
من النوازل ان تشرب النجاسة المصاب بان فوه
السكين بماء نجس او كان الخزف او الآجر جديدين
على قول محمد رح لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف
رح يمرّه الحديد بالماء الطاهر ثلث مرات
ويغسل الآجر والخزف الجديد بالماء ثلثا
ويجفف في كل مرة فيطهر على الفقيه ثم قع
واما به بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يذكر
طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمحراث
والقصر والمايدة والقصعة فصب الماء عليه دفعة
واحدة طهر ذكره ولم يذكر في الذخيرة اذا
اصابت الخشبة الخمر انها لم تنشف من الخمر فغسلت
ثلثا ولم يوجد لها طعم او رائحة ذكر في بعض المواضع
عن ابي يوسف رح انه لا باس باكلها وفي شرح
الطحاوي لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي
لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد
رح وفي [illegible] من المنتقى الخشبة اذا اصابتها
خمر وتشربت فيها وانتفخت فغسلها ان
توقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشرب الخمر ثم
يجفف يفعل ذلك ثلاث مرات فيحكم بطهارتها
عند ابي يوسف رح

عن المنتقى والدقيق اذا اصابه خمر لم يؤكل بحال
وليس لهذا حيلة في الفتيه قع الخبز اذا تنجس
اذا تنجس وطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه
في الغاية لو اكل الكلب من عنقود عنبا
يطهر الباقي بالغسل وفي الخلاصة اكل الكلب
اذا اخذ بعض العنقود ناما باب بعاب الكلب
العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد
يبس العنقود في المضمرات من فتاوى الحجة
الحنطة او الشعير يستخرج من بعر الابل والغنم
يغسل ويجفف ثلثا ويؤكل ومن اخثاء البقر
لا يطهر بحال لانه لا اخثاء لبن فيدخل النجاسة
في اثناء الحنطة ومن الكري لا باس بالشعير
يوجد في بعر الابل فيغسل ويؤكل لان في البعر شيء
طيب قبل ما يتداخل النجاسة والاخثاء لا قال
تاج الشريعة ان الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدم
الانتفاخ ويسوي بين البعر والخثي
كندم عذرة بسه آب شستند ثم وقع بعد ذلك

في الماء القليل قال يلبد شود في حق الثياب
وفي المضمرات والمنهابيه من الذخيرة روي
عن ابي يوسف رح في الدهن اذا اصابته نجاسة
يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه ثلث مرات فيعلو
الدهن الماء فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلث مرات
ثم يحكم بطهارته في المرة الثالثة وفي الخانية
غسل تنجس يجعل في طجير ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا فيطهر
كس كلى جرنياه فوجدنا العسل مرا وكذلك
الدبس اذا تنجس وفي الكافي ونحو السيف بالمسح
لان النجس لا يدخل اجزاءه لضيق المسام بل يبقى على
ظاهره وبالمسح لا يبقى الا قليل وهو غير معتبر وكذا
فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول
وذلك في الاصل لا يطهر الا بالغسل
من المضمرات السيف اذا اصابه دم او غيره فمسحه
بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا
او ما اشبهه بعد ذلك كان البطيخ طاهرا وباح

شيش انكور

اكله وتد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ويمسحون السيف ويصلون
معها وفي الغياثية من الفتاوى يطهر اذا ذهب
اثر الدم غسله وكذا المرآة وكل حديد صقيل غير خبيث
كالسيف والمرآة ذكر الكرخي في مختصره واطلق
الجواب ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة رطب و
يابس وعلل بكونه جرها صقيل اهو الصحيح وعليه
الفتوى وفي الخلاصة السيف اذا مسكين اذا اصابهما
نجاسة فمسحها بالتراب ان اصاب البول لا يطهر
الا بالغسل ام الدم بان ذبح شاة ومسح السكين
على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في
الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون
طاهرا قاله رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او
مسحه بريقه يطهر في التنبيه لو اصاب الظفر
نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب
الخراطي فمسحها وذهب عينها وترجمها طهر

في الهندية اصاب السيف دم كثير فمسحه جازت الصلوة

في الغياثية ولو مسح يده المبلولة على عضو النجس
لا يطهر الا اذا كان ما يتناطر ولو لحسه بلسانه
ثلثا وفي كل مرة يلقى بزاقه يطهر وكذا لو
اخذ الماء بفيه ثلث مرات وغسل يطهر لكن
لا يجوز الوضوء والمسح به كالبزاق وكذا البول
والدم وفي السراجية لو لحس العضو النجس حتى ذهب
اثر طهر وفيها ايضا اذا مسح الرجل موضع المحجمة
ثلث خرقات رطبات فنظف اجزاه من الغسل
وفي الغياثية وهو المأخوذ وفي الغياثية وقيل
لا يطهر الا ان يتناطر وفي السراجية رجل
كان على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة
القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث
مرات طهرت العروة مع طهارة اليد وفي
ولو تنجس المطهر وقت الغسل فمسح بخرقة مبلولة
ثلث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء
النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث فيطهر وفي
بعض المواضع لم يشترط الثلث

السكين

اذا بولغ بماء نجس يغسل ثلثا وجف في كل مرة
طهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
في الغسالة فان نقع السكين ونحوه بالماء النجس
فخلاف محمد فيه معروف وقال ابو يوسف
رح يمر عليها الماء الطاهر ثلثا فيطهر وهو المختار
في الملاقمة الحديد اذا اصابته نجاسة
فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي
ان يطهر كما لو احرق راس الشاة متلطخا بالدم
في الكنز راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال
عنه الدم فانه تحذف منه مرقته جاز والحرق كالغسل
وفي الكافي لو صار ملحا او قذ صار رمادا
طهر خلافا لابي يوسف رح لانه يتبدل عينه
واسمه صار شيئا آخر وفي الغاية والمتنجس يطهر
بالتغيير فاخذ به لعموم الضرورة وفي
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
رح لا يحكم بطهارته وعند محمد رح يحكم بطهارته
قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف

في الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر
في منية المصلي ولو احرق العذرة او الروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا
او وقع الروث في البير فصارت حمأة زالت النجاسة
وطهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وكذا الاجر
يطهر بالغسل والجفاف حتى لو وقعت فيه
قطعة في الماء ينجس كذا ذكر في المحيط
في الخانية من الطهارة للعذرة اذا دقت
في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر في التتمة
واذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب
لطين المسجد واختلف المتأخرون في الماء
والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم
اعتبروا الماء وبعضهم اعتبروا التراب والصحيح
انهما نجسان في العتابية اللبن اذا بل بالماء النجس
او التراب النجس واحترق بالنار طهر وعن ابي سليمان اذا

جف قبل المكاثر طهر واذا عاد الماء يعود النجس
من جامع الشافعي تراب نجس وماء نجس اتخذ
منهما طين فجف صار طاهرا فاذا عاد رطبا بعد
ذلك صار نجسا عند ابي يوسف رح نجسا
وقال بعض اصحابنا لا يصير نجسا في ظاهر الرواية
حسية نجست اذ وصل الماء الى العطن قد لكها
طهرت في الخلاصة للحاوج النجس اذا تدفق
ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر ابدا اذا كان
النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب
بهذا الفعل يحكم بطهارته في النهاية
ولو اصاب الثوب نجاسة ولا يدري موضع
الاصابة قيل يغسل كله وقال بعضهم
اذا غسل موضعا منه من غير تحري حال عن ابي
سلمة هكذا وهو نظير الكدس وقعت فيه
اخشاء البقر فرفع قفيزا منه وغسله وخلطه با
اياقي طهر الكل وكذا قالوا لو وقعت القسمة
بين الكادورين الارض جاز لكل فريق ما اصابه

لانه فيه اشتمال النجاسة ولا يعتبر في الخلاصة
والصاب اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير
تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار في المزمة
ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى
شيخ الاسلام على الاسبيجابي انه يتحرى ويغسل
وفي شرح الوقاية لا يشترط التحري في غسل
طرف من الثوب كخياطة بال عليها حمر تندو
يغسل او جيب بعضها في طهر ما بقي اعلم
انه اذا وهب بعضا او قسمت الخيطة يكون
كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد منهما
في القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر فا
هذا الاحتمال في الطهارة لكان الفرق فوع
في التطهير بالدباغة والزكوة وكل اهاب
دبغ طهر فيجوز الصلوة فيه والوضوء منه الا
جلد الخنزير والآدمي وفي شرح الوقاية ما يطهر
بالدباغ يطهر بالزكوة مع التسمية كل شيء ذبح

ما يطهر الآدمي
بالدباغ
فيطهر بالدباغ
حقيقة لكن
على اعتبار الانتفاع
لا يجوز امامه
لاحترامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ
كالشمس والتراب فانه يطهر في النجاسة
اذا دبغ بالرماد او بالملح وما يمنعها من الفساد
ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ وفي الجلد
ويشترط التسمية في هذا الركن ويشترط
ان يكون في محلها البنية والتحيين وان يكون
الذابح اهل الزكوة وفيها ايضا وما طهر بالدباغ
طهر بالزكوة وهو الذبح وان لم يكن مما يؤكل اللحم
كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذا الجهاد
لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع في الماء
القليل وفي مائع آخر لا ينجسه وفي الكافي
ولحمها نجس في الصحيح كذا في الاسرار
العتابية لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمي
او لم يسم وكذا جلدها بالدباغ وجلد
الفيل يطهر في المضمرات من المحيط واما عظم
الفيل روى عن محمد رح انه نجس لانه الفيل
لا يزكى كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير وروى

عن

عن ابي يوسف رح انه طاهر هو الاصح ذكر
الامام شمس الائمة السرخسي لحديث ثوبان
رضي الله عنه انا لبني عليه السلام اشتري
لفاطمة رضي الله عنها سوارا من عاج وظهر
استعمال الناس العاج من غير نكير والعاج
عظم الفيل فدل انه طاهر وفي المحيط
اذا دبغ شيئ كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية
يتخذ منه السوار وفيه ايضا وصوف عظم
ميتة في ظهر بعض السمك وكان مشطا لبني
طلعم من الزبل وفي العتابية مصاير من شاة
صلبها وجعلها اوتارا طهر وكذا المشانة في
الكرش اذا اصلح طهر الدباغة
نوعان حقيقية وهو ان يدبغ بشيئ له قيمة
كالعصف وحكمية وهو ان يدبغ بشيئ لا قيمة
له كالتتريب فلو
اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه
لا يعود نجسا اذا دبغ الجلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكما او حقيقة يحكم بطهارته جاز فرك الملوث
به وجاز شرب الماء فيه وفي الخلاصة
جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء
وفي التحاشية وفي المضمرات من المذاهب روى
عن ابي يوسف رح في جلد الميتة اذا
دبغ في الشمس او التراب صار طاهرا حكميا
ولو وقع في الماء لا يفسده في اصح الروايتين
في المنية نخ الجلود التي تدبغ في بلادنا لا تقبل
التدبيغ ولا يتوفى النجاسات في دبغها و
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف والمكاسب وغلاف الكتب والقرب
ودلائه رطبا ويابسا وفي كتاب
الاستحسان من النوازل يسئل بعض من رجل
يشتري فروة الحلقان من اليهود والنصارى
والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من
غير ان يغسل قال لا ارجو انه في سعة من ذلك

التيمم

انخذ صوف الغنم لبودا يجوز
الملوة فيه وعليه يدل لهما انها ترمض في
مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث
هو فيها فنقل الهوعفو
ينجس من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف
والوبر والريش والعظم والقرن والحافر والظفر
والظلف والمنقار لانه لا حيوة فيها وفي
العصب روايتان خلافا للشافعي رح و
شعر الخنزير نجس لانه محرم العين وانما
رخص للخرازين الانتفاع بشعر للضرورة

واقل الحيض ثلاثة
ايام واكثر عشرة ايام عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعند ابي يوسف رح في الاماني يوما
واكثر من اليوم الثلثة وكذا عند محمد رح في النوادر
وعند مالك رح اقله ساعة وعند الشافعي رح
اقله يوم وليلة واكثر خمسة عشر يوما واقل الطهر

التيمم

خمسة عشر يوما ولاحد اكثره في الغالب
وعن شمس الائمة الحلواني رح ان معنى
قولهم لا غاية لاكثر الطهر اي الطهر طهر حقيقة
وان طال الزمان به وشرط فراغ الرحم عن الحمل
في الخوارزمي شرح الهداية في شرح القدوري
ان الهدي ثم هذه الايام والليالي معتبرة
باساعات حتى لو رات وطلع نصف قرص
الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون منخنه
فليس بحيض فمتوضاء وتقضي وتقضي الصلوة
وان طلع تغتسل ولا تقضي وكذا المعتادة
بخمسة رات قدر طلع نصفه وانقطع في
الحادي عشر وقد طلع اكثره اغتسل وقضت
صلوت خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو
اسحاق الحافظ يقول هذا في اول الحيض و
اول الطهر واما سواها اذا كانت اخبرته
المراة بانها طهرت في الحادي عشر اخذها بعشرة
بتسعة وفي الطهر مثله وما كان يتعرض للساعات

عليه الفتوى في الرابعة الصفرة اذا رات الدم قبل
من تسع سنين لم يكن هو المختار في التهذيب
اما اذا انه عند تسع سنين وما رات قبل ست
سنين لم يكن حيضا وما بينهما اختلف المشايخ
رح وفي شرح الوقاية الاصح ان الحيض فوق
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين
سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين
سنة في سواد هذا اذا بلغت خمسة
وخمسين سنة مارت آيسة هكذا افتاه و
الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها والمراد
لياليها تقع في بين هذه الايام لا ليالي مقدرة
ذكر في الاجناس بان المراة من ذكر الليالي
الليالي تقع بين الايام ويمضي الايام بها حتى لو رات
الدم عند غروب في يوم السبت وانقطع عند
غروب الشمس يوم الاثنين فهي قد رات ثلثة
ايام ولياليها المرافقة لمارات الدم

تقعد عن الصلوة والصوم فاذا رات قصايا من
الدم وطهرت وصارت عادة لها عددا او
موضعا فان تكررت تقررت ولا ينتقض الا
بخلاف متكرر وعند ابي يوسف رح انه
ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني وعليه الفتوى لحسام الدين
رح وفي الكافي وتنتقل العادة بمرة عند
ابي يوسف رح تيسيرا عليهن وعليه الفتوى
وعندهما لا بد لنقل العادة من الاعادة
التهذيب وان كانت لها عادة معروفة
فزادت عليها الى ان تجاوز العشرة ترد الى
عادتها وان لم تجاوز فالكل حيض
المرأة اذا نامت طاهرة وقامت حايضا يحكم
بحيضها حين قامت وان نامت حايضا وقامت
طاهرة يحكم بطهارتها حين نامت احتياطا
في العبادة اذا وضعت الكرسف في آخر
حيضها وقت العشاء وقامت فلما اصبحت

بعد

بعد الفجر رات به ابيض يحكم بطهرها من اول النوم
حتى يجب عليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها
في ذلك الوقت ولو وجدت عليه اثر الدم يحكم
بحيضها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر
حتى يجب قضاء العشاء لخلو وقته عن الحيض
الهداية وان انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
ايام لم يحل لها وطيها حتى تغتسل لان الدم يدوم
ثلاثة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح
جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها وقت
صلوة كامل بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة
حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة
الصلوة صارت دينا في ذمتها وطهرت حكما
ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلثة
لم يتم حتى مضى عادتها ان اغتسلت لان العود
في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب
وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل
الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة

المراد كمال الوقت
ههنا هو ان يقع
مرحا الصلوة
عليها ان يقع
جزء الانقطاع
في آخر الوقت
بحيث يمكن لها ان
تغتسل و
تحرم الصلوة

ويمنع الطهرة والصوم وتقضيه دون وقتها قالت عائشة
رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيام ايام الحيض ولا تقضي
الصلوة وكان الحرج عنه فسقط القضاء
كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين صلوة في
كل عشرين يوما حرج بين ولا حرج في قضاء صوم
عشرة ايام في احد عشر شهرا في المغرات من
كفاية الشعبي روي في الاخبار ان آدم عليه
السلام لما انحط في الارض مع حواء كانت
حوا تمر بنجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة
فسالت آدم صلوات الله عليه فلم يعلم الجواب حتى
نزل جبرئيل عليه السلام فساله آدم فلم يعلمه
حتى رجع ثم جاء وامره ان يامرها بترك الصلوة
ايام حيضها ولم ياتها الامر بالقضاء ثم حاضت
بعد ذلك وهي صايمة فسالت آدم عليه
السلام فامرها بترك الصوم فجاء جبرئيل وامرها
ان يامرها بالقضاء فقال آدم يا رب كل واحد

منها

منها عبادة كيف امرت بالقضاء في احدهما
ولم تامرها بالقضاء في الثانية فاوحى الله تعالى
اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا
ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبناها
بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى
وفي بعض الفوايد ان حواء عليها السلام
لما عصت ربها عزوجل في الجنة عاقب الله سبحانه
وتعالى بثمانية عشر نوعا وهي الحيض والولادة
وقرانها وابيها وحصولها مع اجنبي يتزوجها
والتفاس والتدلخ به وانها لا تملك امر نفسها
ونقصان ميراثها والطلاق وكونها في يد
غيرها وحلل ان يتزوج باربع وليس لها ان
تتزوج الا بواحد واعتدادها في بيتها وشهادة
بشهادة رجل وانها لا يحل لها ان تخرج وحدها الا
ذي رحم محرم وان الرجال يصلون صلوة الجمعة و
العيدين والجنائز ويجاهدون وما النساء ذلك
وان كما تصلح ان تكون فيهن لعانة وكافضاء

والعلم وان الثواب والاجر الف قسم منها قسم واحد
للنساء وان النساء الفواجر يعذبن بنصف جميع
الامة يوم القيمة وان المرأة تعتد لموت زوجها
وطلاقها فهذه عقوبات النساء وفي الحيض
ولاياتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وفي الشامية قوله ولا ياتيها زوجها
وهذا من رعاية الادب حيث لم يصرح بما حقه
الاخفاء قال الله تعالى ولا تقربوهن فيل ليس في
القرآن ذكر الوطي صريحا فلا ياتيها غير مستعمل فعليه
التوبة والاستغفار وكما في سائر المعاصي و
يستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار
به ورد الحديث وفي الغياثية استحلال الجماع
المنكوحة في الحيض كفر في الكافي قال محمد رح
يجتنب شعار الدم لانه الاذى فيه وله ان
يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا لا يستمتع
بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك
ويكون مع الازار في المذهب ولا تقرأ الآية تامة

في القرآن وان كانت معلمة تلقن كلمة كلمة ونحوها
جاز ويجوز ان تسبح وتهلل حتى لو قرأت الفاتحة
او آية تامة من القرآن على وجه الثناء والدعاء دون
القراءة جاز في حديث الحيض على ما يجيء آن شاء الله
الخفاش والاريب في الصحاح ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة وطيا والنفاس
دم يعقب الولد في الهداية والدم الذي تراه
الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة
وان كان متصلا بما يعقب المرأة اذا خرج بعض
ولدها ان خرج الاقل لا تسقط عنها الصلاة
لان الاكثر ليس بخارج فكانه لم يخرج فتجب عليها
وان لم تصل تكون عاصية ثم تكون قضاء قال في
بقعة ويجعل تحتها او يجفر حفيرة ويجلس
هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد
اقل النفاس ما يوجد ولو بساعة عليه الفتوى واكثره
اربعون عندنا ولا غاية لاقله
وعن ابي يوسف رح احد عشر يوما وعند الشافعي

كيف

رح اكثره ستون ماوعند مالك رح سبعون
يومًا في السراجية ولو ولدت ولم ترتلبة
ولا دما فهي نفساء عندابي حنيفه رح وعند ابي
يوسف رح طاهرة وفي جواهر الخانيه من الفتاوى
الحجة عورتي فرزند زاد وخون نفاس اصلا ندهد
نزديك امام محمد غسل بران واجب نيست و
نزديك ابي على دقاق واجب است و
نفاس التوءمين من الاول و في
بين الولدين اربعون يوما و
طهر بعض خلقه ولدكا لشعر والظفر حتى تصير نفسا
وتصير الامة ام ولد وتنقضي العدة به فان لم
يظهر شيء من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن
جعل المرئي حيضا بان تقدمه طهر تام جعل
حيضا والا هو استحاضة و
احكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا ينقضي
به العدة ولا يستبرأ به
ابواب الخلاء والاستنجاء

والاستنقاء في السراجيه اذا دخلت
الخلاء فابداء برجلك اليسرى واذا خرجت
برجلك اليمنى في الطهارة واستقبال القبلة با
الفرج في الخلاء واستدبارها لقول عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولا تستد
بروها وفي رواية لا يكره الاستدبار لان المستدبر
لم يكن توجه موازيا لها وانما يوازي الارض والذي
يستطيعه لا يتوجه نحو القبلة وبال المستقبل موازي
الكعبة والذي يخرج منه يتوجه نحو القبلة والاحوط
تركها وعليه عمل المسلمين في مراحيضهم وكنفهم
انتهى ويكره استقبال القبلة
عند البول وقال الشافعي رح لا باس في البيان و
الصحراء ولا باس بالاستدبار اذا رفع ثيابه
وما روي انه عليه السلام قال
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط
او بول ولكن شرقوا او غربوا قيل هذا لاهل
المدينة ومن المشرق منهم لا تستدبروا القبلة

ستنثار
ولا

رح اكثره ستون ما وعند مالك رح سبعون
يوما في السراجية ولو ولدت ولم تر دما
ولا دما فهي نفساء عندهما في حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح طاهرة وفي مجموعة النوازل من الفتاوى
الحجة عورتي فرزند زاد وخون نفاس اصلا ندید
نزديك امام محمد غسل بران واجب نيست و
نزديك ابي علي دقاق واجب است
نفاس المؤمنين من الاول
بين الولدين اربعون يوما
طهر بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى تصير نفساء
وتصير به ام ولد وتنقضي العدة به فان لم
يظهر شيء من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن
جعل المرئي حيضا بان تقدمه طهر تام جعل
حيضا والا هو استحاضة
احكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا ينقضي
به العدة والاستبراء

باب الخلاء والاستنجاء في السراجية اذا دخلت
الخلاء فابداء برجلك اليسرى واذا خرجت
برجلك اليمنى في
واستقبال القبلة با
لفرج في الخلاء واستدبارها لتعلم عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها
بروها وفي رواية لا يكره الاستدبار لان المستدبر
لم يكن توجه موازيا لها وانما يوازي الارض والذي
يستطيعه لا يخط نحو القبلة وبال المستقبل موازي
الكعبة والذي يخرج منه يخط نحو القبلة والاحوط
تركها وعليه عمل المسلمين في مراحيضهم وكما يسهم في
انه يكره استقبال القبلة
عند البول وقال الشافعي رح لا باس في البيان
ولا باس بالاستدبار اذا رفع ثيابه
وما روي انه عليه السلام قال
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا قيل هذا لاهل
المدينة لان المشرق منهم لا تستدبروا القبلة

ستنثل

والمغرب لا تستقبلها ولا تستدبرها بغائط ولا بول في الصحراء ولا في البنيان
كما مر وفي التبيين اراد بقوله شرقوا او غربوا اهل المدينة وما حولها في البلاد
التي قبلتها بين المشرق والمغرب وفي شرعة الاسلام وينكس رأسه عند ذلك حياء مما
ابتلي به وفي البستان ولا يطول القعود في حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور يكره
للرجل ان يقضي حاجته في الطريق وفي تفة النهر وتحت الشجرة المثمرة او تحت شجرة
يستظل الناس تحتها وفي المنية ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى
ولا يدخل الا مستور الرأس ويعتمد على يساره لانه اقضى للحاجة ولا يتعالى
ويتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك
وانا على حال استحيي من نفسي اذا ذكرك فتنزل اذكرني في كل حال ولا باس به
مثله عن ابي حنيفة رض ومحمد رح ولا يستنجي بيا صيغة خاتم

فصل في المسواك
آداب في المسواك
وسنن ومستحبات

وفيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته وفي باب الحمام ولو
كان على فص اسم الله تعالى او اسم نبي من انبياء الله تعالى فانه يستحب ان يجعل الفص في كفه واذا
اراد ان يستنجي يستحب له ان يجعل في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان مستخفا وترك التعظيم فيما
وقيل لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف ولو دخل بيت الخلاء
وفي جيبه جرز مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله تعالى لا باس به من فتاوى اهل سمرقند
لا باس بالتسمية على الدراهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون قال القاضي الامام على السغدي
وهذه المسئلة ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب اسم من اسماء الله فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه
واراد ان يأتي اهله والخاتم في اصبعه فانه لا يكره
ويضع رجله اليمنى على الارض ليتنفرع عنه الهوام ويستتر بثيابه ويكثر الكلام في الخلاء

وفيه ايضا الرجل اذا كان في ارض الفضاء فلا
ينبغي له ان يبول في جحر الارض فانه يخاف
ان يصيبه الاذى من الجن وروي عن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الجحر
فانها مساكن الجن ولا يبول في المغتسل
قال عليه السلام عامة الوسواس منه وفيه ايضا
ومن الرخصة ان يبول الانسان قريبا من
صاحبه مستترا عنه فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه
في الظلم الزفر ويستحي ولا يستنجي بالقطن والخرقة
لانه يورث الفقر وفي فتاوى [illegible] يكره
بالروث والعظم والخشبة والطعام والعلف
ولا يكره بما سوى ذلك من خرقة او قطنة او نحوها
وحق الغير لا يستنجي به
لو رفع مدعي الانسان الاستنجاء
ذكر قوام الدين الباداني في فتواه ان كان بحال
ينتفع بها مالكها لاجل اشياء ليس له ذلك

ولا

والا فلا باس [illegible] الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة والاستنجاء بثلث احجار اذا ثلثت
امرار وما يقوم مقامها حتى لو تركها يجوز
طهوره عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا
في السرابية موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار ولم يغسل
اجزاه عند الخجاري والاستنجاء بالحجرين
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث كان في الصيف
خصيتيه مدليتان فلو اقبل بالاول ينالها
خصيتاه فلا يقبل وكذلك في الشتاء وفي
[illegible] الادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال ضده والمراة تدبر بالاول ابدا ليلا
يلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء
والاستنجاء بالماء افضل وليس بسنة
قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في زماننا فسنة

انقى اصحابنا
ان من استنجى بالاحجار
لا ينبغي له ان
يصلي دون عشر
استعمالات الماء وانقى
المتاخرون
ستون اعتبارا
لما بقي من النجاسة
في محل الوقف حتى
لو عرق وسال
عرقه لا عبرة به
الصلوة وان
كان الكثير من
قدر الدرهم

في الصحاح
تلطخا ببعير
اذا البخ
بعرة
رقيق
الثرطريخ
زردن ٩

لانهم كانوا يبعرون بعرا الآن يتلطخون تلطخا
وبقيه ورد الاثر عن علي رضي الله عنه حصو
المختار في الكافي وغسله افضل ان امكنه
بلا كشف عورته والا يترك حتى يصير فاستا
لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى اثنى
عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط قالوا
نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار
الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاية فهذا
التخصيص لشيء لانه افضل في الكفن وغسله
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
المانع وراء المخرج موضع الاستنجاء وفي الكافي
لان التي في موضع البرج ساقطة العين وكاد
كما هو احكما في السراجية اذا كان على سدنه
او ثوبه نجاسة قدرها لو ضمت اليها ما على موضع
الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لم يفترض فيها

في الصحاح
تلطخا ببعير
اذا التوى ببعرة
رقيق
الثرطريخ
زردن ٩

ايضا الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان في
شط نهر جار او شرعة ليست لها ستره
فانه لا يفعل كيلا يصير فاستا في
القنية بوّ من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم
يجد موضعا خاليا يترك لان كشف العورة
منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر
[illegible] من الثياب واذا احتاج الى الاستنجاء
على ملاء من الناس ان كانت النجاسة جاوزت
المخرج دواكثر من قدر الدرهم فانه يستنجي
لان ازالة النجاسة فرض عليه ولا ضرورة في ابداء
العورة ولا ضرورة للناظرين في النظر الى عورته
فيفسق الناظر ويأثم المستنجي وكذلك اذا اراد
ان يغتسل في الحمام واراد ان يغتسل ازاره
فيبدي عورته كلها ثم لانه محتاج الى
غسله وكان ماذونا به [illegible] وكيفيته
قال يجلس كافوج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر
ما يتداخل فيه من النجاسة فيغسل حتى يتم التنظيف

ايضا

وهل يشترط عدد الصباب منهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط
العشر ومنهم من وقف في الاحليل ثلثا
وفي المقعد خمسا والصحيح انه اليه فيغسل
حتى يقع في قلبه قد طهر في المضمرات و
يبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه قال المصو
ربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها
وتزاد النلوث ولم يحتط بالغسل فتزداد
النجاسة فيكون ترك الاستنجاء في هذا
اولى من اتيانه لان المقصود من الاستنجاء
التطهير في الثانية خانية من الحجة قال بعض المشايخ
يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو اراد ان
يشرب الكف الآخر من الماء يكفيهم واليد
يطهر مع طهارة الاستنجاء في الظهيرية
صفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى
بعد ما استنجى كل الاستنجاء اذا لم يكن صائما
ويصعد رجل اصبع الوسطى على سائر الاصابع

صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه
ثم يصعد يفرج حتى اذا غسل ثلث مرات ثم
يصعد مختصر ثم يصعد سبابته ويغسل حتى
يطمئن قلبه انه طهر او المراة تصعد بظرها
وادسطها جميعا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل
الرجل على ما وصفنا لانه لو بدت باصبع واحدة كالرجل
عسى ان تقع اصبعها في فرجها فتلذذ فيجب عليها
الغسل في السراجية المراة لا تدخل اصبعها
في فرجها في الاستنجاء والتنبيه شيء يشترط
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي
استنجى به فان بخر لا يضر لا يطهر ما لم يزل الرائحة
وان بالغ في الصابة من الصيابي في باب
تطهر النجاس اذا استنجى باليسار وغسل و
بقيت فيه ريح النجاسة يطهر بذلك
الاستبراء اذا انقطع البول
بعد ذكره من اصله ثلثا الى الخشفة بالرفق ثم ينتر
ثلثا وان مشى خطوات فلا باس وفيها ايضا ويدلك

عجانه باصبعه الوسطى لكما ينحدر بوله
المراهيه وينبغي ان يستنجي بعدها خطا خطوا
في المغرب من النصاب تا الغيقبه ابو جعفر
رح اذا اصاب طرف الاحليل من ابوال اكثر من قدر
الدرهم فصلى كذلك تلقائل ان يقول
يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجوز
قياسا على سائر الاعضاء وهو الصحيح كان
في المقعد ضرورة وفي الذكر لا
في باب الصلوة بالنجاسة اذا اصاب طرف الاحليل
نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا يجوز
في الحمام ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان
كان لكن استنجى في الصيف بماء بارد لكن نوابه دون
ثواب من استنجى بالماء البارد وفي كنز العباد
من فضائل المسائل وفي كنز العباد من فوائد الاسلام
استنجا باب كرم در زمستان مستحب است في الشتا
اذا بالغ في الاستنجاء حتى خرج دبره وتعوم ما
ينبغي ان لا يقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة

الحكمان مابين الخصية والفتحة سوراخ دبر

الا انه ثواب المبالغة ثواب المستنجي بالماء البارد

لطاهر

لطاهر وكذا صاحب باس سر في كنز العباد من
مفاتيح المسائل قيل الاستنشاء ان يمسح موضع
الاستنجاء بعد التراخ من غسله بخرقة لطاهر
كيلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة
طاهران في ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنشاء
ان يمس بيده اليسرى مقعدته يتقرب الى الجناب
في الغيابيه اذا استنجى فجرى ماء استنجائه تحت
قدميه فصلى مع ذلك الخف فان كان غير منخرق
رجوت ان يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته طبعا
كما قلنا في عرق القحبة والدلو والحبل واذا كان
متحيرا يدخل الماء تحته كما في حاشية الزاهدي من
جامع الفتاوى ماء الاستنجاء اذا اصاب الفخذ
ماء س للضرورة في الظهيرية ولو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من نصيب الماء
لا يستنجي واذا قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
وفيها ايضا ولو استنجى بالماء ولم يمسح بالمنديل حتى
فسا اختلف المشايخ على انه لا يتنجس ما حوله

وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء
ثم رفسا غيرا ذ جواب شمس الايمة الحلواني الى ان فيه
يتنجس في صيرورته للصلاة لانه لما خرج منه الريح
تخرج الماء الذي دخل فيه وقت الاستنجاء
من الدخين ثم عامة على ان لا يتنجس الا اذ ظهر
انه كعقرتم ظهرت في السراويل المبتل بعد
خروج هذه المسافة بتمامها سبقت في باب
الانجاس مع الاطناب بابـــــــ الوضوء
فائدة في الروضة قال النبي صلى الله عليه وسلم تتزوج
المؤمن التوفي في الجنة بتاج لو استظل به اهل
الدنيا لاستظلت وفي المسافرين قال عليه السلام
من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج
من تحت اظفاره في الراجيه حد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى
شحمة الاذن عرضا كذا ذكر الامام الاجل السرخسي
وذكر بعضهم الى حد الذقن في العتابيه الوجه
الذقن في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق

قوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد
الوجه في الطول من مبدء سطح الجبهة الى منتهى اللحيين
كان عليه شعرا ولم يكن وفي النوادر بانزعتان
والصدغان وموضع التحريف محل الشعر والصلع من الراس
وفي الخلاصة وان زال شعر مقدم الراس بالصلع
الاصح انه لا يجب ايصال الماء وفي الظهيرية في
الحميدي اعلم بان الحد المذكور في الكتاب حد الوجه
في حق الامرد واما بعد نبات اللحية فلا يجب
غسل العارضين والذقن لانها صارا باطنين
لا يقع عليهما المواجهة في السراجية ولو ترك
غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن
لا يجوز وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
رح وعن ابي يوسف رح انه يسقط غسل
ذلك بالاتحاد كان ما تحت العذار
سقط غسله فابيا ض اولى وهذا لا ما تحت العذار
استتر بالشعر وهو ساتر للبياض فبقي على ما كان
وذكر شمس الايمة الحلواني ان ظاهر المذهب

منبت الشعر ويقال
غبة الشعر بقال
الزعفران من
الراس ويجب
الصلع عنها
من الراس
حاشية

رجل نزع بين
النزع وهو الذي
انحسر الشعر عن
جانبي جبهته
وهو موضع النزع
وهما النزعتان
عوارف

العذاران
دو سيدى
زيش

ان يبله لان في ايجاب غسله كلفة ومشقة وذكر
الطحاوي ان يغسله وعليه اكثر المشايخ وذكر الفقيه
ابو اسحاق الحافظ انه يفترض غسله تيارويي
عن ابي يوسف ومحمد وزفر رح وعن الحسن عن ابي
حنيفة رح ان غسل فحسن وان لم يغسل اجزاه ر
المختار ما قاله اكثر المشايخ ان يغسله وهو قول ابي
حنيفة في الصحيح وهو قول محمد رح وعليه الفتوى
في الكافي ايصال الماء في العينين ليس بشرط للحرج
فقد كف بصر من تكلف كابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم في الغياثية عن ابي حنيفة رض
لا باس ان يغسل وجهه مغمضا عينيه وعن
الفقيه احمد بن ابراهيم انه بالغ وغمض عينيه
تغميضا شديدا لا يجوز فيجب ايصال الماء
تحتها الى الماقي ولو احتج وصها في جانب
ويكلف ازالتها وايصال الماء تحتها في
الراجيه ايصال الماء الى الشعر الذي يواري
الذقن والخدين فرض والى ما استرسل من شعر

في الظهيرية
يجب ايصال الماء
الى ما استرسل
من اللحية في
الوضوء ٥
في التحقيق
شرح المحاسبي
وفي ايصال الماء
في العينين نبو
البحر ٥

اللحية لا كذا قاله حسام الدين رح في الخانية
ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان
يكون الشعر خفيفا يبدو المنبات في الهندية
لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجب
والشارب واللحية للاستتار بحل الفرض وهذا
البشرة بالشعر فصار كبشرة الراس في الهندية
من الاحتياجات اذا كان شارب المتوضي طويل
ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه
النتوي بخلاف الغسل وروي ان خالد بن
وليد رضي الله عنه كان يطول شاربه ليكون
اهيب في الحاوي وغسل يديه مع مرفقيه
ورجليه مع كعبيه ومسح ربع راسه ولحيته
اي ربع لحيته وعن ابي يوسف رح كلها
لانها تامة مقام ما تحتها وذا يغسل
كلها وعنه لا يجب شيء منها اذ وظيفة الغسل
سقط فسقط اصلا كاليد المقطوعة لنا انها
وظيفة انتقلت الى الشعر فيقدر بالربع كمسح الراس

وفي الطهيرية ومسح مايلاقي بشرة الوجه
من اللحية واجب نهر الصحيح وإلى هذا أشار
محمد رح في باب الاغتسال من الجنابة ان الفرض
وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رح فرض
رح ان مسح ربعها فصاعدا جاز وفي الخانية
وعلى قول محمد والشافعي رح يمسح كلها لان
اللحية يواجهها الناس فكانت من حد الوجه
كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى
في العتبية دستم ارسل الماء في الوضوء من وسط
راسه او هامته يستطيع به فرض المسح و
غسل الوجه في الصاحبية مسح الراس مقدار
بثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار
وفي الهداية وفي بعض الروايات قدر بعض
اصحابنا بثلث اصابع بانها اكثر ما هو الاصل
في آلة المسح في الطهارة والمسح مقدر بثلث اصابع
اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحدة من ثلثة
جوانب اجزاه في الخلاصة ولو مسح راسه بماء

اخذ

اخذ من لحيته لا يجوز وان كان من كفه بلل فمسح به
اجزاه سواء اخذه من الماء او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه هو الصحيح في الصاحبية
لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في
اليسرى في الوضوء لا يجوز وفيها ايضا اذا مسحت
المراة على الخمار وان كان رقيقا وجاز الماء الى شعرها
ولم يتغير جاز في الخلاصة ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على
الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل
الى الشعر حينئذ يجوز وان كانت على راسها
خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت
البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق
لا يجوز المسح وفيها ايضا المسنون في المسح ان
يمسح مرة بماء واحد عندها وانثلث بمياه
مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به استيعاب
الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابعه
يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على

من لحيته يجوز
وان كان في كفه
بلل فمسح
به اجزاه سوا
اخره

وفي الظهيرية ومسح مايلاقي بشرة الوجه
من اللحية واجب نهر الصحيح وإلى هذا اشار
محمد رح في باب الاغتسال من الجنابة ان الفرض
وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رح فرد
رح ان مسح بعضها اجاز وفي الخانية
وعلى قول محمد والشافعي رح يمسح كلها لان
اللحية يواجهها الماء فكانت من حد الوجه
كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى
في العتبية رسم ارسل الماء في الوضوء من وسط
راسه او هامته يسقط به فرض المسح و
غسل الوجه في الجامع مسح الراس مقدار
بثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار
وفي الهداية وفي بعض الروايات قدر بعض
اصحابنا بثلث اصابع بانها اكثر ما هو اصل
في آلة المسح في الطهارة والمسح مقدر بثلث اصابع
اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحد من ثلثة
مواضع اجزاه في الخلاصة ولو مسح راسه بماء

اخذ

اخذ من لحيته لا يجوز وان كان من كفه بلل فمسح به
اجزاه سواء اخذه من الاناء او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه هو الصحيح في الظهيرية
لو مسح البلل الذي في اليمنى الى اللحية التي في
اليسرى في الوضوء لا يجوز وفيها ايضا اذا مسحت
المراة على الخمار وان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها
ولم يتغير جاز وفي الخلاصة ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على
الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل
الى الشعر حينئذ يجوز وان كانت على راسها
خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت
البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق
لا يجوز المسح وفيها ايضا المسنون في المسح ان
يمسح مرة بماء واحد عندها وانثلثت بمياه
مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به استيعاب
الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابعه
يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على

من لحيته لا يجوز وان كان من كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذه من الاناء او غسل ذراعيه

مقدم الراس ويعم السبابتين والابهامين
وجاء في الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم
يمسح الفرادين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ماسحا بكل لم يصر مستعملا وفي
الكافيه وصورتم ذلك ان يضع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
ينجز واشار بعضهم الى طريق آخر احتراز
عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن
الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يغير
مستعلا مروة اتامه السنة في المضمرات
من التحفة غسل الرجلين مرة واحدة فرض عند
عامة العلماء وقال بعض الشيعة والفرض هو
المسح كما يجزء لقراءة الجر والنصب ايضا لكونه
عطفا على محل برؤسكم وعن الحسن البصري رضي الله عنه
انه قال يخير بين الغسل والمسح وقال بعضهم
انه يجمع بينهما والصحيح قول عامة العلماء لان

في الكافي ومسح
كل راسه وهو
ان يضع اصابع
يديه على
مقدم راسه
ويكفيه على
فوديه ثم
يمدهما الى قفاه
الفرادان
ناحية الراس

التوراة

القراءة للنصب تخصيص على الامر بالغسل لانه عطف
على الايدي والمحل والعطف على المحل لا يجوز
في موضع يؤدي الى التباس وانما ذلك في
موضع لا يؤدي الى التباسه والقراءة بالجر يعطف
على الايدي ايضا وانما صار مجرورا بالمجاورة
كما تقول جحر ضب خرب في حاشية الهداية
من المضمرات غسل اليدين فريضة لتقدمهما
غسلهما الى المرفقين فسنة لكن ينوب عن الفرض
حتى لا يجب غسله ثانيا وهذا كالفاتحة
فانها تنوب عن الواجب بجزء الواحد وعن
الفرض بالنصب بالنص في شرح الجامع
والسنة ان يبدا اي من قبل الاصابع الى
المرفق ولو بدا من قبل وصل المرفق الى
الاصابع جاز في الخلاصة وغسل المرفقين و
الكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافير
من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال
الماء الى ما تحته وان كان قصيرا

وفي مسح ربع راسي اصلا
روايتين خلافا
للامامية ونزديك
بعضي مشهور فرض
باي مسح است
كه عزيز ونزديك
امام حسن بصري
رح مخير است
بين الغسل والمسح
ونزديك بعضي
جمع كند وصحيح
قول علما است

فرض المسح ربع الرأس وهو مقدار ثلث اصبع من اصابع اليد

قال الفقيه ابو الليث رح قد قيل في القرويري
اذا كان في ظفره ان يجوز وضوءه وغسله وفي
المدني لا يجوز لان القرويري يكون في الظفر
طين وذلك لا يمنع وصول الماء فاما المدني
يكون في الظفر دسومة دانها مانعة و
صول الماء وفي الجامع الاصغر ابو سهل القاسم رح
عن وافر ظفر الذي في اظفار الدرناد
الذي يعمل عمل الطين او المرآة التي صقلت
اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال
كل ذلك سواء ويجزيهم وضوءهم اذ
لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج وهكذا
روي عن محمد بن سلمة وابو نصر الدبوسي رح
والفتوى على الجواز من غير فصل بين القروي
والمدني في الكل والسواك اي استعمالا لانه
عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك
مرة تدل على السنية فهنا قد ترك مرة و
يكون من شجر مر من غلظ الخنصر وطول الشبر و

يتوم

يتوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها
فان لم توجد يتوم يقامها لانه عليه السلام
فعل كذلك في الشرعة ويشوص فاه با
لابهام والسبحة اذا لم يجد مسواكا كنز العباد
في السنن شرح ينبغي ان يكون من شجر مر او
جريف فانه يقطع البلغم والقي للصفر واعظم
للطعام وينبغي ان يكون مستويا قليل العقد و
لا يكون عنفا ولا عتيقا ولا من شجرة مجهولة
فانه ربما يكون سما في الشرعة ويستاك كلما
استيقظ من نومه في الجواهر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه با
لسواك والشوص الدلك ويستحب ذلك عند كل صلوة
وعند كل وضوء وكلما تغير الفم من اكل وغيره و
اصل الاكل امساك الاسنان بعضها على بعض وقيل
السكوت لازم لكون الاسنان تنطبق وبذلك
يتغير الفم من الخوار زمي
اما وقته فقد ذكر في كفاية البيهقي والوسيلة

كذا لكن في سنة
سواك ومن
اراد ينبغي السواك
وغلظ الخنصر اما
الطول فان
مقدار شبر
هكذا المنقول

والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء
انه حالة المضمضة في كنز العباد من خلاصة
الصلوة ويستاك لسانه للفصاحة ومن ترجمة
الاحياء بيغمبر عليه السلام كفته اند صلوة على اثر
السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير
سواك ومن العوارف ويستاك عرضا وطولا
وان اقتصر عرضا ومن شرح السنة واما المنهي
فيه فينبغي ان لا يستاك قائما ولا بين القوم
ولا في الحمام في المدارك في قصة قوم لوط عليه
السلام وبيان افعالهم القبائح قوله تعالى وتاتون
في ناديكم المنكر وهي القمارطة والجامعة والسباب
والفحش في المزاح والقذف بالحصى ومضغ العلك
والقرقعة والسواك بين الناس في الخلاصة و
تخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي وهذا
عندابي يوسف وعند محمد مرح بهو بالخيار ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث
في الحمد ي وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها

ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق
عياد من مكروهات المسلمين وخلال ريش كردن
در حق كسي كه ريش بنوه دارد اما كسي كه ريش سبك
دارد در بعضها بايد كرد ودر بعضها نبايد كرد ريش فريضه است
من بداية الهداية ثم
اغتسل رجليه اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصر
يده اليسرى اصابع رجله اليمنى مبتديا من
خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى ويدخل الاصابع
من اسفل
وان توضاء مرة مرة ان
فعل لغرم الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
وكذا ان فعله احيانا لما اذا اتخذ ذلك عادة
يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات مكروه
وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا زاد على
السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من
الوضوء فان فرغ ثم استانف لا يكره بالاتفاق
وفيها والدلك سنة عندنا والغسل مرة
فريضة وان توضاء مرة سابغة جاز وتفسير

العزيز
القليل

ايجمع الذكر
على الذكور
والجالس
على الناس
حاشيه
القراطا
الريح من الدبر
مع الصوت
وتخلل
اصابع اليد
الرجل سنة

وتخلل

المسبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل وينقاطر
منه قطرات في الطهارة فالمرة الواحدة الممكنة
في الغسل فرض والثانية نفل والثالثة تمام
السنة وتفسير المسبوغ قال هشام قال ابو
يوسف رح هو ان يجعل الماء على اعضائه
كاء الدهن وقال خلف ابن ايوب رح هو ان يسيل
الماء على اعضائه تسييلا فيقطر قال الفقيه
ابو جعفر رح هذا في الصيف لان الاعضاء
فرجية اما في الشتاء فيسيل الاعضاء اولا ثم
يسيل الماء على اعضائه تسييلا لانها
متشنجة في الشتاء فلا يصل الماء الا بما
وصفنا في السراجية تسييل الماء على مواضع
الغسل شرط ولا يقتنع بالاصابة في
الهداية الغسل هو السالة والمسح هو
الاصابة في شرح الطحاوي وروي عن
ابي يوسف رح انه لا يجوز اذا بله كثير
الدهن في الشامل ان المغسول ان اذا بلت

اي فصل

الشيخ
المجموع كرنتي
محمد

بالماء ستط الفرض عنده في التهذيب في
فصل الغسل ثم عند ابي يوسف رح لو ادهن
بالماء والثلج جاز وعند محمد لا يجوز حتى يسيل
او يسيل اثر الماء في المغرب وينبغي ان يغسل
الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب
غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي
موضعا يابسا وفي المرة الثانية يصب الماء بعضه
ثم في المرة الثالثة يصب مواضع الوضوء وهذا
كما يكون غسل الاعضاء ثلث مرات في التهذيب اذا
ادهن رجله فتوضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل
الماء لكان الدهن منعه جاز الوضوء في كنز العباد
من اصاب كان الواجب عليه غسل الرجلين وقد
وجد وفيما وراء ذلك حرج في فتاوى ظهيريه وان كان
بعض الاعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشرة ونحوه
هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان
ابو اسحاق يقول ينظر ان كان القشر تزال من غير
ان تبدا لم يجزه ان لم يصل الماء الى ما تحته وان

وهكذا
في كنز العباد
في فتاوى النجم

يالماء

كما تزال من غير ان يتالم اجزاءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينتشر في مجموع
النوازل رجل ببعض وضوئه اعضاء فوجده
فبراق واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد
اما الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز
له ان يصلي في الحاليه اذا كان على يد الرجل فنظر
بعد ست ما تحتها من الرطوبة لم يذهب الجلدة
عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم
يصب الماء تحت الجلدة كان الواجب غسل
الظاهر دون الباطن في الصحيح اذا توضأ
وغسل وجهه ثم حلق اللحية او حاجبيه او قلم
الاظفار ولم يجب غسل موضعها في الصحيح
ولو حلق راسه او لحيته او قلم ظفره او مرشاربه
او مسح خفيه بعد ان غسل ومسح عليهما كان
ابراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح انه لا اعادة
فيهما وذكر القدوري انه ليس في قزال عن البدن

وضوء

وضوءه كما امر الماء على موضع المزال ويديه اذا حلق
الشعر او قلم الظفر اذا كان قرح فبرات وتوضأ
وامر الماء على ما حدث من قشرها ثم قشرها هل يلزم
غسل ما تحته قالا ان نزع بعد البرء من غير تالم لزمه
وان نزع قبل تمام البرء وتالم به فان خرج وسال منه شيء
يلزمه اعادة الوضوء وان لم يخرج شيء او خرج
ولم يسل لا يلزمه اعادة غسله وبالاظهر ان لا يلزمه
الغسل في الوجهين جميعا وهو المأخوذ وعن الفقيه
ابي الليث على السغدي في فوائده اذا كان على بعض اعضاء وضوئه
حدث الذباب ونحوه ولم يصل الماء الى ما تحته جاز
لتعذر الاحتراز عنه وان كان جلد سمك او شيء من
طعام ممقوغ جف لم يجز لامكان التحرز عنه في الحلية
ومجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل
رجله ولم يصل الماء اليه جاز اذا كان يضره ايصال
الماء فان خرزه جاز بكل حال وفي فوائد القاضي
الامام على النسفي رح لو توضأ الرجل واغتسل ما بقي
على جسده اعضاء وضوئه قرد ورعوشاد وبه ذباب

لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا
لو كان على اعضاء وضوءه اوساخ ولم يصل الماء
تحته جاز بخلاف القراد في كمز انسباد من
النصاب واذا جعل الشمع جوا في شقاق الرجل وغسل
رجليه عند الوضوء ولم يصل اليه الماء جاز اذا
كان يقدر ايصال الماء اليه وان لم يقدر فعليه ان يمر
الماء تحت الدواء ولا يكفيه المسح كما انه قادر على
ايصال الماء اليه فان سقطت الدواء فحكمها
حكم الجبيرة ان سقطت عن برء يجب غسله واكثر
ولا يجوز ترك حوالي الشقاق اذا جعل فيه الدواء
وكذا لو خرزها لا يجوز لو خرزها ترك حوالي
لعدم الضرورة في الخلاصة من مجموع النوازل
تحرم تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وان
اذ كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته
والثقب الذي فيه القرط على هذا ومسائل
ثقب القرط يجيئ بتمامها في باب الغسل انشاء
تعالى في كنز العباد من مفاتيح المسائل من

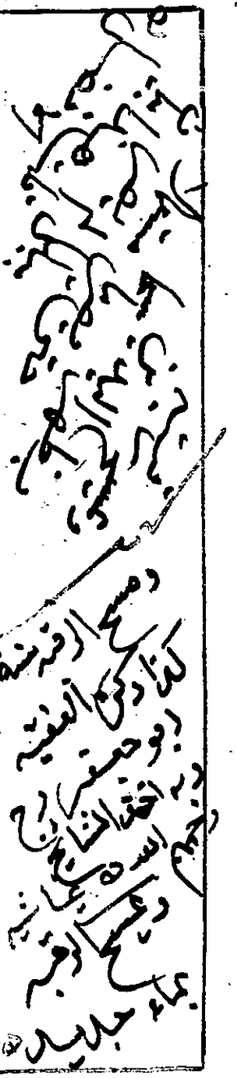

مسح الاذنين ظاهرهما باطنهما بالماء الذي مسح
الراس سنة وفي الخلاصة ولا ياخذ للاذنين
ماء اجديدا وفعل فحسن ومسح الرقبة الصحيح
انه ادب فصل في آداب
وسننه وآدابه وسننه
في الرتبة مسح العنق من الادب كذا اذا خال
الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين
من المحيط روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان يدخل خنصره في صماخ اذنيه في الوضوء ويحركها
وابو يوسف ندب كان يراها حسنا
من فتاوى المجتبى التكلم في حال التوضي مكروه و
في الاغتسال اشد كراهة ومن العوارف ادب الصوفية
في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء يحضر
بعض العالمين يقول اذا حضر القلب في الوضوء
في الصلوة واذا دخل السهو في الصلوة
من المحيط ومن الادب
ان يتولى امر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه

قائمة قال انا لا نستقيق على ظهرنا ومع هذا لو
استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل
غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلعم
استعان بالمغيرة رض وكان المغيرة رض يفيض
الماء ومن الحيطة ايضا ومن الادب ان يقول عند
غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورد به الاثر
عن رسول الله صلعم في السراجية يكره لينخم و
الامتخاط في الماء والتعسيف في ضرب الماء على
الوجه الاولى ان تكون المضمضة باليمين و
الاستنشاق باليسار وفي الظهيرية هكذا
وفي العنابية رأسا المستحب البداية با
اليمين ومسح الرقبة وترك الكلام والمضمضة
والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار
والبداية برؤس الاصابع في غسل الرجلين وفي
الحميدي ثم قيل لا يدخل الاصبع في الفم والانف
وقال الزندويسي الاولى ان يفعل ذلك في

كنز

اكثر العباد من شرح السنة من الادب ان يجلس
في موضع طاهر ومن الادب ان يجلس مستقبل
القبلة في موضع مرتفع كيلا يصيبه الرشاش في
اساس المصلي در مستحبات وضو وقت وضو
سر برهنه كردن وسنت سوي قبله آوردن
ووقت پاپاك شستن وسنت كردانيدن پاپاك
شستن في منية المصلي في آداب الوضوء
وان يقرأ انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب
فضل وضوءه قائما ويقول اللهم اسقني بشفاء
ودوائي بدوايك واعصمني من الوهل والاوجاع
والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هنيئا و
شرب ماء زمزم في كنز العباد من البرهانية
فيها انه يستحب عند الفراغ من الوضوء قائما
مستقبل القبلة لانه عليه السلام قال من فعل ذلك
فتحت له ثمانية ابواب الجنة في المضمرات من المحيط
ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال

في المضمرات من المحيط من الادب ان يشرب فضل وضوءه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وذكر شيخ الاسلام ان يشرب ذلك قائما

ولا يتوضأ في المواضع النجسة ولا بالماء الموضوع

مفيد المستفيد ولا يتوضأ في الحمام و المستراح ولا في المال ولا في اناء المستعمل كما يعلم الجملة

لبلال رضي الله عنه بسبقتني الجنة قال الرفيف
يا رسول الله قال عليه السلام كنت امشي لباحة
الى الجنة فسمعت امامي خشفة بجزم الشين
او بفتح الشين فنظرت فاذا هي انت فقال بلال
ما اتوضاء قط الا رايت علي نفسي ان اسجد لله
ركعتين فقال عليه السلام هي ذلك الخشفة
بالجزم صوت النعلين وبالفتح الحركة وفي لغة
والمد للوضوء اما الصاع للغسل لكن فيها اتساع
زيادة ويحيطه فانه لابد منه معتبر فيه الهذال
والسمن في الضحاوي وهذا كله ليس بتقدير
ولازم لانه لو توضاء او غتسل باكثر من ذلك
ولم يسرف فلا باس به وانما الكراهة في
الاسراف في كنز العباد في شرح السنة من السنة
اذا فرغ من البول والغائط ان يتيمم الى ان
يبلغ الماء والا ان يتوضاء هكذا روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ذي
النون المصري رح انه كان على شط النيل يتيمم فقال

في الكلام الخ قوله
روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبعض
اصحابه لا تشرب
وانت قائم
نهر حار

ربما ادركني الموت قبل ان اتوضاء ومن الاحياء كان
النبي عليه السلام يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضي
ساعة وقال العلي لا ابلغه ومن شرح السنة في
الخبر من ادركه الموت وهو على الطهارة مات شهيدا
ومن [illegible] يباح له خير الاغتسال من الجنابة
وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض
[illegible] ولا يتوضاء في اناء صفر ونحاس فان
الملائكة تنفر من ريحها [illegible]
من شرح السنة من الادب ان يتوضاء من
الاناء الخذف ولا يتوضاء من النحاس والصفر
لان الوضوء به منهي [illegible] في الحديث تسرح
اللحى عقيب الوضوء ينفي الفقر في فصل اللبس في
الحديث من اقترب ما جبيه المشط عوفي من الوباء
من قرن الثعلب في حديث
غريب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرح لحيته
في كل يوم مرتين من خالصة
الحقايق فان النبي صلى الله عليه وسلم من امتشط

فايما ركبه الدين ومن قوت القلوب قال السري
في الحجية شرّان كان تستريحها لاجل الناس
وتركها لاظهار الزهد وقال لو دخل علي داخل
فمستحب لحيني لاجله لظننت اني مشرك ثم
وفيه ايضا وقد كان ابي علي السلام ثم الصابون
بعد يسرحون لحاهم لاجل الدين والسنة
في بحر الفوائد قال عليه السلام اذا تساقط
في لحيته احدكم شعرا فاقطعوه بنصفين
وفي الشرعة النظر في المرآة وفي الماء الصافي
ليصلح من هيئته شيأ سنة قصب
في نواقض الوضوء في الهندية المعاني
الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين و
حاشيتها اي خروج ما يخرج لانه ما يخرج
عين وعلة الانتقاض معنى بعين فان قلت
يشكل بالريح اذا خرجت من القبل او الدبر
حيث لا ينتقض الوضوء قلت لا نسلم انه ريح
بل هو اختلاج وفي الخلاصة رجل خرج من ذكره

ريح

ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن
محمد رح انه يجب في السراجية المتفاة اذا
صارت مسلكها مسلكا واحدا لو خرجت من قبلها
ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب
وفي حياته ق امرأة خرج من فرجها دود
او ريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى
وفي الكافي خرجت دودة او حصاة من الدبر
ينقض ومن راس الجرح او خرج عرق مدني
او سقط منه لحم لا ان عين الساقط طاهرة
وما عليها من البلة قليل وهو عفو شبه في السبيلين
لا في غيرها فاذ خرج دبر اذا عالجه
بيده او بخرقة حوالي خله فينتقض طهارته لانه
يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ان ينبغي خروج الدبر ينتقض
طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر
قوله ولو خرج دبر وعليه نجاسة ثم دخل فيه
اختلاف في رواية لا ينتقض وفي رواية ينتقض

كاذا عالج بيده او بخرقة حتى دخل بعض
ان تنفس فدخل لان اليدين يلبلة منه تجلا
التنفس وفي جواهر الفتاوى امرأة بها سلس
فاذا جلست للطهارة خرج شيء منها واذا قامت
دخل لا يبطل وضوءها ولا صومها لانها اثر لا عين
في الهداية والدم والقيح اذا خرجا من البدن
فيتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير في المسافري
المراد في موضع ينبت فيه طهير في الحدث والجنابة
سنة او فرضا في الكافي حتى لو سال الدم الى باطن
من الانف ينتقض الوضوء اذا لاستنشاق فرض
في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى
قصبة الذكر وتقشير نقطة في عين وسيلان
مائها لان حكم التطهر لا يلحق هنا في الهداية
الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحق حكم
التطهير وعلاء الدم في القيء لان بزوال التقشر تظهر
النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيتبدل

واذا خرج خرج
استعجم
وبادر وخرج و
اكرم وتردد و
اسرع ما صورها
اساتذتي الحنفي

بالظهور على الانتقال وبالخروج في الخلاصة اذا
خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته
وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على رأس الجرح
ولم يسل لا ينتقض الوضوء في الجديدين في الجراحة
البسيطة اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الى جانب آخر
لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينتقض الوضوء
لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير في المنتقى
قوله اذا خرجا فيها اشار الى انه لو كان مخرجا لا
يكون ناقضا وفيها من نصاب الغنية ولو خرج من سرته
ماء اخضر وسال ينتقض الوضوء واذا لم يسل
لا ينتقض وكذلك اذا ببلة غير لا ينتقض ايضا هو
المختار لانه ليس بسائل مل سيله غير في الخلاصة
واذا قشرت نقطة فسال منها ماء او دم او صديد
او غير ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل
لا ينتقض وقال الشافعي رح لا ينتقض في الجهتين وقال
مالك رح ينتقض في الجهتين وهو مسلة الخارج من غير
السبيلين هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما

هذا اذا كان
قليلا واذا كان
كثيرا بحيث
لو لم يخرجها لا
يخرج منها
شيء ينتقض الوضوء

كما ليست اذا
رفع السقف
عن الجالس كان
خارجا لا خارجا
عن موضعه

اذا عصرها فخرج بعصر لا ينقض لانه مخرج وليس
بخارج في الحميدي وكما يلزم على ما ذكرنا البعض
والحجامة لان الدم بعدها يخرج بطبعه بخلاف
المخرج بالعصر في المضمرات في الجامع الصغير الاوز
حندي الماء والصديد والقيح بمنزلة الدم
وقال الحسن بن زياد رح الماء بمنزلة العرق
والدمع وخروجه لا يوجب انتقاض الوضوء والصحيح
هو الاول وفي الكافي وعن ابي حنيفة رح اذا
خرج ماء صاف لا ينقض في الخلاصة خرج ليس شيء
من الدم او القيح دخل ماجمه الحمام فدخل الماء
الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا
ينقض في المضمرات من الذخيرة واذا خرج من
اذنه قيح او صديد فظن انه خرج بدون الوجع
لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه
لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج
من الجرح في المرغيناني ولو خرج دم فمسحه قبل ان
يسيل وهو بحال لو تركه لسال انتقض وكذا اذا القى

عليه الرماد فتشرب فيه العرق المدني الذي
يقال له بالفارسية رشته كالدود خروجه
لا ينقض الوضوء وفي الخلاصة وكذا اذا خرجت
الدودة من الثوم والاذن والانف اما لو خرجت
الدودة من الاحليل ينقض الوضوء وفي الذخيرة
العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته
وهو بمنزلة الدودة فان كان الماء منه يسيل
منه ينقض الوضوء وفي الحجة اذا غمز بابن
فارتفق الدم وقام زيادة على راس الجرح ولم يسل
لم ينتقض وكذا الشوك اذا دخلت رجله قيل
هذا قول ابي يوسف رح وعند محمد ينقض
والمختار قول ابي يوسف رح وفي الذخيرة من
فتاوى خواهرزم الدم اذا لم يحضر عن راس الجرح
ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض
وضوءه والفتوى في جنس هذه المسائل على انه
لا ينقض وضوءه والفتوى في جنس هذه
المسائل على انه لا ينقض وضوءه في جواهر الفتاوى ولو غمز

لانتقال الدم
الى الجراب

في عضو شوكا او ابرة فاخرج عن ذلك دما
وطهر الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه كان
الظهر انه سال على راس الجرح في اصح
من فتاوى الحجة المجبوب اذا ظهر بوله على موضع
قطعه ان كان يمسك ماشاء ويرسل ماشاء انتقض
بالظهور كما انه احد السبيلين وان لم يكن في تصرفه
لا ينتقض بما لم يسل لانه في معنى الجراحات
في الظهر حتى المتوضئ اذا عض شيئا فوجد فيها
اثر الدم لا ينتقض بما لم يعرف السيلان وكذا اذا
استاك سواكا فوجد اثر الدم
واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه
لا وضوء عليه ومن الحجة يتوضأ احتياطا ولا
يأكل ذلك القدد وكذا الخلال اذا راى عليه اثر
الدم لا ينتقض البزازية ذكر الشيخ علاء الدين السرخسي
ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه وراى فيه
اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او
طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينتقض

وضوءه

وضوءه والا فلا سئل ابراهيم عن الدم اذا
خرج من الاسنان قليلا اذا كان موضعه معلوما وسال
من مكانه نقض الوضوء وهو نجس وان لم يعلم وخرج من
البزاق فانه ينظر الى الغالب منه وذكر هشام عن
ابي يوسف رح اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء
عليه واذا احمر عليه الوضوء من النوادر وان كان الذي
يرى شبه غسالة اللحم وكان ابيض غالبا فلا وضوء عليه
ولو تقيأ الرجل وفيه دم فان كان الدم
غالبا انتقض الوضوء وان كان على السواء فكذا احتياطا
وينقضه خروج نجس منه وفي ملاء ناده لو
مرة او لطخا او طعاما او ماء لا بلغما او دما طيبه
البزاق وان ماء بلغما
ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من
الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح
ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم ظاهر عندهما
نجس عنده والطحاوي رح يميل الى قول ابي يوسف
رح حتى قالا يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه وتصلبا

سمعه في مجموعة الروايات من كنوز الرموز قدس
ان الطعام بلا تغير لا ينقض والعايد قبل وصول
المعدة لا ينقض في الخلاصة الرجل اذا انتشر
فستطرق من انفه علق مثل العدسة لا ينقض الوضوء
وعن محمد رح انه ان يتقطر منه دم ينقض بخلاف
الكثلة في التعبيه امتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة
كما في البزازية في الظهيرية اذا ادخل اصبعه في انفه
فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف
نقض وان كان من داخل الانف لا
اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا يتنجس
لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
الترادا اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان
صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا انقض
كالعلقة اذا انتفخت بعض جسد انسان ومصت
حتى امتلأت من دمه بحيث لو مسك لسال
الدم انتقض ولو مص الذباب فظهر الدم لا ينقض
الوضوء في منية المصلي اما الذباب والبعوض

الكثلة من القطرة من كراتمر وقد استعارها من قال كنذدم

اذا مضى وامتلاء دما لا ينقض في الخلاصة رجل
حشى احليله كيلا يخرج منه شيء او حشى دبره عن
ابي يوسف رح انه لا وضوء عليه حتى يظهر
ان كان بحال لو ازال القطعة يخرج منه البول بعد ذلك
ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل
ليس بحدث واذا خرجت القطعة فوجد فيها
شيئ فهو حدث ولا يعيد ما صلى وفيها ايضا
ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض
وضوءه ويفسد صومه في خانيه ولو ادخل
اصبعه في دبره او قبله ثم اخرجها ينتقض بالاخراج
لانه لا يخلو عن بلة في ظهيريه اذا توضأ ثم
استنجى لا يفسد وضوءه في الخلاصة المتوضي اذا
استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة
وفيها ايضا ولا يجب الوضوء بالقبلة واللامسة
عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا
آخر فانه باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت
آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف

لانالمباشرة
مع الانتشار
سببالخروج
ثم قام
مقامه
احتياطا
ليتيقنه
بعدم الخروج
فصار كالفعل
كالتقبيل

رح رأى البلل ولم يرو قال محمد رح لا يجب والمباشرة
الفاحشة ان يمس بطنه وفرجه فرجها وليس
بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل
الدبر وفي النوادر عن اصحابنا انه لا ينقض
ما لم يظهر شيء وهو الصحيح قال عليه الصلوة والسلام
المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام الامرد وينقض الوضوء عندهما خلافا
لمحمد رح وعندي لا ينقض
من الذكر والمرأة وقال الشافعي رح ان مس الذكر
بطن الكف او مس بشرة المرأة ينقض ومالك شرط
الشهوة في الجانبين وعند مالك مس
الرجل بشرة المرأة او المرأة بشرة الرجل بالشهوة
وعند احمد بن حنبل رح اكل لحم الابل ينقض
الطواهر اكل المطبوخ بالنار والكذب والغيبة
والنميمة والفحش من النواقض ايضا
والنوم مضطجعا او مستورا كانه سبب خروج النجاسة
باسترخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولان

نزول مسكة اليقظة الا في الاضطجاع او التورك لان
معدة خروج النجاسة متجافة من الارض ولو نام
مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لا ينتقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه
اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من
كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة
الاسطوانة فينتقض وضوءه
من السغناقي والخواهرزادي قال
علماؤنا رح النوم لا يكون حدثا في حال من احوال
الصلوة وكذلك قاعدا خارج الصلوة الا ان يكون
مستورا كالنائم على جنبه او مستلقيا
على قفاه او متكيا على وجهه لان الامساك يزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذه الهيئات في سقوط القضاء من الزاد
من نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط ان انتبه
قبل السقوط فهو في حالة السقوط او كما سقط انتبه
ساعة لا يكون ناقضا وهو الاصح وبه ناخذ وعليه
الفتوى في الخلاصة وان نام جالسا او متمايلا وهو
يزول مقعدته عن الارض وبرءه لا يزول قال شمس
الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض
الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل وفيها اذا نام
في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم كما
في الصلبية وفي سجدة الشكر كذا عند محمد
رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح سواء
سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة بخلاف
ما يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه
ونام في سجوده لا ينتقض وعن ابي يوسف رح لو تعمد النوم في حالة السجود
ينتقض وضوءه وان غلب عيناه لا ينتقض

وجه ظاهر الهداية ما روي عن ابي يوسف رح انه
قال اذا نام العبد في سجوده ويباهي الله تعالى به
ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده في طاعتي وانما
يكون جسده في الطاعة اذا بقي وضوءه في الثاني
من قيام الصحبة ولزغاب النوم في السجدة وطال ذلك
وبطنه ممتلئ من الريح وغيره ينتقض وضوءه في
وعن اصحابنا رح انا النوم في السجود انما
لا يفسد اذا كان على الهيئة المسنونة في الثاني
من نجا في البطن عن التخدين وعدم الافتراش
للذراعين اما اذا كان بحالة ينتقض وفي الخلاصة
ولو نام متربعا لا ينتقض الوضوء في الظهيرية و
النعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع ما يحدث
عند لم ينتقض الوضوء والنعسة
اذ يسمع المضطجع ان كانت خفيفة ليس بحدث
واذ كانت ثقيلة فهو حدث والخفيفة
اذ يسمع عامة ما يقال عند وينعس والثقيلة

محترزا وراسه على ركبتيه لا يفسد

ولو نام وعيناه حيتة يكون حدثا في العتابية ولو نام م

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا يفهم عامة ما يتلا عند ويفهمه و المقتيلة
كذا عن الشيخ الامام الحلواني رح وانها عادتها
حدا متداد النوم واسترخاء المفاصل به اذ
يكون بحيث لا ينتبه بادنى شيء يسمعه فاذا
في المدارك في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم
عن الفضل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين
والنوم في القلب وفي المنية ح ان نوم النبي عليه السلام
ليس بحدث روي عن محمد عن ابي حنيفة باسناده
الى ان النبي عليه السلام ليس بحدث الى النبي عليه السلام
انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام
عيناي ولا تنام قلبي وهو من خصايصه عليه
السلام في الكافي والاغماء والجنون والسكر
لانها سبب خروج النجاسة بواسطة العقلة
فيتام مقام خروج النجاسة وحد ههنا ان
يدخل في بعض مشيته تحرك كانه يزول المسكة به
وفي الغياثية وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه
اذا مار يحال تمايل في مشيته انتقض وضوءه قيل

هو الصحيح وكذا اشبه من الفقه واقرب با
لاحتياط في الزاهدية وفي فهقهة مصل بالغ يركع
ويسجد في الخلاصة القهقهة في الصلوة
ينقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا
سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا
ينقض في الكافي والضحك ما سمعه بنفسه
دون جيرانه والقهقهة ما سمعه جيرانه والتبسم
ما لم يكن مسموعا والضحك يبطل الصلوة لا الطهارة
والتبسم لا يبطلها في المحيط في باب التيمم ان الضحك
ينقض طهارة الوضوء وينقض طهارة الغسل من
الناس من اجرى اللفظ على ظاهره على انها لا ينقض
طهارة الغسل والصحيح انها تنقض طهارة الغسل
ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رح انه لا يلزمه
غسل ما غسله من اعضاء الوضوء ايضا
وكما تبطل طهارة الاغتسال وقيل تبطل طهارة
الاعضاء الاربعة وثمرة الاختلاف تظهر في
المغتسل من الجنابة اذا قهقه في الصلوة وبطلت

الصلوة ويجوز له ان يصلي بعد من غير وضوء
جديد على القول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز
له ان يصلي بعد من غير وضوء جديد فصل
في الشك في الوضوء واسبابه من شك في
الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث في الخلاصة من شك
في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي
شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له و
ان وقع كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في
خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لا
يلتفت الى ذلك ولو تيقن انه لم يغتسل
عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك
العضو انه اي عضو ذلك في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى في النهاية اذا شك
في ترك شيء مما لابد منه في الوضوء بعد الفراغ لا يلتفت
اليه بخلاف ما اذا شك في خلاله قال الامام الزر
في فوائده انه لا يلتفت اليه بخلاف ما اذا شك

في خلال وضوء هذا او امر بغسل ثانيا لان الحدث
كان ثابتا فيه قطعا فلا يزول بالشك وان كان
يعرض كثيرا يأخذ بالظاهر وعن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث
وكان ذلك اكبر رأيه فالافضل في ذلك ان يعيد الوضوء
وان صلى على وضوء اول كان في سعة من ذلك
في المنتقى ان اخبر مسلم عدل رجل او امرأة
حر او مملوك انه احدث او رعف او نام مضطجعا
لم يسع له ان يصلي حتى يتوضأ لان هذا امر من امور
الدين وخبر الواحد حجة في امور الدين
من فتاوى الحجة رجل دخل في الصلوة
توسوس في خروج الريح منه او خروج شيء من البول
شيء منه فانه لا ينصرف من الصلوة ما لم يتيقن با
لحدث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم ريحا في بطنه يعني صوت الريح وتحرك
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يتيقن
بحدث من الدبر لو خروج ريح يعلم انه

لم يكن من الاعلى فهو استحلاج لا وضوئيه في
مجموعة الروايات من كتب الرضي وتوضيحه
استحلاج حتى تستيقن فصل في طهارة
المذكورين في الكنز وتتوضأ المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق البطن او
انفلات الريح او رعاف دائم او جرح لا يرقاء
لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا
ويبطل بحدوث فقط في الخانية اي عند خروج
بالحدث السابق اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا
عن كونه نجسا والحدث الخارج النجس ولكنه لما كان
الحدث يعمل عمله اضيف اليه مجازا وعذر فر
ح بالدخول وعند ابي يوسف بايهما كان
في الغيابية رجل يعتريه ريح ولا يملك فعلها
وهي تدوم فحكمه حكم المستحاضة في الخانية وانما
يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان

انقطع وقت صلوة زال الاسم والمراد وقت المفروضة
حتى لو توضأ لصلوة العيد جاز الظهر به
عندهما في الصحيح كانها كصلوة الضحى ولو توضأ جاز
الظهر به كذا هذا قيل لا يجوز المعتبر
في شرط البقاء ان يوجد حدث الذي ابتلي به
مقارنا للوضوء او طاريا عليه ولا يعتبر وجوده سابقا
على الوضوء حتى ان المراة اذا استحيضت وقت العصر
ودمها سائل فانقطع وتوضأت والدم كذلك
منقطع ولما ملت ركعتين من العصر غربت
الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها
لا تنقض طهارتها بخروج وقت العصر لانها طهارة
المستحاضة هكذا في الذخيرة ايضا وفي
المراد من وجود الحدث في وقت الصلوة او بعد الوضوء
في وقت الصلوة وهذا الا خروج الوقت عنه
ليس بحدث ولكن الطهارة تنقض بخروج الوقت
بسيلان مقارن للطهارة او موجود بعدها حاصل
الكلام ان الناقض لطهارة المستحاضة شيئان سيلان

فينبغي ان
تمضي على
صلوتها

انقطع

الدم وخروج الوقت ثم لو تجرد سيلان الدم عن
خروج الوقت لم يكن ناقضا وكذلك اذا تجرد
خروج الوقت عن سيلان الدم لان الحكم المتعلق
بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام احد
الوصفين وفي حاشية السراجية من جامع الفتاوى
صاحب الجرح السايل ينتظر اخر الوقت فان انقطع
والا توضأ وصلى مع السيلان ثم يعيد الصلاة
الا اذا دام السيلان في وقت صلوة كامل فلا يعيد
حينئذ ما ادى مع السيلان هكذا عن الفقيه
ابي جعفر رح قال العبد رض وظاهر مذهب
اصحابنا رح انه لا يشترط لثبوت حكم صاحب الجرح
السايل امتداده وقت صلوة كامل وفي حاشيتها
من التاتارخانية من المحيط وحد صيرورته سايلا
صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل
والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سواء
كان الشيخ ابو القاسم الصفار رح يقول صاحب الجرح
السايل ان يسيل جرحه في وقت الصلاة مرتين

او مرارا ان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح
في الخلاصة وتفسير صاحب الجرح السايل ولا يمضي
عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد
منه قال ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح
السايل ان يسيل الدم مرتين او مرارا ان كان
اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل وفي
حاشية سراج صاحب الجرح السايل ان يسيل في وقت
كل صلوة مرتين او مرارا ان كان مرة لا يكون صاحب
جرح سايل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان
وقت صلاة كامل اول مرة ونص في شمس الائمة
المستحاضة ومن به سلس البول وسقوط الدود
وانفلات الريح سواء في ان طهارتهم تنتقض
بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول
وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت
صلاة كامل بل يتخلل ساعات خالية فاوشرط الدوام
لما ثبت لهم حكم المستحاضة في الخلاصة ولو منع الجرح
من السيلان حرج من ان يكون صاحب الجرح السايل

والحايض اذا منعت الدم لا تخرج في الدخيرة
في الفتاوى صاحب الجرح السايل اذا اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل
الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم
ثانيا وثالثا اما لو علم انه يصيبه لا يفترض
عليه غسله وفي واقعات الناطفي اذا كان له
جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر
من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي
وان كان بخلافه لا يجوز له ان لا يغسل قال صدر
الشهيد رح هو المختار في الظاهرية وفي
النوادر هشام عن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه
رمد وفي الدخيرة اذا عمس وسيل الدموع منها
امر بالوضوء لوقت كل صلوة من الظهيرية
الهرب الذي يكون باعين الناس الانسان
اذا سال الماء عنه لم ينتقض الوضوء
المعلى وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه رمد

وسيل

وسيل الدموع منها امر بالوضوء لوقت كل صلوة
لانه اخلاف اذ يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب العذر وفي الغتاوى الهرب في العين
كالجرح

فصل

في موجبات الغسل

وفيه فصول

ونزع عند فتى ذي دفق وشهوة عند
انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر وحيض ونفاس
لا مذي وودي واحتلام بلا بلل في الحميدي ثم ذكر
الدفق يغني عن ذكر الشهوة لانه لا يكون بدونها
الا انه ذكر الشهوة لانه لا يكون بدونها الا انه
ذكر الشهوة تنبيها على ان الغسل انما وجب باعتبارها
وفي الكافي ذكر الشهوة ليست بشرط عند الشافعي
رح حتى لو حمل شيئا فسبته مني يجب عنده
والتقاء الختانين من غير انزال
وفي الكافي اي ختان الرجل والمراة لانهم يختتنون
النساء وقد قال عليه السلام ختان الرجل سنة
وختان المراة مكرمة اي في حق الزوج لان باتيانها

كانه تفكر
في الموم
فهو كالمفكر
في المتوظه
بلا انزال

وفي الشافعي وانما قيل الختانان على التغليب لانه
لا يقال للمرأة ختنى ولكن قيل خفض ونعوسنة
للرجال مكرمة للنساء اى محمل اكرمهن يعنى
بسببه يصرن كرائم عند ازواجهن لان
جماع المختونة الذ قال محمد واما ختان الرجل
الموضع الذي يقطع منه جلدة التلفزة واما ختان
المرأة فاعلم ان شفرتيها محيطان بثلثة
ثقبة في اسفل الفرج وهو مسلك الذكر ومخرج
الحيض والولد وثقبة اخرى فوق هذه مثل
احليل الذكر وهو مخرج البول لا غير والثالث
جلدة رقيقة نابتة مثل عرف الديك فوق ثقبة
البول وهي موضع ختانها وقطع حشفتها واذا غابت
الحشفة في الثقبة السفلى ماذي ختانه
ختانها وفي الظهيرية فرج البهيمة بمنزلة الفم
لا يجب الغسل بغيبوبة الحشفة وكذلك الميتة
وفي الكافي لتعيين عندهما لا تنفصال المني
على وجه الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند

قوله ختانان الرجل اذا كان
عنينا يشق و
فرجها شهوة فاذا
اراد يعالج ذكره
حتى تنكسر الشهوة

ابي يوسف رح لظهوره ايضا وفائدته
تظهر فيمن استمنى بالكف فلما انفصل المني
عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت
شهوته او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
فسال منه مني اذا اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال او نام فاغتسل فخرج منه مني لا
يجب اجماعا وفي شرح الاسماعيلي من الذخيرة ويقول ابي
يوسف رح اخذ الفقيه ابو الليث وخلف
ابن ايوب وفي السراجية وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رح وفي التجنيس وعن ابي حنيفة رح
فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم انزل اغتسل
ولا يعيد الصلوة وكذا لو احتلم في الصلوة فاتمها
ثم انزل لا يعيد الصلوة وفي الايضاح في الاجناس
لو اغتسل قبل النوم وقبل البول وصلى ثم خرج بقية
المني فعليه اعادة الغسل دون الصلوة واذا بال
فخرج منه مني فان كان منتشرا فعليه الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه وجد المخرج والانفصال على وجه الدفق
والشهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء لعدم
ما ذكرنا في التهذيب ولو انتبه فوجد على
فراشه او فخذه بللا يلزمه الغسل وان لم
يتذكر حلما وعند ابي يوسف رح لا يلزمه
الغسل ما لم يتذكر حلما ولو تذكر حلما ثم رأى بللا
لا يلزمه الغسل اتفاقا في المسئلة المصلى
ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا
وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني
او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك كذلك
او تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان تذكر منتشر قبل النوم فلا
غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او
تيقن انه مني فعليه الغسل مذكور في المحيط والذ

دهنه

دهنه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وفي المنتقى اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد
على طرف احليله بللة لا يدري انه مني او مذي فانه
يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم
فلما استيقظ وجد البللة فههنا لا غسل عليه
لانه اذا كان منتشرا قبل النوم ثم وجد من
البللة بعد الانتباه يكون ذلك من آثار ذلك
الانتشار فلا يلزمه الغسل الا اذا كان ذاكرا
انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان
ذاكرا ساكنا حين نام يجعل تلك البللة
منها فيلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني
رح دهنه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلون تلاميذ من حفظها ومنها اذا نام الرجل
قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان على
قول ابي حنيفة ومحمد رح انه بمنزلة ما لو نام مضطجعا
وفي المنتقى المستيقظ وهو ذاكر انه رأى في
ضامه باشر امرأة ليس بللا على شيء منه وبعد

فرع فيما اذا احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه لانه تذكر في النوم فتركا التذكر بالتيقظ بلا اشكال فانه لم يحتلم ولكن استيقظ فوجد على فخذه او فراشه مذيا يجب الغسل عند هما خلافا لابي يوسف رح لان خروج المذي موجب للوضوء لا للغسل

دهنه

ساعة خرج منه مذي فلا غسل عليه لظاهر قوله
عليه السلام من احتلم ولم ير بللا فلا شئ عليه
في العيابيه ولو خرج من المرأة بعد الغسل
مني لا يجب الغسل عليها لان الذي خرج ماء
الرجل كان ماؤها ينزل الى رحمها ولا يخرج المرأة
احتلمت فوجدت شهوة الانزال ونزل
ماؤها عن الشهوة عند الملامسة ولم يخرج فعليها
الغسل وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر
المضمرات من الثياب وقال بعض العلماء لا يجب
عليها الغسل ما لم يظهر الميتي وهو الاصح
العيابيه وجواب الظاهر الرواية انه يشترط
الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر حتى لو لم يكن
كذلك فلا غسل عليها قال السيد الامام ح
الفتوى على انه لا غسل عليها وان انفصل الماء
عن مكانه وبه يفتي الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة
الحلواني رحمهم الله وعليه الفتوى
مسها الرجل فوجدت لذة ولم تأت بللا

لانها وهما لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صلبها الى رحمها

ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل في
امرأة قالت جامعني حتى جاءني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد اذا جاء معتي زوجي كا عتسل
عليها لان هذا في الحقيقة احتلام بلا ماء
في الرجل الغلام المراهق اذا وطئ لا يجب
عليها الغسل لكن يؤمر تخلقا واعتيادا وان يجب
على المرأة الموطوءة ولو وطئ البالغ صغيرة فالجواب على
العكس
تنسه ولم ينزل فعليه الغسل
كالبهيمة في المضمرات من فتاوى الحجة
ولو احتلم الصبي او لمسها او جامع الكافر ثم اسلم
يستحب لهما الغسل ولا يفرض لانه في حق الصبي
جرى التكليف بعد الاحتلام وفي الحق الذي
اسلم جرى الحكم على الاسلام ومن المحيط ولو ان
غلاما صلى العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس عليه ذلك هو المختار وان

من نصاب الغسل
لانه هذا وهم وليس بحقيقة
والمختار وجوب الغسل

استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
اجماعا فهذا واقعة محمد رح سئل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء
في ليلته الكافرة اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يجب عليه عليها الغسل ولو
حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم
اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير
قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة
مما يستدام وكان لبقائها حكم الابتداء فكانه
اجنب بعد الاسلام اما السبب في المرأة
انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد
السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها
في الحالة المراهقة لا يجب عليها الغسل ويمنع
ويمنع عن الصلوة حتى تغتسل وكذا الوارد الصلوة
بدون الوضوء في الهداية وليس في المذي
والودي غسل وفيهما الغسل الوضوء لقوله
عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي

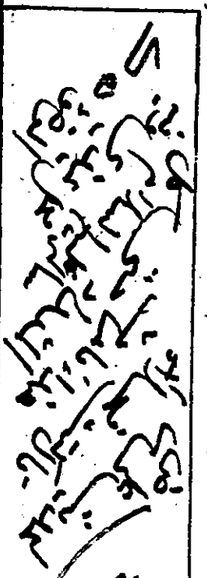

في المغرب
المني رشدد
الياء والمذي
والودي
مخففان
كلاهما
المذي يسيل
والودي بالدال
غير المعجمة

الغليظ

الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه مزوجا يكون
معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر
المذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله مذيت ان قبل لم اغتسلتم
انتقاض الوضوء بخروج الودي والانتقاض حاصل
بخروج البول قبل السلة ممنوعة فان بعض مشايخنا
ذكر انه يخرج قبل البول وبعده وان سلم فنقول
الكلام في رجل سلس البول لانه لا يعذر عن غير
من الاحداث كما في حاشية الهداية
بعلامة م ثم ان الشافعي رح ذكر صفة المني فقال
منى الرجل ابيض ثخين يشبه رائحته رائحة الطلع
وقيل رائحته رائحة العجين وانما اخذ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه روي عنه عليه السلام انه
لما خلق الله تعالى آدم من الطين خلق النخلة من
بقية طين آدم وقال عليه السلام اكرموا عمتكم
والمراد بالنخلة فهذا الذي ذكر الشافعي رح
صفة المني في الغالب وقد يكون لكثرة الجماع ورق

الغسل

لعلة في البدن فصل في كيفيته

واركانه في الكنز فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للمالقلف في منية المصلي في بيان سنن الغسل وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا فقط وفيها ايضا اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة في الخلاصة من الفتاوى في باب النوم واذا كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز كان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى في المزمر واذا كان على الظاهر بدنه جلد سمك او جبن ممضوغ قد جف على بدنه فاغتسل من

في الزيتونة كان تابين الاسنان شرط الماء شيء لطيف يصل الى كل فرض غالبا كثرا الله امداد

الجنابة

الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجزيه ولو كان على بدنه اداعما ووضوء خرء الذباب او البرغوث تاغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته ويجوز ذكره الامام علي السغدي في نوادره والفرق ان في المسئلة الثانية الاحتراز عنه ممكن وفي الفصل الاولى لا حتراز عنه ممكن في جواهر جنب اغتسل وفي اذنه قرط ان علم ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخانية وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه لا يكلف لا يكلف وان انتقم ذلك بعد نزع القرط ضمار بحيث لا يدخل القرط فيه لا يكلف لا يتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث لو امر الماء عليه دخله ولو غسل عنه لم يدخله امر الماء عليه حتى يدخله ولا يكلف بادخال شيء ينسى من الماء من خشب او نحوه لا يصال الماء اليه وشاله في الذخيرة والخانية ايصال الماء الى السكر نزض من كنز البحائب اغتسل

من الجنابة ولم يدخل اصبعه في اذنه وسرته
لا يصل الماء يعيد غسله في الصحيح ظاهره
من الخانية انه علم انه يصل الماء اليه من غير
ادخال الاصبع اجزاه ومن المحاوي وبه ناخذ
في الخلاصة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة
فرجان ظاهر وباطن وتطهر الباطن ليس بواجب
ولا تدخل اصبعها في قبلها في المذهب ولان
مد الماء من عضو الى عضو آخر وليس للمتوضي ذلك
ولكن لو ان يمد الماء من طرف عضو الى طرف ذلك
العضو لان جميع ظاهر البدن في الغسل بمنزلة
عضو واحد كما في الوضوء في المنية سئل الفقيه
احمد بن ابراهيم عن رجل اجنب فاغتسل ولم يمضمض
الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء
مقام شرب الماء المضمضة قال نعم وهكذا
اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان بلغ الماء
نواحي الفم حسب ما يبلغ لو تمضمض يجوز والا فلا

اذا لم يصل الماء في الغسل على بعض بدنه فمسحه بيده حتى اسبغ اجزاه كما في الوضوء

وعن

وعن بعضهم ان كان الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يترك
على وجه السنة يمضمض ويستنشق مبالغة فلا
يصل الماء الى جميع فمه وانكان جاهلا يعذب
عذابا وفيه مبالغة فيصل الماء الى جميع فمه وعن
بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجوز وان كان
بلديا يجوز لانه لو كان مصريا يمضمض مرارا وان
بلديا يعذب عذابا في الواقعات الجنب اذا غسل
بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي
جاز في جواهر القاضي جنب تمضمض في
الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه مضمضة
الغسل وصومه فصل فيما يمنع
عنه الجنب والحايض والنفساء في
المذهب ولا يقراء القرآن وانما يمنع من قراءة آية
تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا
قراء القرآن على قصد قراءة القرآن اما اذا قراء على
قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات

في نسخ يوم الاسلام فوزاعيم الاسلام وصوبوها عليها فان انكار في الجنب

وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على
قصد الثناء وافتتاح امر فيجوز نحو
السقناقي وهذا اي عدم جواز قراءة القرآن
اذا قصد القراءة اما اذا لم يقصدها فلا بأس نحو قوله
تعالى الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذا
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد
قراءة القرآن يكره وان قصد به افتتاح الكلام
لا يكره وكذا اذا ذكر دعاء في القرآن وهو آية
تامة يريد به الدعاء لا يكره
والسقناقي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس للجنب
ان يقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
من الفتاوى المغنية ويكره الحائض والجنب
ان يقرأ دعاء الوتر وكان ابي بن كعب رضي الله
عنه يجعله من القرآن ويسميه سورتين وكتب
ذلك في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
انا نستعينك الى قوله نترك من يفجرك ثم كتب
بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد الى

آخره وظاهر المذهب انه لا يكره وعليه الفتوى
وليس لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته
وكذلك المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله
عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر ثم المحدث و
الجنابة حاليد فيستويان في حكم المس والجنابة
طالت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة
وفرق ثمن في المحدث القراءة والمس
لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل
اليد والفم واستويا في الجنب والحائض لما ان
الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما
فيهما ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف
بلا قراءة ولا يكره للحائض والجنب
النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا
ترى انه لا يفرض ايصال الماء اليه
ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب
وغلافه ما يكون منجافيا دون ما يصير

آخره

متصل كالجلد المشدود وهو الصحيح كذا في تاتارخانية
ويكره مسه بالكم وهو الصحيح كذا في تاتارخانية
كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم
لا في غير ذلك والغلاف الجلد الذي
عليه في الأصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها
والمتصل منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر وما
يكره لها مسه بالكم عند الجمهور وكذا في المحيط
لا تالس محرم وهو اسم لما شد به يد بلا حائل
في الخانية في فصل الشك في الوضوء من
البقالي وسع المتأخرون في مس كتب الفقه
بالكم للبلوى والضرورة بلا خلاف بخلاف
المصحف مس بكمه فانه يكره وعند محمد لا يكره
وكثيرون أخذوا بهذه الرواية في
ولو أخذ بكمه عن محمد رح يجوز والمختار انه
لا يجوز في الخلاصة واللوح المكتوب عليه آية
بمنزلة كالمصحف في مجموعة الروايات من
المحيط يكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه

وما هو من كتب الشريعة والمتأخرون وسعوا في
كتب الفقه في الخلاصة ويكره مس المحدث والمصحف
كما يكره للجنب وكذا كتب الأحاديث والفقه عند
وعندهما أبي حنيفة رح الأصح انه لا يكره
وفي الجامع الأصغر لم يذكر الخلاف لكنه قال
كتب الفقه كالمصحف لكن إذا أخذ بكمه لا يكره
في الخانية ولو حمل كتابا فيه آية من القرآن
لا بأس وكتاب الفقه إذا كان فيه آية من القرآن
لا بأس بخلاف التفسير وكما
لا يحل للجنب من الكتابة لا يحل له مس البياض و
يكره كتابة القرآن عند محمد رح وهو قول
مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم أخذ
الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى وفي بعض
الفوائد قال بعض الكبراء ما دخلت محلا ما منذ
ثلثين سنة كان فيه مصحف إلا وأنا على الوضوء
وقال علي رضي الله عنه لو كانت مايتي جمل في
قطار وكان على ظهر آخرها مصحف إذا لمست على

على غير وضوء لم آخذ خطاها وفي الخلاصة ان
كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان
يكتب صرنا حرزا واختلف المتاخرون في تعليم
الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة
في الرسالة لا باس لها اي الحائض والجنب
بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد في
الطهيرية الجنب اذا غسل يده لم يمس المصحف
قيل يجوز لان آلة المس وهي اليد طاهرة والاصح
انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بانفراده هل
له ان يقرأ القرآن فالاصح انه لا يقرأ
الغاية في الباب السادس من كتاب الطهارات
الجنب اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه
لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام السعيد
فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان انه
يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاغتسال
غسل جميع البدن وكل عضو يخرج من الجنابة وآلة

القرآن

القرآن هي الفم واللسان فاذا طهرا يجوز ان يكتب به
ان المسئلة تعليلية مروية فكتب هي مروية في
شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان الجنابة تحل
النجاسة الى وراء الحلق لان الحلق تؤدي بجميع
البدن ومس المصحف والتلاوة بعض خاص فيعتبر
طهارة تمراني رواية في الفتاوى البقالي الخواهرزادي
انه ذكر اختلاف المشايخ في كلتا المسئلتين في القراءة
والمس اذا غسل اليد وذكر ان المنع اصح وحكي
عن قاضي القضاة والامام فخر الدين الكوفي
انه يجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القرآن في الفتاوى
يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن تقليب الاوراق
بعلم او بسكين فصل في مسائل الشتى
مسألة جامعت اهلي في النهار ثلاثة ولم اغتسل
في ذلك اليوم مثلا وكنت صحيح البدن والماء
حاضر نصليت خمسا بالجماعة مسجدا في الصيام
والطهيرية في كتاب الايمان رجل حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته

جنب غسل فم
ينبغي ان يجوز
لقراءة القرآن
ومس المصحف
ان غسل يده

على غير وضوء لم آخذ خطاها وفي الخلاصة فان
كان الدرج موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان
يكتب ظاهرا وباطنا واختلف المتاخرون في تعليم
الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا آية تامة
في الرابعة لا باس لها اي الحائض والجنب
بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد في
الطهيرية الجنب اذا غسل يده أمس المصحف
قيل يجوز لان آلة المس وهي اليد طاهرة والاصح
انه لا يجوز وكذلك غسل الفم بانزاده هل
له ان يقرا القرآن فالاصح انه لا يقرا
العناية في الباب السادس من كتاب الطهارات
الجنب اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه
لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام السعيد
فخر الدين محمد بن محمود المفتي بسجستان انه
يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاغتسال
غسل جميع البدن وكل عضو يخرج من الجنابة والآ

القرآن

القرآن هي الفم واللسان فاذا طهر يجوز كتب اليه
ان المسئلة تعلل في مروية فكتب هي مروية في
شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان الجنابة تقبل
التجزي فيا وراء الصلوة لان الصلوة تؤدي بجميع
البدن ومس المصحف والتلاوة بعض خاص فيتعلق
طهارة ثم اني رايته في الفتاوى البقالي الخواهرزمي
انه ذكر اختلاف المشايخ في كلتا المسئلتين في القراءة
والمس اذا غسل اليد وذكر ان المفتى به صحيح وحكي
عن قاضي القضاة والامام فخر الدين الكوفي
انه يجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القرآن في الفتن
يجوز للمحدث الذي يقرا القرآن تقليب الاوراق
بعلم او بسكين فصل في مسائل الشتى
مسئلة جامعت اهلي في النهار ثلثة ولم اغتسل
في ذلك اليوم مثلثا فكنت صحيح البدن والماء
حاضر نصليت خمسا بالجماعة مسجدا في الحيل
والطهيرية في كتاب الايمان رجل حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة وجامع احرانه

جنب غسل فمه يكره له ان يقرا القرآن ومس المصحف اذا غسل يده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يغتسل ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة
ثم يجامع امراته ثم يغتسل كما غربت الشمس ويصلي
المغرب والعشاء بجماعة ولا يحنث في الخداعة
فاذا جيئت المراة ثم اذركها الحيض ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
تتوي ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
كما يأثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جامعها زوجها
بالجهل فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود
اهله قبل ان يغتسل او يتوضاء فتح
المصلي واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان
يغسل يديه وفاه لانه سبب الفقر ثم ياكل
ويشرب في المغتسل واذا اراد الاغتسال
لا يتجرد وان كان منفردا في حجرة الدار
من البيتيمه سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل
متجردا في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلوة
هل يكره فقال لا في ما يشتهيه المراجية والبيتيمة
سئل علي بن احمد عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل

فيه الناس لحق العامة ولهم الا ازار فقال في المدة اليسيرة
عريانا حتى يعصر الازار فقال في المدة اليسيرة التعري في اوقات
يجوز في جوامع الفتاوى التعري في اوقات
الحاجة في غير المحلة يجوز ويكره في المحلة وعليه
الغسل ويفارق الرجال لا يدخل وان اراده ويختار
ما هو استر والمراة توخر وبه يؤخر والجواب
في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال في
حق الاغتسال ويضرب الرجل المراة في ترك الاغتسال
من الجنابة وفي جامع الفقيه من بستان
ابي الليث روى جابر عن عمر رضي الله عنه
تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص
واحتياط من الذخيرة اذا احتلم نايم في المسجد
فان امكنه يخرج من ساعته واغتسل حتى لا يبقى
جنبا في المسجد فان امكنه يخرج من ساعته واغتسل
حتى لا يبقى جنبا في المسجد وان لم يمكنه الخروج بان
كان في وسط الليل فلم يقدر على الخروج يستحب له
ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد

من المسوط رجل اغتسل من الجنابة فانتضح من
شيء في الاناء فان الماء لا يفسد لان هذا
مما لا يستطاع الامتناع عنه فلو قلنا انه يتنجس
الماء لضاق الامر على الناس وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد مر جنس
هذه المسئلة في فصل ماء المستعمل ايضا ٥ ٥

باب التيمم وفيه فصول

فصل في موجبات التيمم في الهداية ومن لم يجد الماء وهو مسافر او
خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر يتيمم
بالصعيد لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء و
الميل هو المقدار كانه يلحقه الحرج بدخول المصر
والماء معدوم حقيقة ومن كان على ماء يتيمم لبعد
ميلا عن ماء وهو ثلثة فرسخ ثلثة آلاف ذراع
الى اربعة آلاف ذراع وقالا الفرسخ ان كان بحيث

يحل

في الخ
قوله يتيمم
بين المصر
ميلا او اكثر هذا
الشرط في حق
ان في دون
الميل حيث
يباح التيمم
للمسافر وقد
ان كان
في ميل

يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان
بالعكس يتيمم وان كان قريبا منه وفي الهداية
الماء اذا كان قريبا من المسافر لا يتيمم وان خاف
فوت الوقت لانه نعود والمقيم الواجد سواء وفي
الهداية انما يجوز التيمم اذا كان بحيث لا يسمع
الصوت من موضع الماء وقيل بينه وبين الماء قدر
ميل لانه يعد بعيدا في العرف والميل ثلث فرسخ
وفي رواية ربع فرسخ في صحيح التمرتاشي ميل
سيوم حصه فرسخ است وفرسخ چهار كروه
است وفي كنز العباد من ابتداء الميل ثلث الفرسخ
وذلك اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
ذراع بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون
اصبعا هكذا في زعيب الحلوى وفيه ايضا
اين ميل در بلاد ايشانست كه تقدير انشاده است
اما ميل در ديار ما يكروه ميشود مسافران اين
بلاد كه در حساب مهادي عام دارند چنين
تقرير كرده اند ومسافر درين ديار يكروه كرفته اند

في الخلاصة من شرح القدوري والشرط ان يكو
بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه
وبين الماء ميل او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب
فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج
الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في الزوائد
في الكافي لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم جاز تيمم
اتفاقا في السغناقي والذخيرة عن ابي يوسف
رح الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضاء
يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز التيمم وهذا احسن بيدا في المحيط
ولو كان عند امانة ويخاف على ان ذهب الى الماء
يتيمم وفيها في كتاب الكراهية شر
له متاع في المسجد ولا يخاف عليه فانه يتيمم
ويدخل في الصلوة ولا يعيد بعد في الهداية
ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل
الماء اشتد مرضه يتيمم في المحيط من
الصغناقي ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك

كا

كالميطرن والمستاكي من العروق المدني او بالا
كالجدري والحصبة في المحيط ومن به جدري
او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره في
الهداية خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضاء
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سواء كان خارج
المصر او فيه وعندهما لا يتيمم لانه نادر في المصر
فلم يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الا ترى
ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا
المقيم لان العجز شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في
المصر يتيمم كالو عدم في البر ذكر في الاسرار وفي
عند الكرابيسي الجنب اذا دخل بلدة قاسية
في ليلة باردة ويوم بارد وليس عنده ما يستخم به جاز له
التيمم في قول ابي حنيفة رح في الخانية ذكر شمس
الائمة الحلواني ان المحدث بعذر البرد كالجنب
يتيمم بالاجماع ويتوضاء في الهداية وان كان لا يخاف
الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او
ابطاء البرء يجوز التيمم ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه

في الخلاصة
المحدث اذا لم
يجد ما يحاذر
في المصر ويخاف
الهلاك لا يجوز
له التيمم اجماعا

استعمال الماء جائز له التيمم وفي عدم الكفر جواز
مشكل شود كه مرض مخوف هست يا نه معتبر
قول طبيب حاذق عدل مسلم است في الخانية
والضعيف الذي لا يضره الماء ولا يجد من يخدمه
يجوز له التيمم بلا خلاف هو الاصح في التاتارخانية
من الظهيرية وان كان معه من يوضيه يجانا لا
يتيمم ومن الحجة سئل ابو حنيفة رح عمن عجز عن
الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من
يوضيه في الذخيرة قال الفقيه رح هو الصحيح
من مذهبه فاذن امله ان لا يعتبر الكلف
قادر بقدرة غيره ولهذا لا يجب الجمعة على
الاعمى وان وجد قائدا يقوده في جواهر
الفتاوي رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة و
مشقة لا يجوز له التيمم في الكافي جنب معه
ماء كاف للوضوء يتيمم ولم يتوضأ وعند الشافعي
توضأ ثم تيمم في شرح الطحاوية وان كان الجنب
ماء يكفي للوضوء لا للغسل يجب له التيمم ولا يجب عليه

اي يجب عليه الوضوء وليس على الاعمى حضور الجمعة وان وجد قائدا يسيرا فعليه

الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة
حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالمتيمم
للجنابة بالاتفاق في التاتارخانية مسافر اجنب ولم
يجد ماء تيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم في حدا
الفتاوي جنب تيمم ثم احدث عاد محدثا لا جنبا
حتى يرى الماء مقدار ما يغتسل به ويؤيد ذلك
انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث مقدار
ما يتوضأ به فانه يتوضأ ولا يتيمم في الظهيرية
ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقمة لا يتيمم لانه
واجد الماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم
الموهوب له يرده عليه في خزانة المفتين رجل مع
ماء زمزم قدر ما يغتسل الماء ويحمل للعطشان اولى
بالعوض ممن يعتمد عليه الا عطشان عند الرجوع فيجوز
استثناء لا يجوز له التيمم ولو وهب له الآخر وسعه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت التدرع بواسطة
الرجوع كذا ذكر في المحيط من اقعده
الحساسية وكثيرا ما يبتلي الحاج الجاهل ويظن

انه يجوز في الكنيف ويطلبه من رفيقه فان
منعه يتيمم في شرح الوقاية منا بسوط اه كان
مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن
زياد فانه يقول السؤال ذل فيه بعض الحرج ولم
يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكن يقول ماء الطهارة
مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه
مثله فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حوائجه من غيره في التهذيب ولو كان بصاحبه
اناء ويعترف من البير وعلما عارة الاناء
ينتظر وان خرج الوقت وفي الخلاصة المستحب عند
ابي حنيفة رح ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان خاف
فوت الوقت وفي العتابية المحبوس في السجن
والاسير في ايدي الكفار اذا لم يجد ماء ووجد ترابا
تظيفا يتيمم ويصلي ويعيد عند ابي حنيفة رح
رح ويتيمم لكل صلوة مكتوبة وكذا الوتر
عن الماء يتيمم واعاد وكذا لو توضأ بالماء ولم

اذا رعد امارة البرد

يجد

يجد ماء ونظيفا في السجن يصلي بالايماء ويعيد
عندهما وان لم يجد في السجن ماء ولا ترابا نظيفا
لا يومي وعند ابي يوسف رح يومي ثم يعيد
وفي الخلاصة هذا اذا لم يمكنه ان يتقرى الارض او
الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر
ويصلي بالايماء في الظهيرية واذا لم يقدر المريض
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه وتيممه
فانه لا يصلي عندهما في التتمة مريض
يتيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم في
العتابية ولو شلت يداه او قطعا وبقي
المرفق يمسح على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة في العتابية والتتمة والكافي عن محمد رح
قطعت يداه من المرفق وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه في التتمة اذا لم يكن للمريض من
يتيممه يدع الصلوة عندهما وعندهما ابي يوسف
رح يومي ايماء بغير طهارة ثم اذا قدر على الوضوء
يعيد في الحيلية فان شلت يداه ولا

يستطيع الوضوء والتيمم يمسح يديه على
الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه
على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر
الطاقة. ولا يدع الصلوة بحال واذ قطع
اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم سقطت الصلوة ففي مجموع النوازل
اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المحبوس
في العلاص وان كان به جدري او جراحات يعتبر
الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر
البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء
فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا تيمم واذ كانت
الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح
ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح
يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل
والتيمم واذ كان نصف اليد صحيحا والكف
جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم

ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة
القلة والكثرة منهم من اعتبر الكثرة من حيث
عدد الاعضاء حتى لو كان رأسه ويداه صحيحا
ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى
القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو
من اعضاء الوضوء اذ كانا لاكثر صحيحا يحسب الغسل
وان كانا لاكثر جريحا يتيمم وفي الحاوي والخوف
فوت صلوة جنازة لم يكن وليها او صلوة عيد
ابتداء او بناء لفوت الجمعة والوقت في
الهداية ولا يجوز للولي فهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان للولي حق
الاعادة فلا فوت في حقه وفي العيانية
قال الحلواني رح والصحيح رواية الحسن وبقي
بهذا فائدة الخروج والمغرمات من التفاوت
ويجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة وكذلك
من له حق الصلوة هو الصحيح لو سبق
الحدث للامام او المقتدي في صلوة العيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني بالتيمم اذا لم يكن الماء بحيث يلحقه بالمصلي و
اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى بأخرى فان
كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ
لا يصلي يجوز ان يصلي بذلك التيمم وفي
التهذيب والتيمم لجنازة منتظرة لا يجوز
اتفاقا فصل فيما يجوز به التيمم
وما لا يجوز في العمل به ويجوز التيمم بكل
ما كان من جنس الارض لقوله تعالى صعيدا طيبا
ثم عند ابي حنيفة رح لا يشترط ان يلتصق بيده
شيء وعند محمد يشترط حتى لو تيمم بحجر
الخفاط او على ارض سندية ولم يلتصق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ولو
خالط التراب بشيء ناعم كالغلة ولو اثار الغبار
الى الهواء فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بها جاز
ويشترط المسح وان يكون الغبار عليه ولو تمعك
في التراب فاصاب وجهه وذراعيه او ذرّ
انسان التراب عليه جاز وفي الخانية من

في المحيط
قال المصلي في الصحيح
هذا اذا كان الوقت
ظاهر الرواية
يجزئه التيمم

الزاد ثم الحاصل من جنس الارض وغيرها انكل ما
يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين
كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وما
عداهما فهو من جنس الارض في السراجية لو تيمم
بالرماد او الذهب او الفضة او الزجاج او الثياب
لا يجوز في كنز العباد من انصاب اذا احترق الارض
او التراب بالنار ودق الحجر او طبخ الحجر حتى صار جصا
فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز
وان لم يكن عليه فكذلك عند ابي حنيفة و
عندهما لا يجوز والاصح هو الجواز في الصغرى
ولو كان طينا يلطخ به ثوبه او جسده فتاخر
ان يبس وان خرج الوقت ثم تيمم عليه ولا يلزمه
ان يتيمم بالطين لانه تلويث ولو تيمم
بالطين جاز عند ابي حنيفة وقيل لا يجوز عند محمد
رح في شرح الطحاوي ولو كان في المفازة فاصاب

ويجوز بالآجر
مطلقا
مغفورا او
غير مغفور
وعند محمد
شرط ان
يكون مدقوقا
المنية

الزاد

بني بالتيمم اذا لم يكن الماء بحيث يخاف بالمصلي و
اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى بماء زيادة
كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ
لا يصلي يجوز ان يصلي بذلك التيمم وفي
التهذيب والتيمم لجنازة منتظرة لا يجوز
اتفاقا فصل فيما يجوز به التيمم
وما لا يجوز في العمل به ويجوز التيمم بكل
ما كان من جنس الارض لقوله تعالى صعيدا طيبا
ثم عند ابي حنيفة رح لا يشترط ان يلتصق بيده
شيء وعند محمد يشترط حتى لو تيمم بحجر
الخباط او على ارض سبخة ولم يلتصق بيده
شيء جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ولو
خالط التراب بشيء ناعم يغلب للغلبة ولو انتفع الغبار
الى الهواء فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بهما جاز
ويشترط المسح وان يكون الغبار عليه ولو تمعك
في التراب فاصاب وجهه وذراعيه او ذرا
انسان التراب عليه جاز وفي التاتارخانية من

في المحيط
قال نسمع الامام
المحبوبي في الصحيح
هذا اذا كان
ظاهر الرواية
يجزئه التيمم

الزاد ثم الفاضل من جنس الارض وغيرها الكل ما
يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين
كالحديد والذهب فليس من جنس الارض وما
عداها فهو من جنس الارض في السراجية لو تيمم
بالرماد او الذهب او الفضة او الزجاج او النشادر
لا يجوز في كنز العباد من انصاب اذا احترق الارض
او التراب بالنار ودق الحجر او يطبخ الحجر حتى صار جصا
فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى
في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز
وان لم يكن عليه فكذلك عند ابي حنيفة و
عندهما لا يجوز والاصح هو الجواز في الصغرى
ولو كان طينا يلطخ به ثوبه او جسده فتاخر
ان يبس وان خرج الوقت ثم تيمم عليه ولا يلزمه
ان يتيمم بالطين لانه تلويث ولو تيمم
بالطين جاز عند ابي حنيفة وقيل لا يجوز عند محمد
رح في شرح الطحاوي ولو كان في المفازة فاصاب

ويجوز بالآجر
مطلقا مدقوقا او
غير مدقوق
وعند محمد
شرط ان يكون
مدقوقا
مذنب

الزاد

التراب المطروح طينًا فانه يلطخ الطين على
بعض اعضائه او ثيابه حتى يجف ثم
تيمم به ان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي
عند ابي حنيفة ومحمد رح ما لم يجد الماء الخالص
او التراب اليابس وقال ابو يوسف رح يصلي
بالايماء ثم يعيد فجعل الماء الخالص من الجنب
ويجوز التيمم بالجص والكرزان والخباب و
القضارة والجص من المدر سواء كان عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالفخار
المطلي بالاثمد بطن القضارة وظهرها على
السواء الا اذا كان عليه غبار ويتيمم بالخذف
وان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء
من الادوية لا يجوز التيمم بالاجماع في الفخار
الخزف اذا استعمل فيه شيء من الادوية حينئذ
لا يجوز التيمم بالاجماع في عين الحرم اذا
استخرجت الارض ترابها فهل يتيمم به قال القاضي

في الخلاصة ويتيمم بالاقط
اذا طحن وجعل
من الاحجار اذا كان
كالاثمد والجص
وامثاله دلك
لا يجوز ٥

حسين

حسين ان استخرجته من مدر ما ذا التيمم به ولا
يضر اختلاط يلعابها انه ظاهر كتراب اعجن
بخل او ماء ورد وان استخرجته من الحشب او الكتب
لم يجز لعدم التراب ويجوز التيمم بالجص
والزرنيخ ولا يجوز بالاثمد لانها
خلقت من الماء واذا اصاب
الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز
التيمم بها ويجوز الصلوة عليها هذا جواب
ظاهر الرواية وروى ابن الجنيد عن اصحابنا انه يجوز

فرائض التيمم اربعة اشياء
النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين
النية في التيمم شرط حيث يريد
يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة خلافا للماذكي
ابو بكر الرازي
التيمم ضربتان
يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التراب المطروح طينا فانه يلطخ الطين على
بعض اعضائه او ثيابه حتى يجف ثم
تيمم به ان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي
عند ابي حنيفة ومحمد رح مالم يجد الماء الخالص
او التراب اليابس وقال ابو يوسف رح يصلي
بالايماء ثم يعيد فيما تاخر عنه من الوقت
ويجوز التيمم بالجص والكرزان والخباب و
القضارة والجيطان من المدر سواء كان عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالفطائر
المطلي بالانك بطن القضارة وظهرها على
السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخشب
وان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء
من الادوية لا يجوز التيمم بالاجماع في الغضائر
الخزف اذا استعمل فيه شيء من الادوية حينئذ
لا يجوز التيمم بالاجماع في غير المحرم اذا
استخرجت الارض ترابها فهل تيمم به قال القاضي

كاسم زركه

في الخلاصة رح
لو تيمم بالاقط
ان ظهر عود حصها
من الاحذاء الخفيف
كالمدر والجص
والشاه لا يجوز
٥

حسين

حسين ان استخرجته من مدر حاذ التيمم به ولا
يضر اختلاط الطين بها انه ظاهر كتراب اعجن
بخل او ماء ورد وان استخرجته من الخشب او الكتب
لم يجز لعدم التراب وفي [illegible] ويجوز التيمم بالعقيق
والزبرجد ولا يجوز بالاواني في الغضائر لانها
خلقت من الماء [illegible] واذا اصاب
الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز
التيمم بها ويجوز الصلوة عليها هذا جواب
ظاهر الرواية وروى ابن المخيمي عن اصحابنا انه يجوز
[illegible] فرائض التيمم اربعة اشياء
النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين
[illegible] النية في التيمم شرط حيث يريد
يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة خلافا لما ذكر
ابو بكر الرازي [illegible] فالتيمم ضربتان
يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه تلث
فمسحات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى الرسغين
وعلى الزهري بانه الى الابط وعلى مالك بانه الى
نصف الذراع والاستيعاب شرط فيه كالوضوء
حتى لو لم يتدع الخاتم ولم يحلل لم يجز وينبغي ان يضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثه
اصابع اخرها الظاهر يمنى اليمنى الى المرفق ثم
يمسح باطنه بالابهام والسبحة الى رؤس الاصابع
ثم يغسل باليد اليسرى كذلك وعن ابي حنيفة
رح الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراع
والكف جاز في المجرد وهو ان يضرب
يديه على الارض وينفضها ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ثانيا وينفضها ويمسح بهما ظاهر
ذراعيه الى مرفقيه وباطنهما الى الرسغ هكذا
روى الاسلع عن النبي عليه السلام واستيعاب العضوين
شرط في رواية الاصل استدلالا بالوضوء
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا كثر يكفي

وهو

وهو الاصح في النفس ولو تيمم بجميع الكف
الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز ولا يراعي
الاصابع والكف قال لا يجوز وفي خيانيه اذا مسح
في التيمم الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه لا يجوز
وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح هو المختار
لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفا عن الوضوء
الافضل هو الضرب لان به يدخل التراب اثنا واعا
وذكر في المجرد وعن ابي حنيفة رح اذا مسح اكثر الذراع
يجوز ولا يشترط الاستيعاب كما في الراس والخف
دفعا للحرج والمحافظة على التيسير فعلى هذه الرواية
لا يشترط التخليل ونزع الخاتم وتحريكه قال شمس
الائمة الحلواني رحمهما الله ينبغي ان يحفظ هذه
الرواية لعموم البلوى فيه والتيمم يخالف الوضوء
وان قام مقامه لان مبناه على التخفيف ولهذا
شرع في العضوين بخلاف الوضوء
والاستيعاب في التيمم شرط وروى الحسن عن
ابي حنيفة في المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وهو

زيرا كه صورت
تيمم كه عامه
اهل عوام را
حرج است

في المحيط
من الجامع الصغير
الاوزجندي
هو يمسح الكف
الصحيح انه لا
يمسح وضرب الكف
على الارض يكفي

وفي الحاوي
لا يجوز به
تا مارخاني

وفي الفتاوى
روى الحسن عن
اصحابنا رح
اذا ترك قدر
الربع لم يجزه

يفتي الفقيه الامام حمد الدين رح في جواهر
الفقه وكيف يضرب اليدين على التيمم ورفعهما
وقبل ان يمسحها وجهه وذراعيه احدث بريح او
صوت واختلف المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم
بمنزلة الماء كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم
استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذا ههنا وقال
بعضهم وهو السيد الامام نام الدين لا يجوز
وهو اختيار السيد ابي شجاع يسمرقند لان الفرقة
من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين فقد اتى ببعض
التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل فههنا
بمنزلة الوضوء اذا حصل في حدث انتقض ما وجد
كما ينتقض بعد تمامه قال الامام ظهير الدين
المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن ماخذ
في الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
كما تقدم عن ماخذ حكمه وينقضه ايضا
ورؤية الماء اذا قدر على استعماله فصل

في المسائل المنثورة في المسح احبه التيمم قبل
الوقت جائز للمتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي
ما شاء من رجوع او فرض او قضاء او اداء
لو اصاب بدن المتيمم النجاسة دلكها بحرقة او
تراب وان لم يفعل اجزاه فيما في احدث
وثوبه او بدنه دم وماء يكفي لاحدهما صرف
الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة
بالطهارتين في مسئلة المصلي وعن محمد رح اذا
اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
في المهذب المسافر اذا كان معه من الماء
ما يكفي لوضوء وعلى ثوبه نجاسة يغسل ثوبه ويتيمم
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح انه
يتوضأ ولا يتيمم وهذا قول حماد استاذ ابي
حنيفة رح وهذا اول مسئلة خالفه وفيه ايضا
يجوز للمسافر ان يطأ جارية وان علم انه لا يجد
الماء لان التراب قائم مقامه في المتابة
ولو وجد في الجبل ماء ان كان قليلا يعلم

انه اعد للشرب تيمم فان كان كثيرا توضأ
فيه ولا يعترف للتوضي ولكن يعترف
للشرب في مسئلة المتن تيمم لدخول المسجد
عند وجود الماء وكذا المؤم الجنب احق با
الماء المباح من الحايض والمحدث والميت بالاجماع

باب المسح على الخفين

والجبيرة وغيرها فيما عن ابن عمر عن الحسن
البصري رضي الله عنه ادركت سبعين نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يرون المسح على الخفين حتى جاء في فيه بضل
ضوالهما وقال ابو يوسف رح جزالمسح
يحول نسخ الكتاب به وكان اراد به الزيادة لانها
نسخ من وجه دون المسح المحض لشهرته في
المتواترات المسح على الخفين جايز بالسنة
من المنافع وانما قال جايز لان الغسل افضل لكونه
ابعد من مظنة الخلاف وانما قلنا بالسنة
لان عند البعض ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض

وكان اراد به الزيادة لانها نسخ من وجه دون النسخ المحض

وهذا

وهذا غير جايز عند الجمهور والصحيح ان جوازه ثبت
بالسنة والسنة ورد ت قولا وفعلا على سبيل
الشهرة حتى قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى
جاءني مثل ضوء الشمس وقال الكرخي لغشي الكفر على
من لم يعتقده قوله وفرض ذلك اي ما يقوم مقام
فرض الغسل اذ المسح على الخف ليس بفرض لانه رخصة
والرخصة ما ثبت لحقنا بناء على اعذارنا وحقنا
لنا لا علينا فلا يكون فرضا لان الفرض خالص حق الله
تعالى وانما اضاف الفرض لانه قايم مقامه
ولذلك سماه فرضا [illegible] قوله جايز انما
قال ولم يقل واجب لانه في العيد مخير بين المسح
وبين النزع وغسل القدمين ولا يشترط
في النية في مسح الخف والرجل
يشترط فيه النية كما في التيمم بخلاف المسح على
الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه
انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح
ولو امراة لا جنبا ان لبسها على وضوء تام وقت

المحدث في العناية اذا غسل رجليه ولبس
الخفين ولم يحدث حتى غسل الباقي ثم
احدث وتوضأ جاز المسح على الخف عندنا كما
اذا لبس حصل بعد كمال الوضوء ولو احدث قبل
غسل الباقي لا يجوز المسح في الطهارة رجل ابتدأ
الوضوء فلبس الخفين وهو متوضئ ثم بال جاز
المسح على الخف وقال ابو حنيفة رح عن هذا
فقال لا يفعله الا فقيه استدل بفعله على
فقهه حيث تطرق الى رخصة شرعية
المراجيه المفروض في مسح الخف قدر ثلث
اصابع من اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه
ببلل في يد جاز اظهار الخطوط على الخفوف
الخف ليس بشرط في المدينة الصغرى ولو مسح
بعض الاصابع ويجافي ما هو الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء مستقاطرا في
شرح الوقاية من الذخيرة انا المسح بروس
الاصابع يجوز ان كان الماء مستقاطرا في الصحيح

اسفل مسح المتوضئ
ليس كمشي
بمدينة
ولو مسح على باطن
الخف لا يجوز
تهذيب

خف

خف كاساق له لكنه يستر الكعب الا قدر
اصبعين جاز المسح عليه ولو كان مقدمة
الخف مشقوقة لكنها مشدودة كما باس به
المراجيه من الطحاوي اذا كان خفا ليس له
ساق كالمكعب ونحوه فانه يجوز المسح عليه اذا
كان يستر الكعب ولو كان مقدماه
مشقوقا الا انه مشدود فلا باس بالمسح عليه
لانه اذا كان مشدودا فهو بمنزلة الخرز
فان حلر بعد ما احدث وانكشف من اسفل
الكعبين قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه
ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز
المسح عليها فيما يتخذ من التحفة الخف ما
يستر الكعبين وكل ما يستر الكعبين سوى
الخف فهو معناه المسح على
الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان
على الساق من غير ان يرى ما بينهما جاز عندهما
وعند ابي حنيفة رح انه رجع اليه في آخر عمره

وعليه الفتوى المسح على الخف المتخذ من اللبد
جائز في الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه
فان كان الجورب ينعزل ويصير رقيق كما يجوز
المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويمشي
الفرسخين ستر الا يبدو والناظر على هذا
الخلاف ولو كان من الكرباس لا يجوز عليه فان
كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخ او فرسخ على
هذا الخلاف في معدن الكنز واكثر
مثل خف الجوب يا شيشه ساختند مسح
بر رود وانيست خلافا لاحمد في المجرد عن
فتاوى الحجة ذكر في الفتاوى الحسامية لم يمسح
على خفيه ولكن يمشي بعد الصبح على الارض فاما
الطل خفيه يقال بالفارسية ابشكه اختلف
المشايخ في جواز هذا المسح والصحيح انه ما
في الخزانة ايضا وان كان بالطل وفارسيته

نثر جار

فالنصاب والخدام
ويمشي فرسخين
فاما بالطل فاما هو
الخف وان
الحسنين مثل الطل
بالماء والطين
صحيح

نثر جار

نثر جار تكلموا فيه منهم من قال انه نفس دابة
تنفس في البحر بالغداة فيقتل منها الاشياء
فان كان على هذا لا يجزيه لانه ليس بماء و
منهم من قال لا بل هو ماء فان كان على هذا يجزيه
وهذا شيء لا يعرف بالفقه والظاهر انه ماء
يجوز انه ماء يجوز به المسح وهو الصحيح
من الفتاوى ولو مشى في الغداة في الحشيش
فاصاب خفه الطل الصحيح انه يجزيه
فان توضأ ونسي المسح ثم وجد
طلا فمسح على الخفين لا يجوز او قرى الحشيش فاما
ظهر خفيه الطل لم يجز عن المسح على الخفين في قول
عامة العلماء رح منهم الامام محمد بن الفضل
والامام ابو عبد الله ابن الفضل رح فان قال
بعضهم منهم اسعيل ابو سهل الكبير يجوز ذلك
من المسح وهو ما على اختلافهم ان الطل ماء مطر
رقيق او ليس بماء قال الامام محمد بن الفضل رح
ان الطل ليس بماء بل هو نفس الدابة تخرج نافعا

نادر
معلوم
وفي حديث
ابن عباس رضي الله
عنهما في ذكر
المدود الجراد
قال الملك موكل
بقاموس البحر
كالوضع رجله
فاخرج دابة
نفسها فافي

نثر جار

من البحر في الخريف والربيع ويتنفس فيصير ظلا
بامر الله تعالى بدليل ان الشمس ترفعه لو
جعلته في ثقبة رمح وشدت رأسها
ترفعها الشمس ان وضعتها في الشمس ولو كان
رأسها مفتوحا رفعت الظل وحدها دون
القارورة وبدليل انه لو توضأ وله ماء
لا يجوز ولا ناخذ بقول ابي سهل في الخلاصة
رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز المسح على الخف
في العمامة والخرق القليل لا يمنع لانه لا يمنع
المشي والكثير يمنع وهو مقدار ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل في اظهر الروايتين ولا يعتبر الخرق
في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق
اولى ولو اراد ان يمسح فمسح جاز في الحرم
المقيم فاذا مضت مدة مسحه وهو خائف
من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز
له المسح ما دام خوفه الخرق باقيا في الخلاصة
وان طال في حاشية السرخسي جامع

صفة اذا كان
على الجرحة
جبائر ويخاف
ان نزع
يضره المسح
ولا يضره
الغسل
ويضره
ايضا فعليه
النزع وغسل
ما تحت
والمسح
على العصابة

التاتارخانية اذا سئلت عن عضو لو مسح يجوز
ولو غسل لا يجوز ولو تيمم يجوز يقسم
اذا نزع خفيه **فصل في مسح الجبيرة**
وعيرها وفي الكنز والمسح على الجبيرة وخرقة
الجرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع
مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ومسح
على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا في
الصحيح الجرحة التي بقي من اليدين العقدتين
يكفيه المسح فاما خيف تحرزا ان يتعدى الماء و
يبتل العمامة وتنفذ البلة الى موضع العقد
فيسيل من الذخيرة والمسح على الجبائر على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد و
بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح ما
تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا
لفظ قاضيخان رح والمسح على الجبائر انما يجوز اذا
ان يعقد على المسح على الجرحة بان كان يضره الماء اما

اذا كان يقدر على المسح على الجرحة فلا يجوز قاله
برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنها غافلون في الاوزجندي قالوا
هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع
لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان
لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان
لا يضره المسح على الجراحة في الجبيرة لو ترك
المسح على الجبيرة لما ان المسح يضر جاز وان كان
لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة
لا يجب المسح في سنية المصلي رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين وان كان احدث بعدما برأت
لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة في العيانية
من اليمر يد المسح على الجبيرة الصحيح انه ليس بفرض
عند وان كان لا يضره واختيار القاضي الامام
على النسفي رح ان كان لا يضره لا يجوز الترك وكان

يقول

ينبغي ان يحفظ فان الناس قد غفلوا

كتاب الصلوة وفيه

ابواب وفصول فمنها في معرفة الطائف

في مناجات موسى عليه السلام قال موسى عليه السلام
ربه من اول مخلوقاتك قال الله تعالى يا موسى
روح محمد صلى الله عليه وسلم قال خلقت او روح
محمد عليه السلام فقلت لم اعبدني فقام بين يدي
ثمانية عشر الف سنة فقلت له اعطيتك
خلعة فسجد فوجد صلوة الفجر ثم قام بين
يدي خمسة الاف سنة فوجد صلوة الظهر
والعصر ثم قام بين يدي سبعة الاف سنة
وتواضعني مثل النوح بين يدي والدته
ثم وهبته صلوة المغرب والعشاء فقال
موسى يا رب فاني ذهب روح محمد عليه السلام
بعد الخلعات قال يا موسى يا رب امره
بان يسكن في قنديل من نور حتى بعثك في
الدنيا الى اخر الزمان قال موسى يا رب فمن اي شيء

خلقت وروح محمد صلى الله عليه وسلم قال يا موسى
من نوري قال موسى يا رب فمن اي شيء خلقت
روحي وروح الانبياء قال الله عز وجل يا موسى
روحك وروح جميع الانبياء من روح محمد عليه
السلام ثم قال موسى يا رب كم كان روح محمد
عليه السلام في القنديل حتى بعثت الى الدنيا
مائة الف سنة ثم قال موسى الهي فلم امض على
روح محمد مائة الف سنة ثم قال ما وجدت من
عطائك قال الله تعالى الصوم في كل سنة
شهرا كاملا قال رسول الله صلوم
مثل صلوتنا كمثل نهر جار على باب احدكم
فيغتسل كل يوم خمس مرات فهل يبقى من
درنه شيء قالوا يا رسول الله فمثل كذلك
مثل صلوة الخمس في المداراة قوله تعالى اتل
ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فيغفر من كان راعيا للصلوة
حتى ذلك الى ان ينتهي عن السيئات يوما فيوما

فقد

فقد روي انه قيل لرسول الله عليه السلام
ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال ان
صلوته لترده وروي ان في من الانصار
كان يصلي معه عليه السلام الصلوة ولا يدع شيئا
من الفواحش الا ركبه فوصف له فقال ان
صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وعن الحسن
من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فلا صلوة
صلوته بصلوة وهي وبال عليه وقوله تعالى
وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا
نسألك رزقا اي لا نسألك ان ترزق نفسك
واهلك نحن نرزقك واياهم فالا
تهتم لامر الرزق وتفرغ بالك لامر الاخرة كان
من كان في عمل الله كان الله في عمله وكان ابو بكر
بن عبد الله المزني اذا اصاب اهله خصاصة
قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله وعن
مالك بن دينار مثله وفي بعض الاسانيد انه
عليه السلام كان اذا اصابه اهله فقرا قام بهم

قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا

بالصلوة وتلا هذه الآية في كفاية المتعبي
من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا ولا تقبل
شهادته ولا يصلح ولا للولاية ولا الامامة
المسلمين فيستحق التعزير فيكون صاحب الكبيرة
كالزنى والسرقة او قتل مسلما بغير حق وعن
ابي حنيفة رح ان من ترك الصلوة ثلثة ايام
فقد استحق القتل وفي المنظومة في
فتاوى الشافعي رح وتارك الصلوة عمدا يقتل
في الشافعي في باب قضاء الفوايت من
ترك صلوة عمدا لم يقتل خلافا للشافعي رح لان
الشرايع من الايمان عندنا وعنده لا من
اما ثانيا فلانه من التخيير بين ترك الصلوة
متعمدا ولم ينو القضاء ولم تخف عن الله
يكفر في شرح العقايد اذا كان الكبيرة بطريق
الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه
علامة التكذيب في خلاصة الاحكام ذكر
نماز را قضا كند وبكبيرا كرار دخان مودك سبي

ركتتيل باركوه
عداء غرخاحد
وتحكم باسلام
مجمع اليمين

شش بار با مادر خود در مسجد حرام زنا كرده
باشد في منية المصلي من الذخيرة امرأة خرج
راس ولدها وخاف فوت الوقت فولدت
ان قطعت ولا تيمم وجعلت راس ولدها
في قدر اذى في عينيه وصلت قاعدة بالركوع و
السجود فان لم يستطعهما تومي ايماء فانظروا وتأمل
في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاريخ خير الصلوة
واويلاه لتاركها في كفاية والصلوة فرض عين ثبت
فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى ومحافظتها ادائها
في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للامر
ثم هي خمس كان المفروض يقتضي عدد الوسطى
وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس فرضت
والسنة وهي عن واحد واجماع الامة في مطالبه
منية المصلي قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
هل تجد صلوة الخمس في القرآن فقال نعم و
تلا قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين

اعلم ان الفرض
نوعان
فرض عين
كصلوة الخمس
وفرض الكفاية
كصلوة الجنازة
والكفاية انواع
فرض كفاية كما ذكر
وواجب
كقراءة الفاتحة
والسورة في الركعتين
الاوليين
وسنة كغسل
الجمعة والعيدين
والاحتكاف
في رمضان
ذكرها في السكيني
شرح النقاية

تصبحون ولله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وهو تصب على المعنى
والمعنى تنزهوه عما لا يليق به او صلوا لله حين
تمسون صلوات المغرب والعشاء وحين
تصبحون صلوة الفجر ولله الحمد في السموات و
الارض اعتراض وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر اى دخلتم في وقت الظهر

باب المساجد وما يتعلق بها

لا باس بتقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف
الى الفقراء افضل في الكافي ان عمارة بيت الله
حسن لكن الصرف الى المساكين اولى قال عمر بن
عبد العزيز في مال وداه ينقل الى المسجد الحرام
المساكين احوج من المساطين وقيل مكروه
وفي الشامل لا سيما في المحراب لان النظر الواقع
اليه فيكون الشغل اكثر ولذلك خص الفقيه ابو
جعفر رح المحراب وحايط القبلة بكراهة النقش

في القاموس
ويستحب ان
يكون للبناء
النقش على المحراب
وحايط القبلة

والتزيين

والتزيين وانما ذلك في السقف ومؤخر
المسجد لما ذكرنا وهذا اذا قدم الفاعل على ذلك
من طيب ماله اما اذا انفق في ذلك ما لا خبيثا
او شبه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى
لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته
بما لا يقبله في الهداية وقيل هو قربة وفي
الحميدي لان العباس رضي الله عنه زين
المسجد في الجاهلية والاسلام وبنى داود
عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام
والمرمر ووضع على راس القبة الكبريت الاحمر
وكان يضيء اثنا عشر ميلا وفي روايته سبعة
اميال وكانت العز كانت يعرفن بضوءه
قال عليه السلام يثاب المؤمن على
انفاق ماله في كل شيء الا في البنيان ما خلا
المساجد وليس بمستحسن كتابة
القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من
سقوط الكتابة وان شرط

داخل المحراب ليس حكم المسجد في القيافية
يكره الحدث فيه بحديث الدنيا لورود الخبر
ايلا اثر الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما
تأكل البهيمة الحشيش في المدارك ومن التماس
ق يشتري هو الحديث والمراد بالحديث الحديث
المنكر كما جاء في الحديث الحديث في المسجد
يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش
في التتارخانية من التجنيس ويكره كلام الفضول
في المسجد والشعر والخصومة ومن الجمعة ذكر
في الجامع البرهاني الجلوس في المسجد للحديث
ما فون شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون
المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون وهذا
لا يحل لاحد منعه في المحيط في باب الاعتكاف
ولا يتكلم الا بخير في الزاد المرتاد لا يتكلم بما
يكون به اثم فان النبي عليه السلام كان يتحدث
مع الناس في باب حقوق المسجد
المسجد لا يتكلم به بكلام الدنيا لما روي عن

النبي صلعم من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله عمله اربعين سنة روي عن النبي
عليه السلام سيأتي على امتي زمان يكون احاديثهم
في المساجد لامر دنياهم ليست لله تعالى فيهم
حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خالد بن ابو
السجستاني رح انه كان في المسجد فدخل غلامه
يسأله شيئا فقام ودخل من المسجد وفاجاه
فقيل له في ذلك فقال ما كلمت في المسجد منذ
ثلثين سنة فكرهت ان اكلمه اليوم ولا
رجله لانه استغفانا بالمسجد في الشرعة
ولا يبزق في المسجد ويدفنه بالتراب ولا يرمي
فيه بالنخامة ويزدرد ما يجده من الريق
اجلالا للمسجد ليكون صحة لجسمه وقوة له
ويرمي خارج المسجد ولا يتوطن المسجد ولا
يأتيه وبه رائحة الثوم للسبحرتين الحنيفتان
رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان
كان يغير عذر لا يجوز وبغذر يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتخذ في المسجد بيرالماء لانه يحتمل حرمة
المسجد فانه يدخله الحايض والجنب
الا اذا غاية من المحيط عن الفقيه فيمن غرس
الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للذلل
لا باس به هكذا في مجموعة الروايات من
الملتقط في الحمام يكره التوضي والمضمضة في المسجد
الا ان يكون فيه موضع اتخذ التوضي ولا يصلي
فيه في مفيد المستفيد من الايضاح كره ابو
حنيفة وابو يوسف رح الوضوء في المسجد
لاذا الماء المستعمل نجس عندهما وقال محمد رح لا
باس اذا لم يكن عليه قذر لانه عندهما طاهر كالبئر
في الخانية وان توضاء في اناء في المسجد جاز
عندهم في السراجية دخول المسجد متعلما مكروه
في مفيد المستفيد من خلاصة الصلاة ولو علم
ان عمر المسجد لا يسلم عن اللوث لدخول عامة
الناس بتعاهدهم المسجد وترهم حرمة المسجد يجوز
ان يدخل بغله وعن عمد الابرار ولو كان داخل

المسجد

فرض
الاعتياد
ورمي البعر في
المسجد ان كان
ينفع للناس
يفعلم ولا يضيق
على الناس و
ينوي في الصوم
لا باس به
في مفيد المستفيد

المسجد حتى يخاف الاذى او يخاف النجاسة
في المسجد وفي فتاوى البيتمة واذا خلعت
نعليك فضعهما بين رجليك او بين يديك
ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلي
وبين القبلة شيء حتى المصحف في دستور
الاتقاء من الفتاوى ان الصلوة مع النعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب
وعن ابراهيم النخعي انه كان يكره خلع النعلين عند
دخول المسجد وكان يرى الصلوة معهما افضل و
كذا غيره من السلف وفي الخزانة من
فتاوى الحجة الصلوة مع النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا وفيه نحا لغة اليهود
من صلوة السعودي دير لا در مسجد تعظيم ندانند
كه در خانه خداعز وجل غير خداى را تعظيم نبايد
داشت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعظموني
في بيت ربي جاى كه حضرت رسالت صلى الله عليه
وسلم فرمايند كه مراد رخانه خداوند من تعظيم مكنيد

يعني بش من بخيزيد بش ديكر حاستن كي جايز
بود وفي نوادر الفتاوى في باب الكراهة از
سيد عالم صلى الله عليه وسلم آمدة است كه تعظموني
في بيت ربي مراد خانه خداي تعالى تعظيم
مكنيد يعني برخيزيد في الغنية تروك
يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
في معين المستفيد من عمدة الابرار ويكره للانسان
ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه لانه
ان فعل ذلك صارت الصلوة في ذلك المكان طبعا
في الظهيرية تحية المسجد سنة عندنا وعند
الشافعي واجبة يكتفى بتحية المسجد لكل يوم مرتين
ثم اختلفوا في صلوة تحية المسجد قال بعضهم
يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل
في المسجد في القنية في دخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد
انما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله ليغير الصلوة
في المرغيناني يكره ان يكون قبلة المسجد الى مستوضاء

اعلم ان المكاهي
نوعان
فنهي شرعية
ونهي شفقة
وتعظيم و
تنزيه امن
قبيل الثاني ٥

والعادة مبني
على طارئ طبيعي
كما قد سبق الترد
وهذا كما ترى
صوم الوصال
كذا في
الجامع الصغير
حاشيه

او يخرج او نام في الخلاصة او تبرز كما لو صلى وقد
عذره وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه
المواضع حائل كالحائط وان كان حائلا لا يكره
في الخانية يكره التجرد في المسجد في الآبار خانيه
في المحيط قال محمد رح لا باس بالبول فوق بيت
فيه مسجد وبيديه المكان المعد للصلوة فهو
كما لو كان على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره
في السراجية لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد
الحرام وغيره ولا باس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح الروايتين في الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد
والمسجد ث يدخل روي عن علي رضي الله عنه انه
يتيمم ويدخل من باب العقد روي عن علي
رضي الله عنه المحدث يدخل المسجد ولكن لا يقعد
به في المرغيناني يكره النوم والاكل للغير المعتكف واذا
اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله تعالى بعده ما نوى او يصلي
ثم يفعل ما شاء في الخانية وقيل لا باس للغريب

في الذخيرة وهذا
كله اذا لم يكن بين
المصلي وبين هذه
المواضع حائط
او شيء كالحائط
ويفصل الحائط
فاصلا اما
يكره استدبار
قبلة المواضع
في مسجد السوق
غير ان يدخل بين
يديه احد ٥

في صنوف الصفا
ويمنع عن الدخول
في المسجد الحرام
ودرس سائر المساجد
وذكر في السير
الكبير انهم يمنعون
عن الدخول في
المساجد كلها
وذكر في الجامع
الصغير انهم
لا يمنعون ٥

ان ينام في المسجد في الايام الخاصة من الاجناس
كالباس بالنوم في المسجد في القديم واذا
احتلم في المسجد تيمم وخرج وقول ابي حنيفة رح
في السراجية يكره ان يطين المسجد يطين
قليل بما يحس بخلاف السرقين اذا جعل فيه
للتطيين لا في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض
لا يحصل به في الجملة وان اختلط الرو
بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد
في السراجية يجوز الجلوس لغير الصلوة من الذكر
والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح في المسجد يكره
بل يستحب في الخانية يكره الجلوس في المسجد
للحيضة ثلاثة ايام وقال ابو الليث لا باس
والاول هو المختار ولا يلزم الغرم فيه لانه
لم يبن لمثله وعليه الفتوى في السراجية
اذا كتب العلم والقرآن في المسجد باجر يكره في
الخانية من الفتاوى الخياط يخيط في المسجد
يكره وروي ان عثمان رضي الله عنه راى

لانه لا يباح لا للمرور وهو العاجز من الماء فيتيمم

خيالطا في المسجد نامر به فاخرج وكذا الورا يكتب
فيه فيه باجر وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه
ونحوه باجر لانه عمل العباد والمسجد لم يبن له
فان لم يكن بالاجر باس فيه لانه في معنى تعلم العلم
واحكام الشريعة فيه جلوس للعلم في المسجد او
الوراق ان كان حسبة لله لا باجر لا باس في الخلاصة
وان كان امام الحي زانيا او اكل الربا او يتحول الى
مسجد آخر في ضيعة الخانية من الملتقط المؤذن
يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد
الا مطفوا في الخانية ان اسراج السرج الكثيرة
ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة و
كذا في المسجد بدعة ويضمن القيم وكذا اذا اسرج
السرج في رمضان ليلة القدر
مسجد بني على الدينة لا ينبغي ان يطين فيه
لان الشعب للعامة فلم يحصل خالصا لله تعالى
كما لو بني على ارض الغصب ويكره الصلوة بارض
مغصوبة كذا في الذخيرة وهذا

الا اذا كان جلس للتعليم الصبيان وصيانة المسجد فح لا باس به خلاصة

شعب راه فراخ

خيالطا

جواب ابي القاسم الصفار وذكر في واقعات
الناطفي قال ابو يوسف رح اذا بنى في ارض
الغصب مسجدا او حمام او حانوت فلا باس بالصلوة
في المسجد ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل
الحانوت لشراء المتاع في افعالها العادية
اذا بنى للمسلمين في بعض الطريق مسجدا ولا يضر
بالمسلمين لا ينقض وروى الفقيه ابو جعفر رح
عن هشام عن محمد رح انه قال لا باس بان
يجعل شيئا من الطريق مسجدا او شيئ من
المسجد طريقا لان الكل لعامة المسلمين و
فيها ايضا المسجد الذي يتخذ في جانب من
الطريق لا يكون له حكم المسجد بل حكم الطريق
بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان
ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز في جميع الفتاوى
طريق تلى الحرام قضاء ولا يعلم له مالك واراد
ان يجعلوه مسجدا فان لم يكن ضرر بالمارة لا باس
به والاولى تركه هكذا ذكره وقد رايت رؤيته

في

في النوازل عن محمد رح الطريق اذا كان واسعا
فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق
لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين
محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد واحد ان
يبني مسجدا في المحلة فقير ليس له مسكن
فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها
ويصلي فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة
بين الناس قد قلت في زماننا هذا

لو ضاق المسجد وتحته طريق للعامة يوسع
المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

لو ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل يوخذ كرها لما روي عن عمر رض واحاط
رض في ارض مسجد الحرام حين ضاق انهم
اخذوا اربعين بكرا من اصحاب بالقيمة و
زادوا في المسجد الحرام في [illegible] ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه
الى الطريق وعزله واتخذ وسط داره مسجدا

وا ذن للناس الدخول فيه لبيعه ويورث عنه
حاشية اى كان يكون مسجدا وهو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انه جوز في الوجهين
حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل وكانه عمر
الضرورة ذكره الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفه
رح انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى
ملكا لان الاسفل اصل وهو مما يتأبد ولم يجز على
عكسه وعن محمد رح على عكسه لان المسجد معظم وقد
يمكن التعظيم اذا كان فوقه مشتغل او مسكن ويمكن
التعظيم اذا كان المشتغل والمسكن تحته
وعن محمد رح انه لما دخل الري مع
هارون الرشيد في ايام بلوى الناس يضيق المكان
فاجاز ذلك كله وفي المنتقى من ابي يوسف مسجد
اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا او المسجد
رحبة اراد وا ان يحدثوا له بابا او اراد وا ان
يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك واذا اختلفوا
فنظر ايهما اكثر وافضل فلهم ذلك لانه لا تعارض

لا نعدم التساوي فيطلب المتأخر مسجدا
متعينا ليس لمتولي ان يجوز للعامة التصرف فيها
بدون امر القاضي وفي الخانية من التاتارخانية
سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه
حكم من بنائه قال الاول ليس له ذلك وفي النوازل الا ان
يخاف الهدم ان لم يهدم م وتأويل
هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة
فقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة رح لاهل المسجد
ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه وفي الكافي في باب
ادراك الفريضة ترك هدم المسجد واجب اذا لم يقصد
بناؤه فاما اذا قصد بناؤه فلا وفي الخانية في الباب
المذكور بنقض العبادة مقصودا لا يجوز ونقضها
للتمكن من تكميلها واداء ما هو فوقها صحيح جائز
لانه وان كان نقضا صورة وهو اكمال معنى كهدم
المسجد على قصد اعادته ارفع سمكا واوسع ساحة
واحكم بناء مما هو عليه قبل الهدم
الوقف جائز ما لم يكن مسجدا وعن محمد رح

في مسجد خرب فالذي بناه احق به اذا خرب
وان لم يعرف بانيه فاجتمعوا على بيعه ليستعينوا
بثمنه على مسجد آخر كان باسر به ولو لم يخرب فليس لهم
نقله عن موضعه في القنية ما سبح حوض او
مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرفه او قانه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح
الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المصلون
ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان
ان كان حيا والى ورثته وان كان ميتا فهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال محمد ابو يوسف
رح يبقى مسجدا ابدا بم ولو خرب الحوض العام
فبقيه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان
ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من
تلك القرية من جامع الشروح والفتوى على قول ابي
يوسف رح انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا لان
الوقف اعتاق وبيع العتيق لا يجوز [illegible]
من ملتقى البحار وبه نحن لا ناخذ بقول محمد رح وكذا في

يجوز

يجوز بيعه وان خرب ما حوله تعظيما للمسجد و
احتراما له من الخانية والفتوى على قول ابي يوسف
رح انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا في القنية في
كتاب الكراهية عم اهابه البرد الشديد في الطريق
فدخل مسجدا فيه خشب الغير وخشب المسجد ادفا
ولو لم يوقد نارا يملك فخشب المسجد اولى من غيره
في المدارك والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الاية وقال عليه السلام
لو حشيش نابت حق مسلم في ارضي وغيرها اقطعوا
الى هذا المسجد وظلم اهلها تا هدموه واخرجوه
فعلى الامام ان يتخذ مكانه كناسة تاتي الجيف
والنجاسة وقيل كل مسجد بني مباهاة او رياء او
سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او من مال غير
طيب فهو لا حق بمسجد الضرار ما
في السراجية سبب
وجوب الصلوة الوقت لا امر وبعد انكر
الوجوب بتكرر الوقت [illegible] الوجوب

وهذا كما لو اعتق ملكه قبل الذبح

فرق ابي حنيفة

قول ابي يوسف

يجوز بيعه وهدمه

ابو حنيفة في ظاهر

فللقاضي

زيادة بجنبه

يتعلق بآخر الوقت عندنا عند التحريمة و
عند زفر بمقدار اداء الصلوة وقال ابن
شبرمة اداء الوقت يتعلق به الوجوب وينضيق
في آخره وبه قال الشافعي رح حتى ان الكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض
اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار التحريمة
فيجب عليه والا فلا وكذا المسافر اذا حاضت
في هذا الوقت لم يجب عليها والمقيم اذا سافر
يصلي ركعتين والمسافر اذا اقام يصلي اربعا ثم اداء
في اول الوقت قبل وقوع فرضا ويتعين ذلك الوقت
للوجوب فيه وقيل وقع نفلا وقيل موقوفا ان
بقي في آخر الوقت ما هذا الوجوب منه وقع فرضا
والا لم يبق كان نفلا في التحليه واول وقت
الفجر من حين يطلع المستطير الذي ينتشر في
افق السماء في الاصح واداء ذلك بالمشاهدة
عسير فوقت لنا ان يعلم منازل القمر ويعرف بالقمر
ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست

وعشرين

وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة ثنتي
عشرين من الشهر هذا هو الغالب وينطبق اليه
تفاوت في بعض البروج ففي جواهر الفتاوي وذلك
وقت الصبح سبع الليل في الكافي ووقت الظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء وقاله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله آخر اذا صار الظل مثله
في المنتقى وذكر في التاسيس وعندنا
كما قال ابو يوسف ومحمد رح آخر من الظهر
والفتوى على قولهما تتمة الجمادات ان ابا حنيفة
رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما
والعصر منه الى الغروب اي من بلوغ الظل
مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد آخر
وقت العصر حين تصفر الشمس لقوله عليه السلام وقت
العصر تمام تصفر بالشمس ولقوله عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك
اي ادرك الوقت بالاجماع اما ما روي الحسن
عن ابي حنيفة رح اذا صار الظل مثليه يخرج وقت الظهر

في النهاية في الكافي
ويدخل وقت الظهر
بعد ما صار ظل
الشيء مثليه سوى
فيء الزوال حتى يقع
الفراغ من اداء العصر
ويدخل وقت الظهر
وهو الاصح
في الجوهرة
عن ابي حنيفة
رح اذا صار الظل
كل شيء مثليه خرج
وقت الظهر ودخل
وقت العصر وهو
قول زفر
وهو اختيار
الكرخي

يتعلق بآخر الوقت عندنا عند التحريمة و
عند زفر بعد اداء الصلوة وقال ابن
شبرمة اداء الوقت يتعلق به الوجوب ويستضيق
في آخره وبه قال الشافعي رح حتى ان الكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض
اذا طهرت اذا بقي من الوقت مقدار التحريمة
فيجب عليه والا فلا واكذا الطاهرة اذا حاضت
في هذا الوقت لم يجب عليها والمقيم اذا سافر
يصلي ركعتين والمسافر اذا اقام يصلي اربعا ثم اداء
في اول الوقت قبل وقوع فرضا ويتعين ذلك الوقت
للوجوب فيه وقيل وقع نفلا وقيل موقوفا ان
بقي في آخر الوقت ما هو اللوجوب منه وقع فرضا
وان لم يبق كان نفلا في القابلة واول وقت
الفجر من حين يطلع المستطير الذي ينتشر في
افق السماء في الاصح واداء ذلك بالمشاهدة
عسير في اول الامر ان يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر
ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست

وعشرين

وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة ثاني
عشرين الشهر هذا هو الغالب وقد يتفاوت في بعض البروج في جواهر الفتاوي وذلك
وقت الصبح سبع الليل في الكافي وقت الظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء وقتا لا يهور واية
عن ابي حنيفة رحمه الله آخر اذا صار الظل مثله
في المبسوط وذكر في الاسبيجابي وعندنا
كما قال ابو يوسف وقولها معتدي به من الطرفين
والفتوى على قولها في جامع المحيط ان ابا حنيفة
رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولها
والعصر منه الى الغروب اي من بلوغ الظل
مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد آخر
وقت العصر حين تصفر الشمس لقوله عليه السلام ووقت
العصر تمام تصفر بالشمس ولقوله عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك
اي ادرك الوقت بالاجماع اما ما روى الحسن
عن ابي حنيفة رح اذا صار الظل مثله يخرج وقت الظهر

في التتارخانية الكامل
يدخل وقت الظهر
بعد ما ابيض
الشمس حتى يصير
ظل كل شيء مثليه
اذ رجع ذراعا وا
يدخل وقت الظهر
وهو الاصح
وفي
عن ابي حنيفة
رح اذا صار ظل
كل شيء مثله خرج
وقت الظهر ودخل
وقت العصر ما لم
منكسا بين وهو اختيار
الكرخي

ويدخل وقت العصر حتى يصير الظل تامتين وكان
بينهما وقت مهمل كما في الفجر والظهر فعلى هذا
يكون الاختلاف في دخول وقت العصر وفي
خروج وقت الظهر اتفاق وفي المغرب هكذا
في الغاية اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
هو المختار وفي الهداية اول وقت المغرب اذا
غربت الشمس واخر وقتها مالم يغب الشفق وقال
الشافعي رح مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات في
الشافعي رح مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي
الثلث ركعات وركعتين بعدهم يخرج الوقت
وفي الكافي والشفق البياض الذي بعد الحمرة وقالا
وهو قول للشافعي رح ورواية عن ابي حنيفة رح
الحمرة في الوقتية وهو الحمرة عندهما وبه يفتى
في مجموعة الروايات من مجمع المحرين وقالا الحمرة وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ومن ملتقى البحار
فقد جاء عن ابي حنيفة في جميع التشاريق وغيرها
انه رجع الى قولهما وقال الزاهدي الحمرة في اعتبار العشاء

لتقدم

لتقدم لم يجد وقته بان يطلع الفجر كما غربت الشمس
لعدم سبب الوجوب وهو وقته

فصل

في اوقات المستحبات في الغياثية الاسفار بالفجر
افضل في الامصار كلها الا جيعة مزدلفة للحاج الا انه
لا يؤخر تاخيرا يمكن تسبوق قضاء ما سبق به في وقته
واداء ما ناتيا في الوقت ان فسد ما شرع واختيار
الطحاوي بين التغليس والاسفار يبدأ بالتغليس
ويطول القراءة ويختم بالاسفار وهو حسن
سيما في جماعة الابرار والصلحاء في الظهر وسئل واحد
من كبار المشايخ عن تاخيره الى النحر قال ويؤخر قيل
لو اخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء
في الوقت قال لا ولكن يؤخر زيادة على ذلك لان اعتراض
الحدث امر موهوم فلا يجوز ترك المستحب لاجله
الغياثية ويؤخر العصر في الامصار كلها مالم تتغير
الشمس واختلفوا فيه والاصح انه اذا كان بحال لو كان
احاطر ابصره بالعرض لا تحار العين فيه فقد تغير
وبه ناخذ وقال بعضهم يعني تغير الضوء على الحوائط

وبه قال القوم من السلف والمتاخرين وكان اخذ به
في الكافي لانه ذا يحصل بعد الزوال والمتاخير الى
تغير الشمس مكروه لما روينا لما الاداء فغير مكروه لانه
ما صلى بعد ولا يمكن اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل
الاداء مكروه ايضا في كفاية الشعبي الوقت المستحب هو
من عتيمة استوق الى ثلث الليل في الهداية وتاخيره
العشاء الى قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان
فيه رفع السبر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجيل
كيلا تقل الجماعة هو في الحاشية من المسافر كانت
عادة العرب ان يجتمعوا اول ما يتحدثون في الليالي
المقمرة بالاكاذيب والمحالات كما هو في بعض بلاد الهند
فلما جاء الاسلام نهوا عنه ومن الليالي والمعنى فيه ان
يكون اختام الصحيفة بالعبادة كما ان افتتاحها بالعبادة
ليكون ما حصل من الزلات بينهما من ذلك تعالى
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في صحيح
المستفيد من مفاتيح المسائل جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه

في عند الامام الى
تاخير العشاء في
الشتاء الى ما
قبل ثلث
الليل وتعجيلها
في الصيف و
يكره الكلام بعد
انتشار الفجر
الاخير فاذا صلى
الفجر فلا باس
بالتكلم وبمشي
في حاجته ومعاده
وقيل يكره الى
طلوع الشمس
الا اذا تقاعدا
فيتم ويتكلم

وسلم انه نهى عن النوم قبل العشاء وعن الكلام بعد
العشاء ذكر في حاشية الكردري من المبسوط الكلام المباح
لا يعمل بعد العشاء الا ما فيه ضرورة في المحيط وحكي
عن عمر بن عبد العزيز انه عسعسه ولم يعرفوه فلم
يتكلم حتى الصبح ليلا يرتكب المنهي وهو الكلام بعد
العشاء وان كان تعريف نفسه في نفس الامر مباحا وفي
كذا وما فيها عين يوم غين اي يستحب تعجيل كل وقت
فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم نا لغين لغة الغيم
ليلا يقع العصر في حال تغير الشمس ويلا تقل الجماعة في
العشاء باعتبار المطر كان عند الغيم ينتظر المطر ساعة
فساعة وثوخر غيم فيه اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كا
لفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم كانه لو عجل في الفجر
كما ادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولم يؤمن ان يقع قبل
الصبح وكذا يوخر في الظهر والمغرب لما لا يقع قبل الزوال
وقبل المغرب وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يوخر
يوم الغيم الجميع كانه اقرب الى الاحتياط
انه يجوز المأ بعد الوقت ولا يجوز قبله

في المحيط يكره
الكلام بعد
انتشار الفجر
الاخير فاذا صلى الفجر
لا باس بالتكلم
والمشي في حاجته
ومعاده وقيل
يكره الى طلوع
الشمس
الا اذا تقاعدا
فيتم ويتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاوقات المكروهة في الهداية لا يجوز الصلوة عند
طلوع الشمس ولا عند تاهبها في الظهيرة ولا عند غروب
الا عصر يومه في الشام ان كان العصر يجوز مع الكراهة
في كنز العباد من المحيط يكره التطوع والفرض عند غروب
الشمس في الحميدي قوله لا يجوز اي سوى النوافل من قضاء
الفرايض والواجبات كالوتر كان النوافل جايز مع الكراهة
في الكافي والمراد ما ينبغي ان يصلي في هذه الاوقات
لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وقال انها تطلع بين قرني الشيطان وان الشيطان
يقرنها في عين من يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت
فارقها فاذا كان عند تمام الظهيرة قارنها فاذا مالت
فارقها فاذا دنت للغيب قارنها فاذا غربت فارقها
فلا تصلوا في هذه الاوقات في الظهيرية ولا يجوز
الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح او
رمحين وقيل ما دام الانسان يقدر ان ينظر الى
قرص الشمس بالشمس في الطلوع وقيل ما دامت الشمس محمرة او
مصفرة عند رؤس الحيطان فهي في الطلوع وقيل يوضع

طلعت

لست مستوية في ارض مستوية فما دام الشمس تقع في حيز الارض
فهي في الطلوع واذا وقعت في وسط حلت الصلوة
في القنية صح واختلف في وقت الكراهة عند الزوال
قيل من نصف النهار الى الزوال الرواية ابي سعيد عن النبي
عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول
الشمس كصلوة ما احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه
يعتمد قصور رهاينه في التهذيب واذا طلعت الشمس
وعليه ركعة من الفجر تفسد صلوته وعن ابي يوسف
رح انه يمكث حتى ترتفع ثم يتم الصلوة بتلك التحريمة
وعند الشافعي يمضي عليها ولو غربت الشمس في العصر اتمها
اتفاقا في الفروق النيسابوري والفرق بينهما ان
الاداء في حال طلوع الشمس ليس بوقت لافتتاح الصلوة فلا
يكون وقتا لادايها بخلاف غروب الشمس وفي حال غروب
الشمس وقت الافتتاح الصلوة فيكون وقتا لادايها
في العتابية سئل عن شمس الائمة الحلواني رح عن كسلاء
عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس لم يعتادوا عن ذلك قال لا
انهم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة في ذلك

الوقت يجوز عند اصحابنا الظواهر فالاداء في ذلك الوقت
اولى من الترك هكذا في محيط السرخسي والخانية
في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنة ركعتي الفجر لان عليه السلام لم يزد عليها مع حرصه
على الصلوة في الغيب لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع
الفجر وفي مناسك ابي حنيفة رح كان يصلي ركعتين
تحية المسجد بعد طلوع الفجر في المقام ويكره
ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس لما روي انه عليه السلام نهى عن
ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين النوافل
ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة الكراهة
كانت لحق الفرض لصير الوقت بعده كالمشغول به لانعدام
في الوقت فلم يظهر في حق النوافل وينا وجب لعينه
كسجدة التلاوة وفي المسافر قولان لحق الفرض اي
الذي يعدل سبعين ناقلة وفي الجمعة
واختص الفجر والعصر بهذا لاختصاصها بزيادة
الشرف قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا والمراد

صلوة

واما ان عكفوا
في المسجد الى ارتفاع
الشمس او رجعوا الم
يخفوا واذا طلعت
لم يعلموا

لحق ركعتي
الفجر كما تحلل
قضاء الوقت
نهاية
في وضع الاذيال
ثم محمد ها اصلا
ولو طلعها في
هذه المقاتلة
فقد اخذ
اصحاب الحديث
واشكل الاداء
في وقت يجيزه
بعض الاعذار
او في حق الترك
اصلا
محيط السرخسي

صلوة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى اي العصر او يكون المصلي في ابتداء
النهار وانتهائه مشغولا بالفرض حكما واعتبارا
وفي الهداية ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض
مافيه من تاخير المغرب وتاخيرها مكروه لما فيه من
الشبهة باليهود وقال عليه السلام لا يزال امتي
بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وفي السراجية
تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر او ان كان على
المايدة قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام بادروا بالمغرب
قبل اشتباك النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون
والنجوم مشتبكة وفي الهندية قال عيسى بن ابان
ادلي تعجيل المغرب اي مجتمعة للآثار ولكن لا يكون التاخير
مطلقا الا ترى انه يباح تاخيرها بعذر السفر
والمرض للجمع بينها وبين العشاء فعلا ولو كان
التاخير مكروها لما ابيح بعذر السفر والمرض للجمع
بينها وبين كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس
وفي ويكره تاخير المغرب عند محمد رح وفي

قال عليه السلام
بادروا بالمغرب
قبل اشتباك
النجوم ولا تشبهوا
باليهود فانهم
يصلون والنجوم
مشتبكة

رواية عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن
عنه مالم يعب الشفق والاصح انه يكره الا من
عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا بان
الاذان في الهداية الاذان سنة للصلوة
الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر
وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك
النازل من السماء وفي الكافي وكان ابو جعفر بن
محمد بن علي ينكر ويقول تعدون الى ما هو من معالم
الدين فيقولون ثبت بالرويا كلا وانما ثبت
بتعليم جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج حين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائكة وارواح الانبياء
عند بيت المقدس وامامة فيجوز ان يكون
احدهما مؤيدا للآخر في الهداية ويزيد في
اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم
مرتين حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم واقدا
فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك

دربر غير صلوة
است در صلوة
مسعودي چون محزون
باشد نماز نشيود
در رود اگر است
كه اكبر در وي روا
باشد وايستد
فكر آيتي كه يا
بنشيند واگر
نشستنش باشد
بر تبر رود واگر غالب ايد باشد بنشيند بهر چه بتعظيم نزديكتر باشد ان كند ٥ وخص

وخص بالفجر لانه وقت نوم وغفلة في الصلوة
الصلوة خير من النوم في الاذان دون الاقامة في الخلاصة
وللزيادة يكره اداء المكتوبات بالجماعة في المسجد الحي بغير
اذان واقامة ويكره في البيوت والكروم والفيافي
في الصحيح اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة
فان كان لبيته مسجد حي حتى لا يكره وان لم يكن كره
ترك الاقامة فقط وفي الكتاب المجرد لو كان القوم
مجتمعين في بيت او كانوا في مسافر اداروا اقامة
الصلوة من الصلوة الخمس بجماعة ان اذنوا واقاموا
فحسن وان تركوا الاذان واقاموا جاز وان تركوا
جميعا جاز بغير اثم واساءة كان الاذان لاجتماع الناس
وههنا لا يجتمع اكثرهم والاقامة وقت عقد
الجماعة لمن هو يتكاسل دخول المسجد وينتظر الاقامة
وههنا كلهم مجتمعون في حق الذي دخل على في
او في بيته بغير اذان واقامة يكره واجزاه وان
ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة وحدها
يكره كان الاذان لاعلام الغائبين فلا حاجة الى الجمع

الا اذان
التهجد
اذانهم

ان المسجد
اذا لم يكن له مؤذن
حي كاذ عشر له
الفنائر
ساقيه

ههنا والاقامة لاعلام الشروع في الصلوة وهم
محتاجون اليه واراد بالصلوة الصلوة بالجماعة
اما لو كان منفردا فلا يكره كيف ما كان في الكافي
وان صلى في بيته في المصر يصلي اذان واقامة لان المنفرد
مندوب الى ان يؤدي الصلوة على هيئة الجماعة
ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في الجهرية
وان تركها جاز لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود
في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم فقال اذان
المحي يكفينا في الحميدي قال عليه السلام من صلى باذان
واقامة صلت معه كامثال الجبال من الملائكة
ومن صلى بغير اذان واقامة ما صلت معه الا ملكاه
في الهداية والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام
لابني اخي مليكة رضي الله عنه اذا سافرتما فاذنا وأقيما
في الخوارزمي قال في المبسوط قال عليه السلام من اذن في
ارض قفر واقام صلى بصلوته ما بين الخافقين من الملائكة
ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه في
المصر اذا اذن رجل واقام آخر لا بأس به اذا لم

يلحق

يلحق الاول بذلك وحشة فرادى ويجعل اصبعيه في اذنيه
عند اذانه لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا
اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى
لصوتك في الخلاصة ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب
وان كان جنبا او في الخلاء او في الحمام من الدخيرة
المتفرق يجيب بقلبه فاذا فرغ من التغوط يجيب
بلسانه في الخلاصة في مجموع المنازل قال شمس الائمة الحلواني
رح الاجابة بالقدم كالاجابة باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين
سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن
في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه
جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة
في خزانة الاسرار من كناية الشعبي في الاخبار ان من سمع
الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يسئل على لسانه
كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال المؤذن
في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيامة اذا سجد المؤمنون

كان الصوت
مرتفعا على الريح
ويمكن ان يخرج
من فمه فقد الاذن
فاذا جعل اصبعيه
في اذنيه يخرج
من الفم فيرتفع
الصوت فكان ابلغ
في الكرماني
يستحب ان يتم
الاذان ويسمع
مثل ما قال المؤذن
في كنز العباد كما
شاء فان يجب
لمن سمع الاذان ان
يقول مثل ما
قال المؤذن ه
في المحيط من كان
حاضرا في المسجد
حين يسمع الاذان
ليس عليه الاجابة

لله تعالى في الحوادثي والاجابة ان يقول مثل
ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه
يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لاذا عادة ذلك يشبه الاستهزاء وكذا اذا قال
المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت كذا في التحفة وفي التتارخانية اذا كان في
المسجد اكثر من مؤذن اذ نوا واحد بعد واحد والحرمة
للاولى سئل ظهير الدين رح عمن سمع الاذان في وقت
واحد من الجهات هل يجب عليهم قال الاجابة اذان
مسجده بالفعل وفي العيون قاري سمع النداء
فالافضل له ان يسكت ويسمع النداء به ورد الاثر
وفي فوائد الرستغيني رح لو سمع الاذان وهو في
المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده في جواهر الفتاوي سئل
عالم العلماء بسمرقند عن اذان المؤذنين يؤذن
كل واحد بعد الاذان وفي مواضع شتى يشتغل بجواب
الكل ام الواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن

اي صدر بالقول ورد بالعمل

الذي

الذي هو مؤذن مسجد حيه عند اذانه فحسب
وفي غيره ان اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه
لانه لا يجب اجابة اذانهم في الختم ثم تكلم
في الفقه والاصول سمع الاذان ثم سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة عن عائشة
رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل بعمل فهو
حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقي
المطرقة من يده ورد خلف شاهد الاشتغال
بالتسبيح حالة الاذان وعن السلماني كان الامراء
يوقتون اوقاتهم ويقولون كفوا
رجل مشتغل بعمل سمع الاذان وكان ذلك
المشغل يكون عاصيا في مشيته السراجية من
فتاوى المجتبى يكره الكلام والذهاب عند الاذان
في الفتاوى الصوفية واكل سخن دنيا وي باشد
اجماع است كه قطع كند تا در نجف ابن دعيد
در هنيا يد قال النبي عليه السلام من تكلم عند
الاذان خيف عليه من زوال الايمان بخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماذكر في التحفيس والمزيد انه لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا
رح في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة
فانا ابا حنيفه رح قال بالكراهة لان هذا يلحق
بالخطبة لكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في
غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح
في المنظومة ولا كلام في اذان الخطبة في الترجيع
قيد باذان الخطيب لان التكلم عند الاذان
في غير اذان الخطبة غير مكروه اتفاقا فانها
وكنز العباد من صلوة المختبي في الحديث من سمع
سبحي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا لحابه
في صفوف القيامة وقايد الى الجنة في مقدمة
الصلوة جونام نبي اند ر بشنود وابهام بوسد
وديده بمند ف في قصص الانبياء ومونس
الاسرار ان آدم عليه السلام اشتاق لقاء محمد عليه
السلام حين كان في الجنة فاوحى الله تعالى له
هو من صلبك فظهر بني اخر الزمان فسال الله

كتوله عليه السلام
اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا
كلام
در مفتاح
المجتهد
است هر دو
فاخن تر انكشت
بهر دو چشم
بمند نكشد
وبوسد من
خلفة الفوايد
در فتاوى كما
لا يخفى
الكلام اى
بالاجماع

عند الاذان
للسامع وقال
عليه السلام
من قال
حين يسمع
المؤذن
على الوتر
دون السامع

تعالى لقاءه فاظهر الله تعالى وجه محمد عليه السلام
في صفاء ظفر يسار ابهام عليه السلام مثل المراة فاذا نظر
في صفاء ظفر يمين ابهامه راى وجه محمد عليه
السلام فقبل ظفره ومسح على عينيه ثم صار انسانا
فصار هذا الدليل عليه فاذا اخبر جبريل عليه السلام
هذه القصة قال النبي عليه السلام من سمع سبحي في
الاذان فقبل ظفر ابهامه ومسح على عينيه لم يرمد
ابدا كما ذكر من طلق السعودي الكبير كي باذكما ذ
كفت ديكر آمد باذكما ذا عاد كرد نشايد كه دسرا
منع كنند اكر ديرا اعلام كردند باذكما ذكفتن را
بايد كه خاموش نكند باذكما ذ تمام كند تكرار باذكما ذ
مشروع است دليل بر مسجد جامع في الخلاصة
من شرح المجمع ويكره اذان الجنب ويجزي واذان
الجنب والمراة يعاد وانما خص الاذان دون
الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة
وفيها من تحفة الفقهاء ان اذان الصبي العاقل
صحيح من غير كراهة وفي الكافي وكره اذان قبل الوقت

وفيها دقيقة كان الاذان للاعلام بدخول الوقت
قبل الوقت يكون الاذان تجهيلا لا اعلاما و
قال ابو يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين حرم مكة و
المدينة وكان بلال رضي الله عنه كان يؤذن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله
عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
ومد يديه عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر
ولكن ليسامر القائم وينبه النائم فقد كان للصحابة
خريص خريص يتهجد في النصف الاول وخريص
في النصف الاخر وكان الفاصل اذان بلال وانما كان
صلوة الفجر باذان ابن مكتوم وفيها من المتقي
ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض
الناس حرام بحداوعناه اذا مال الى اهل الدنيا
قطويلا وتاخيرا شق على الناس لانه اهانة بالشرع
فالقيم لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه
بعد اجتماع اهل المحلة بل المؤذن ينتظر شريرا

زيادة من الجامع
الصغير وهو
ليست في
جميع نسخ
الكتاب وهو
ينبغي
الفارسي
الناس من اذان
الا الله

لنقض مساويه وفي الوقت سعة باب
شروط الصلوة في الخلاصة رجل في ثيابه نجاسة
صلى يجوز صلوته والقبول لا يدري في كنز العباد
من البكري رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلوته والقبول
لا يدري هو المختار واما الجواز فلان الامر بالشيء
يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى
عظيمة فمن جملتها تطهير بدنه من حدث وجنابة
وثوبه ومكانه وستر عورته فصل في
طهارة مكان المصلي وثوبه وحكم حامل النجاسة في
الخلاصة لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم تنقل
الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة
ثم يعيد طهارة مكان المصلي حتى لو كانت النجاسة تحت
قدميه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
ولو كانت في موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة رح
وهو رواية عن ابي يوسف رح كان الفرض عندهم
مقدار راس الابرة وذلك قليل عندهما لا يجوز و

عندهما لا يجوز الا ان يعيد في موضع طاهر وعند
زفر رح لا يجوز صلوته وان اعاد وقيل كان
قولا بحنيفة رح مثل قولهما حتى راى جمجمة وكان
عظم الانف متصلا بالجبهة فرجع ولو كان في موضع
اليدين والركبتين يجوز في الصحيح اذا صلى
على مكان طاهر وسجد عليه لكن اذا سجد وقع شيابه
على مكان نجس يابس او ثوب نجس يابس جازت
صلاته موضع ركبتين ليس بشرط عندهم جميعا طهور
المختار اذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى
غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجوز كان فرض
القيام يتادى باحدهما ويجعل وضع الاخرى بمنزلة طاهر
عندهما وعن الامام الزاهد الصفار رح ان الاصح انه
لا يجوز والنجاسة تحت القدمين
يجمع كذا ذكر عن ابي يوسف رح لانه يقام به
الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت
اليدين فانه لا يعتبر بها لانه لا يقام بها الفرض

الخلاصة

الخلاصة وان كان موضع ركبتيه او في موضع
يديه لا يمنع جواز الصلوة في الصحيح ولو
بسط كمه على النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب
جامع الفتاوى سمعت استاذي رحمه الله الصحيح انه
لا يجوز في ترغيب الصلوة في فصل فرايض الصلوة
اگر كم از درم بخاست زير قدمت وگر از درم بجاي
سجدگاه بود چون هر دو در يك ركن جمع ايد زيادت
از درم شود نماز تباه شود واين جايگست كه نجاست
غليظ بود اما اگر خفيفه بود دوا بود في التتارخانية
ويفهم منه ان في البدن الى ما في الثوب لا تحكم الثوب
على البدن حكم البدن ويجمع ما تحت القدمين
وكذا يجمع بنجاسة موضع السجود وموضع القدم اذا كان
درس اصابع قدميه عند السجود على النجاسة وان لم يكن
جازت صلوته في على مصلاه نجاسة قدر
الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع في
مسايل مسح الخف ولو كان في ثوب المصلي اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم

عندهما لا يجوز الا ان يعيد في موضع طاهر وعند
زفر رح لا يجوز صلوته وان اعاد وقيل كان
قولا بحنيفة رح مثل قولهما حتى راى جمعة وكان
عظم الانف متصلة بالجبهة فوجع ولو كان في موضع
اليدين والركبتين يجوز فيما بينه وبين اذا صلى
على مكان طاهر ويسجد عليه لكن اذا سجد وقع شيابه
على مكان طاهر ويسجد عليه لكن اذا سجد وقع شيابه
على مكان نجس يابس او ثوب نجس يابس جازت
صلاته موضع ركبتين ليس بشرط عندهم جميعا هو
المختار اذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى
غير طاهر فوضع قدميه قال بعضهم يجوز كان فرض
القيام يتاتى باحدهما ويجعل وضع الاخرى عنه طاهر
عندهما وعن الامام الزاهد الصفار رح ان الاصح انه
لا يجوز وان اجتمع النجاسة تحت القدمين
يجمع كذا ذكر عن ابي يوسف رح لانه يقام به
الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت

اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بها الفرض

الملائم

الفرض وان كان موضع ركبتيه او في موضع
يديه لا يمنع جواز الصلوة في اصح الروايتين ولو
بسط كمه على النجاسة فيه اختلاف المشايخ قال صاحب
جامع الفتاوى سمعت استاذي رحمه الله الصحيح انه
لا يجوز في ترغيب الصلوة في فصل فرايض الصلوة
اگر هم از درم نجاست نزير قدمت وگر از درم بجاي
سجده بود چون هر دو در ديك ركن جمع ايد زيادت
از درم شود نماز تباه شود واين جايست كه نجاست
غليظ بود اما اگر خفيفه بود دو ابود في التتمة به
ويفهم منه ان في البدن الى ما في الثوب لا تحكم الثوب
على البدن حكم البدن ويجمع ما تحت القدمين
وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم اذا كان
دون درهم وان لم يكن
جازت صلوته
الدرهم على بدنه مثله لا يجمع في
مسايل مسح الخف ولو كان في ثوب المصلي اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم

ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع في
المغرفة من انصباب البساط فان كان في احد طرفيه
نجاسة وصلى في طرف آخر يجوز وان كان يتحرك بتحريك
وعليه الفتوى كما في الارض وفي الغياثية لانه غير
مستعمل لها في الغاية لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط طهارة المكان المصلي في المسجد
في فصل التنجس في البساط اذا كانت على طرفيه
نجاسة الصحيح انه يجوز الصلوة الطرف الآخر واذا
تحرك بحركته وفي طرفي العمامة وطرفي الثوب
الملقى على الارض اذا كان عليه نجاسة ويتحرك بحركته
لا يجوز في الغياثية وانما يعتبر الحركة بحركتها
اذا كان لابسا للثوب كالمتزيل والملاءة اذا كان في احد
طرفيه نجاسة وصلى معه والطرف الذي به النجاسة
على الارض فالامر فيه على التفصيل ان تحرك بانتقاله
لا يجوز لانه يصير مستعملا للنجاسة حكما وان كان لا
يتحرك جاز في الغياثية ولو صلى على الدابة وعلى السرج نجاسة
منع وتركه ولو كان على العذار نجاسة يجوز لانه قاعد

ايراد الكاتب

يتبر

عينة ما يعم في الغياثية من الشارح اذا صلى على الدابة
والسرج نجس ان كان على السرج دم او عذرة او نحوها
اكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كان عليه عرق الحمار
والجواب يشكل ويشكل ايضا معنى قول اصحابنا
رح اذا صلى على الدابة وسرجها نجس يجوز تأويل هذا
مراد محمد رح بقوله اذا كان بسرجه قذر لم تفسد
صلوته ومن مشايخنا رح من قال لا بل تأويل ما ذكر
محمد رح في الكتاب ان يكون النجاسة في باطن السرج
لان قرارهم على الظاهر فلا بأس به كما لو صلى على بساط
طاهر رطب على ارض نجسة تاما اذا كان على ظاهر
في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم فلا
يجوز هكذا روي عن محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير رح
ومن مشايخنا رح من قال اذا كان موضع القرز طاهرا فقط
يجوز لانه قرار عليه بالقدمين ويمكنه الاداء في
الجملة والصحيح انه يجزيه في الوجوه كلها اليه اشار
الحاكم الشهيد قال بان ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع
للجواز لانه عاجز عن النزول حكما وطهارة المكان يسقط بالعجز

حكما وهو المختار وعليه الفتوى كما في
التوابل وقيل ان كان في موضع الجلوس او الركبتين
قدر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز
لان الاكثر اقيم في الشرائط نظيرها مستحق اعتبارا والاكثر
لحاجته لان يسقط شروط طهارة المكان والي
في العناية التهاني والمقترية المحيط جانباه اما
احد طرفيه نجاسة وصلى على الوجه الطاهر جاز عند
محمد رح لانه يعتبرهما ثوبين عند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز لانه يعتبرهما ثوبا واحدا
المعراج من شرح الطحاوي قال شمس الائمة الحلواني
رح في خواهر زاده الفم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين
منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف رح
يقول الفم قد جمعها فهو كثوب واحد وفي الخلاصة
وان كان البساط ميطانا اصاب النجاسة البطانة
وصلى على الطهارة وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد رح
انه يجوز وعن ابي يوسف رح لا يجوز وفي التتمة
وقيل لا اختلاف في الحقيقة لكن جواب ابي يوسف

قيام ركوع سجود

رح في المحيط المتقرب وجواب محمد رح في غير المتقرب
في بطانة المصلي وخشن يجوز على الاطلاق لانه
غير مستعمل لها بخلاف خشو الجبة كما حاملها وفي
الذخيرة من النوازل صلى ومعه ثوب ذو لفافتين فاصاب
نجاسة احدى لفافتيه ثم نفذت النجاسة الى
الجانب الآخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان
كان الثوب ذا لفافة واحدة فاصابته ونفذت
الى الجانب الآخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لا
يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد
فلا يعتبر متعددا اما ذو لفافتين متعدد وما ذكر
من الجواب فذلك قول محمد اما قول ابي يوسف رح
لا يمنع جواز الصلوة لانه بمنزلة ثوب واحد عنده
وفي الخلاصة رجل بسط بساطا فرسيا على الموضع النجس وصلى عليه
ان كان البساط بحال يعلم ساتر اللعورة ثم يجوز الصلوة
وما [illegible] صلى عليه وصلى في مكان نجس وصف ما تحته
يجوز [illegible] تفسد صلاته ولو على زجاج يصف
ما تحته قالوا جميعا يجوز وفي الخلاصة ولو صلى على الحشيش

يعني لو كانت تلي بطانة المصلي خشن نجاسة

وفي الجلاب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ
الخشب بحيث يقبل القطع يجوز فيه التيمم
الصلوة اگر پوستی است یک روی پاك و دیگری
پلید بران روی پاك نماز كردن روا بود یا نی
خواجه امام الحسن الرستغفني رح در فوايد
خود آورده است روا بود الحسن قياس بر انك هرجا
دو كنند دو شود شيخ الاسلام برهان الدين
رح گفته است كه روا نبود از انكه اگر پوست داد و
پاره كنند هم بران طول و عرض دو نشود اما
تخته هم بران طول و عرض دو شود فيجوز
الوضوء من اناء ولغ فيه وان اصاب الثوب والاجر
والخشب نجاسة تغلبها وصلى على الوجه الطاهر جاز
صلوته بخلاف البساط فانه اما الآجر ان كانت
مفروشة فحكمها حكم الارض في طهرها بالجفاف وان كان
موضوعة تنقل من مكان الى مكان ان كانت النجاسة
على الجانب الذي قام عليها لا يجوز فيها
والذخيرة اذا صلى على موضع نجس ونجاسة تعليه وقام

فی زیر اصل کرد
شارح رحمه الله
در خلاف زانی
دو برزد خلاف فی
دیگر مست یعنی
میگوید این
خلاف شد بر حق
جام نگفته ناکرده
باشد یا شک باشد
دو بود که حکم یک
جام دارد و یعنی
میگوید این
خلاف در حق جامی
است که گمان
کرده است
که نجاست
دو بود یا نه
غالب دو بود
حکم دو جامه
دارد

جاز ولو كان كل بساطها لا يجوز لانها يكونان بتعالم
حينئذ فتحابه لو كانت الارض نجسة
فتملح نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهرا وباطنه طاهرا فتحاهر وان كان مما
يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر
فتحابه وعن شداد ابو ليل او البتن النجس او
السرقين اذا خلط مع الطين وطين به سطح
المسجد وليس به باس بالصلوة عليه ان لم يكن
ابول والروث غالبا ولم ير عين النجاسة والبتن
ولو وضع عليه تبديل مبلول عن ابي حفص الكبير رح
انه لا باس به هكذا في المحيط وتجب ايضا في الحاد
من ثقاوي الحجر الطين اذا اختلط به السرقين فخاض
فيه انسان فتلوث منه خفه ولفافته
جاز له الصلوة معه وكان علي بن ابي طالب وعبد الله
المغفل رضي الله عنهما يخوضان ماء المطر وطين
المطر ظهر انها جواز الصلوة معه دفعا للحرج

فى الخانية اذا اراد ان يصلى على ارض عليها نجاسة
فكسنها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا
بحيث لو استنشمها النجاسة لا يجوز وان كان
كثيرا لا يجد رائحة النجاسة يجوز وفيها ايضا
اذا قام المصلى فى مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس
ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار
ما يمكنه اداء ركن جازت صلوته والا فلا وفيها
فيها ايضا الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان
ان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر
الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا
لا يمنع جواز الصلوة فى حق المصلى وقال بعضهم يمنع
وبه اخذ فى العتبية وفى فتاوى ابى حفص
لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر ليس بعين فى
الخلاصة وفى نظم الزندويسى رجل اصاب ثوبه
ودهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع فى الصلوة
انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم اذا كان قبل
ان يقعد قدر التشهد وتتبطل الصلوة بالاجماع

ويجد

وقميص واحد وان حصل ستر العورة ولكن لم يحصل
الزينة اصلا والله تعالى قال خذوا زينتكم عند
كل مسجد فى الخلاصة والمستحب ان يصلى فى ثلث اثواب
قميص وازار وعمامة اما الوصلى فى ثوب واحد
متوشحا جميع بدنه كازار المبت يجوز صلوته من
غير كراهة فى [illegible] الصلوة فى ثوب واحد نجس
جائز ولا يكره فى جواهر الفتاوى التعرى فى اوقات
الخلوة فى غير الصلوة يجوز ويكره لان ستر العورة
فى الصلوة واجب ليكون بالستر ملحقا بالملائكة الذين
لا عورة لهم كما انه يلحق بهم فى الوضوء بانه لا نجاسة
لهم فاذا غسل الخاطر وستر عورته بالثياب صار
كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون
من اهل الحضرة والمناجات بل يكون منزلته اعلى واكبر
لان الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك والادمى خلق
على وجه العورة وفيه النجاسة وانما يلحق نفسه بهم
بتكلف ومشقة وطفقا يستحقون الثواب على الاعمال
الحسنة لانهم يعملون بمشقة ومخالفة النفس والملائكة

جيلتهم على ذلك من غير مشقة وفائدة المفتى
فلا يستحقون الثواب عليه واذا كان كذلك
وجب الستر في الصلوة ليكون اهل الحرم و
المناجاة وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره فانه
وان لم يصل فانه معه من الحفظة والملايكة
تهرب عند كشف العورة الا ترى الى قصة نبينا
محمد عليه الصلوة والسلام في ابتداء الوحي حين
راى جبريل عليه السلام فتفزع منه فذكر ذلك
رضي الله عنها لورقة بن نوفل ذلك فقال لها اذا
ظهر لك هذا الشخص فاكشفي راسك فان هو ريا فهو ملك
والا فهو شيطان في مجموعة الروايات من المحيط
عامة الصحابة جعلوا الشرط ستر العورة من غيره
لا من نفسه الا ترى انه يجوز لها حبلها مسها
والنظر اليها في منية المصلي وروى ابن شجاع
عن ابي حنيفة رحمه الله نصا اذا كان مجبوب الذكر
فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعلوا ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا اذا كان

كشف

الثوب على كتفه فصلى ركنا منه تفسد صلوته
في المراجيم اذا وجد في سراويله اثر الاحتلام وهو
لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلاة من آخر
النوم اليه لو راى في ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته
لم يعد شيئا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لو سلم فرآى نجاسة على
ثوبه ان غلب على ظنه انها اصابته في الصلوة او قبلها
يعيد منذ صلى ولا يعيد غيرها مالم يتيقن
متى اصابته وعن ابي حنيفة رح ان كانت يابسة
يعيد صلوة ثلثة ايام وليالها وان كانت رطبة
يعيد صلوة يوم وليلة وفي مختصر الكافي لا يعيد
عند الكل وهو المختار في التهذيب في باب تطهير
النجاسة في فصل التيمم بدري المصلي عن ابي يوسف
اذا وجد نجاسة على ثوبه اكثر من قدر الدرهم كما يلزمه
اعادة شيء مالم يعلم متى اصابته في ثوبه ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر ولو صلى عريانا لم يجز واحتيان طهر
اقل من ربعه عليه ولم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معها ولم يعد في مجموعة الروايات من الغنية

عريان وعنده ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم يتحرى عليه ان يصلي في ثوب
الديباج في حساب الاحتساب الثوب اذا تنجس
نجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير
الصلوة الا اذا لم يجد غيره **فصل** في
ستر العورة في الهداية ويستر عورته لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يواري عوراتكم
عند كل صلوة في النهاية الافضل لبس احسن
الثياب عند الصلوة رعاية للفظ الزينة المذكورة
في الآية شرح الوقاية فيما يكره في الصلوة وفي
ثياب البذلة اى يكره وهي ان يلبس في البيت ولا
يذهب بها الى الكبراء في المغرب من المحيط يكره
في ثياب البذلة ومروي عن عمر رضي الله عنه انه راى
رجلا فعل ذلك فقال لا يراك لو كنت ارسلتك
الى بعض الناس كنت تمر في ثيابك هذه فقال
فقال عمر انه احق ان يتزين له زعته الدرر
في كتاب الكراهية ويكره ان يصلي في سراويل واحدا

وقمص

بعد هذا

وبعد التشهد ينقه خلاف كما في مسئلة الاستئناط
عشريه وان لم يتبسط حتى فرغ من الفجر وصلى صلوته
اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم تطوع
الفجر جائز والتي بعدها لا يجوز وبعضهم عبروا
وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة في الثوب
اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر او للنصف ما دون
الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه حد الكثير الفاحش
الربع حاشية الطحطاوية من الخوارزمي والنهاية
لو صلى وفي كمه بيضة حال تحركها وما جازت صلوته
لان النجاسة في معدنها ولو صلى وفي كمه قارورة
بول او خمر لا يجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها
في التبيين مدرة اصابها بول فجففت وصلى معها
جازت لانها من الارض في المعراج والذين ألدا
اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها جازت الصلوة
في ما في في باب المياه اعاد ستة جازت صلوته
وان زاد على قدر الدرهم وقال محمد لا يعود لان ما
ابين من الحي ميت فكان هذا بمجرد وضع النجاسة وقال

الحت بالجاء
غير المعجمة زود
حليم وبالخاء
المعجمة مسوزدوخ
كل شيء خالطه
ما شم

ابو يوسف يجوز كانها اذا وضعت مكانها كانها
لم تزل فان قيل عظم الانسان طاهر عندنا فانى
يتصور الخلاف قلنا على الظاهر المذهب وهو الصحيح
لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي
جاءت ان عظم الانسان نجس في حق
انسان الادمي اذا استقطت نجسة لو صلى معها لا يجوز
صلوته في المنهلت من المشاكل السبهتي لا باس بالقلم
في شباب الذي لا اذا لا عمل في القطن الطهارة فيكره
في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج با
لاستنجاء ويزيد في كتاب الصلوة
قال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير به باسا
وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصود في الغيث
بيت يصلي في الخيمة ورأسه يتناول سقفها لم
يجز قح يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا
وان قطع سقفها اتمام قيامه جاز اذا كانت قائما
والا فلا في الخلاصة ولو كان الثوب معلقا فوق
راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام الصلي

يعود في
حكم العمامة
من تحت السبحة
عند الادمي

هل هي عورة فيه روايتان وفي الخلاصة وعن ابي
يوسف رح انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته
وعانته عضو على حدة وفي الخانية اذا انكشف
ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة
لانكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع
وفي الخانية ولو انكشفت عورته في الصلوة
ستر هابلا لبث جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف
الكثير في الزمان اليسير كانكشاف اليسير في الزمان
الكثير وذا لا يمنع جواز الصلوة فهذا مثله فاذا ادى
هكذا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يمكن فيه
من اداء ركن فسدت صلوته خلافا لمحمد رحمه الله
في التمكن وفي الخانية ثم عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول في الماء يلزمه في استقبال
القبلة في الخلاصة الكلام في القبلة الخارج ينظر
الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى المغرب
في اطول يوم في الصيف فيجعل الثلثي ذلك عن يمينه
والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك

في الخلاصة رشوة
الادمي طاهر
عندنا هو الصحيح
ولو تلطخ انسان
بسرقين او بطين
تمكن اعادة الى
حكمها وعلى هذا
قولهم يجوز صلوة
في طاهر الخ وانه
ولو صلى وفي عنقه
قلادة فيها مي كلب او ذئب
يجوز صلوته

ولو صلى الى جهة ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين
يجوز في الروضة في باب ذم النفاق قال رحمه الله
وقد اخبرني الفقيه الشريف محمد بن الحسين الدامغي
قال سمعت بمكة ابا بكر الدامغي المجاور في بيت الله
ثلثين سنة وقد سألته عن قبلة اهل الشرف
قال ينبغي لكم ان تحفظوا غروب الشمس ليلة الاستواء
فانها تغرب على ظهر الكعبة فحرروه فاذا هو كذلك
ورأينا قبلتنا نهر الحق وفي الخانية ومن كان
خائفا من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله
الى القبلة او كان في البحر يصلي الى اى جهة قدر
للضرورة في البدائع والعبرة في الرجوع الى مكان
البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة
جاز من الخانية من الفتاوى اذا رفعت الكعبة
عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار
ففي تلك الحالة صارت حالة المتوجهين الى ارضها
في حالة الخانية من فتاوى الحجة الصلوة في
الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة

وقال

جاز

في مذهبه لرجل لم يستر منكبه في معين الفقه
ويستر ومنكب واجب ينبغي اكر لما نماز فرض است
نزد يكما ابو حنيفه ومالك وشافعي خلافا لاحمد
نزد يك امام احد عورت مرد وكنيزك قبل ودبر
في الكافية ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير
مقدر بربع العضو وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح ان كان اكثر من نصف العضو
مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف
لا يمنع الجواز وفي المنتقى عنه روايتان ثم العورة
عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر
والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير
فيها بالربع فالمراد في عن الكرخي انه يعتبر
في الرجل ثلثين قدر الدرهم وهذا ليس بشيء
لانه تحدد به التغليظ وهو في الحقيقة تخفيف
لان الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي
جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو
تناقض وهو الخصيتان ينبغي ان الذكر فيعتبر الكل

عضو واحد والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على
حدة في الخلاصة من الفتاوى واما ثدي المراة
اذا كانت صغيرة ناهدة فتبع للصدر وان كانت
فهي عضو واحد في السراجية ذراع المرأة عورة و
قدم المرأة ليس بعورة في الظهيرية والذراع في
كونها عورة روايتان والاصح انها عورة
الهداية قال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة
وزوعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة
حتى لو حلت الحرة وذراعها مكشوفتان جازت
صلوتها وفيها ايضا لو انكشف ربع شعر المراة
او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وما تحتهما
وهو الصحيح وينبغي في حرمة النظر بينهما هو
الصحيح وفي الهداية والمراد به النازل من الراس
هو الصحيح وفي النهاية احتراز عن نحو الصدغ
الشهيد المراد بالشعر ما على الراس فاما المرسل

كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية حتى لو
نظر راى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى
وبعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على لبسه يجوز صلوته
بالاجماع في المضمرات من الكبري اذا صلى بغير ازار
وهو محلول الجيب جاز سواء كان عورة اللحية اولم
يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير ولا
حكم للعورة انما يظهر في الغير ومن فتاوى الصغري
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في هذه
الصورة انه لو نظر الى عورته لم تفسد صلوته
هو الصحيح في الذخيرة واذا كان عليه قميص ليس عليه
غيره فاذا سجد لا يرى احد عورته ولكن
لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشئ
وفي الخانية لا تفسد صلوته في الهداية واما عورة
الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست
بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة
لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان

فصل

عضو واحد والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على
حدة في الحرة من الفتاوى واما ثدي المراة
اذا كانت صغيرة ناهدة فتبع للصدر وان كانت
نهدي عضو واحد في السراجية ذراع الحرة عورة و
قدم المراة ليس بعورة في الظهيرية والذراع في
كونها عورة روايتان والاصح انها عورة
الخانية قال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة
وذرعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رح رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة
حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفتان جازت
صلوتها وفيها ايضا لو انكشف ربع شعر المراة
او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وما تحتهما
وهو الصحيح ويستوي في حرمة النظر بينهما هو
الصحيح والمراد به النازل من الراس
هو الصحيح وفي النهاية احتراز عن شعر الصدغ
الشهيد المراد بالشعر ما على الراس فاما الشعر المسترسل

كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية حتى لو
نظر راى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى
وبعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب كاهر وبصر قادر على لبسه لا يجوز صلوته
بالاجماع في المضمرات من الكبري اذا صلى بغير ازار
وهو محمول الرجيب جاز سواء كان عريض اللحية اولم
يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان
حكم العورة انما يظهر في الغير ومن فتاوى الصغري
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في هذه
الصورة انه لو نظر الى عورته لم تفسد صلوته
هو الصحيح في الذخيرة واذا كان عليه قميص ليس عليه
غيره فاذا سجد لا يرى احد عورته ولكن
لو نظر انسان من تحته واى عورته فهذا ليس بشيء
وفي الخانية لا تفسد صلوته في الظاهر واما عورة
الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست
بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة
لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان

ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار
حاشية الهداية من اللباب وقال المصنف
رح في التجنيس الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى
لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ متعمدا
جازت الصلوة لان نفس الركبة أقل من الربع وقد
قيل انها بانفرادها عضو والاول اصح لان الركبة
ملتقى عظم الفخذ والساق وانما حرم النظر اليها
من الرجال لتعذر التمييز في الكثير وبه ذا لم
عورة الاوجهها اوكفيها وقدميها والامة
كالرجل فظهرها وبطنها عورة في الصحيح لان
النظر اليها بسبب الفتنة وماسوى ذلك ليس بعورة
كما انها كانت جواري عمر رضي الله عنه يخدمن الضفيان
كاشعبات الرؤس مضطربات الثديين وفي
الحديث لقول عمر رضي الله عنه حين رأى جارية
متخمرة التي الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر
ثم المنظورة في مذهب احمد بن حنبل عورة
الفتاة عورة الرجل وخصها بقيل ودبر دائم يخرج فريضة

في السراجية
الاولى للامة
اذ يصلي بغير
قناع ن

جاز ثم لان القبلة من الارض السابعة الى السماء
بمحذاء الكعبة الى العرش وقال بعض المشايخ
الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد الحرام
قبلة اهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
اهل الآفاق وسعة على المسلمين
وان علم بالخطاء في الصلوة استدار الى القبلة واتم
لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا
في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله
عليه وسلم
يكره ان يدار الى القبلة في
حال النوم وغيره لانه اساءة الى الادب
في الكافي والنية بلا فاصل بين
النية والتحريمة بعمل يمنع لاتصال التولي عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولان الصلوة عبادة وكل
وجود لها بلا اخلاص قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يكون بلا اخلاص وذا في جعل لله وانما
يكون ذلك بالنية في كنز العباد في

في النهاية
اذا اشتهت
لم يجد ابتداء
ولم يسلم فتحرى وصلاته
جائزة وان ظهر
خطاؤه بعد
الفراغ لان
التحري
كاليقين
ولو تحرى
فصلى
بغير
تحر

الفصل المنتزعات من خالص الحقايق على عن
ابي الطيب قال حرمان الناس في حرفتين
اشتغال الناس بجمع منافلهم وتضييع فرض
وعمل الجوارح بلا حضور قلب في كفاية
الشعبي ثم الصلوة لا تاخذ المرتبة بالمساكين
وانما تاخذ المرتبة بحال المصلي فرب رجل يصلي
في المسجد الحرام ولا يجاوز صلوته اذنيه ورب
رجل يصلي في بيته وتكون صلوته في اعلى عليين
واشرف المقامات فالشان في الاخلاص
واحضار القلب في النهاية فان افتتح الصلوة
لوجه الله ثم دخل في قلبه الرياء بعد فالصلوة
على ما أسس لان التحرز عن اعتراض مثله متعذر
في العلامة الرياء كيدخل في الفرائض في الناقلة
من التخيير والرياء لو خلى عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنه فله ثواب اصل
الصلوة دون الاحسان ومن الينابيع قال ابراهيم

بن يوسف رح لو صلى ويا دفلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر
عليه وهو كان لم يصل وفيها ايضا من اليتيمة
سئل عن النسفي عمن شرع في صلوة الفرض الغير
وشغله امر التجارة بان كان تاجرا او شغله التفكر
في صلوة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الاولى
فوجد ان يعيدها الاولى ان يتوب فقال
لا يستحب الاعادة وسئل عن الحسين بن علي الغنياني
فقال لا يعيد في التنبيه ولا ينقص اجره اذا لم
يكن التقصير منه في الكافي والنية المتقدمة
على التكبير كالمقارنة عند التكبير اذا لم يوجد
ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن
محمد رح ان من توضا ليصلي به صلوة الوقت وعزب
عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي
الزيادات من خرج من منزله ليريد الصلوة التي
كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يخطر
النية فهو داخل مع القوم [illegible]

الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء
عند عامة المشايخ رح وقال ابو حفص الكبير
الكرخي انه لابد منها وهذا في حق الرجال
واما في حق النساء فلابد منها في الاحياء وينوي
الامامة ليناله الفضل فان لم ينو صحت صلوته
وصلوة القوم انما ينوي الاقتداء نالوا فضل
الاقتداء وهم لا ينالون فضل الامامة في
المسراجية اذا قال المقتدي نويت صلوة الامام
كفاه في ترغيب الملتمي جون مقتدي
باشد بين عبارت كند دخلت
في صلوة الامام كافي باشد واين روايت در
فتاوي مجتبى است في الغيابيه ولو نوى
الشروع او الدخول في صلوة الامام اختلفوا
فيه اجماعا والاصح انه لا يجزيه ولو نوى صلوة
الامام لا يجزيه اجماعا في الكافي في وكعتين ما
المتاخرين عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يجوز
ما لم يقم في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت

على الركوع في المسراجية اذا نسي نية الصلوة ثم
نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح الشروع به
بعضهم في الغيابيه لو شك في خروج الوقت
ينبغي ان ينوي ظهر اليوم وكذلك في كل وقت
شك في خروجه في جواهر الفتاوي ولو اشتبه
على المصلي انه خرج وقت الظهر انه لا ينوي ظهر اليوم
ويخرجه فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا
يكون قضاء في الغياثيه اذا شك في خروج
وقت الظهر وخرج فنوى ظهر الوقت وقد
خرج يجوز بناء على ان القضاء بجوز بنية الاداء
وكذا على القلب هو المختار وحكم الامام حكم المنفرد

باب صفة الصلوة وادابها

وانشاءها في الظاهر واما تكبيرة الافتتاح
فهي شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر ما يتم
ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة
كما في سائر الاركان في الخانية فرضها التحريمة
الى قوله والقعدة الاخيرة قدر التشهد وقال مالك

رح القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية
لا يثبت بخبر الواحد قلنا لا يثبت الفرضية
ابتداء واما البيان به فيصح كما بينا في مسح الراس
وفيه ايضا في بيان القراءة لا تجعل القعدة
ركنا فانه لو تركها تم به الركعة بل هي شرط
لصحة الخروج حتى لو صلى الفرض ركعة ولم يقعد صلا
صح اذا قعد الاخيرة ثم لم يصر تاركا للصلوة
التي طريق اثباتها اليقين بل هي شرط صحة
التسليمة التي هي تحليل والثابتة بالكتاب
الصلوة لا الخروج منها بل الخروج ثبت بالسنة
وكذا شروطها في الفرض ان القعدة الاولى
سنة وليست بفرض ولا واجبة حتى لو تركها عامدا
لا تفسد صلوته والقعدة الاخيرة فرض في
احد جزئيه القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية
فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر كذا انبئ
القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رح في الكافي
في فصل القراءة ولا تفرض القعدة الاولى في

آربا ع

في الرباعي من النفل وعند محمد رح تفرض لان كل
شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراءة
في الاربع لهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج
ولهذا صار اربعا لمرباعة اذ انه فلم تفرض
القعدة واما القراءة وهي ركن مقصود فصار
تركها مفسدا فلما ترى انا اذا ترك القعدة
وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة
واحدة صونا للعمل عن البطلان انتهى ما فيه ق
اعلم ان الفرض نوعان فرض عملا واعتقادا
كالصلوات الخمس واركانها وفرض عملا لا اعتقادا
كالوتر في رواية والقعدة الاخيرة والخروج من
الصلوة بصنعه فان قيل ما الفرق بين الواجب
والفرض العملي لانهما يثبتان بدليل فيه شبهة
قلت الفرق بينهما من وجهين احدهما ان
دليل الوجوب يعارض النص كما قال الله تعالى فاقرأوا
ما تيسر من القرآن فالآية تقتضي حقية القراءة
وحديث الفاتحة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
يدل على تعيين فرضية الفاتحة ويعارض النص

بين النفل العملي والواجب

وثانيها ان يترك الواجب يخرج المكلف عن
العهدة ويترك الفرض العملي لا يخرج عن العهدة كالقعدة
الاخيرة فثبت الفرق في الكافي
في باب الحدث في الصلوة اذ الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عندنا وعندها ليس بفرض لهما قوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق التمام بالقعدة فمن شرط
آخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالرأي
ولانه لا يمكن اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه
الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
كالمأمور بالتوضي عنه يكون مأمورا بالاستنقاء
من البير وفي الكافي في باب صفة الصلوة واجب
قراءة الفاتحة الى قوله والتشهد في القعدتين فصل عليه
من المحيط وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وهذا التقييد يوذن قرائته في القعدة
الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الرواية
يدل على نفي ما عداه وفيه اختلاف فظاهر الرواية

بانه

في الكافي في باب صفة الصلوة

بانه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار
البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا
كانت قراءة التشهد فيها واجبة والقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد
فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت
احط رتبة منها في حاشية الكنز وفي المبسوط في
باب السهو وان سهى عن قراءة التشهد في القعدة
الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي
القياس ان لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار
في غير اوانها ما عدا الفرائض والواجبات اما
سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض
والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعندنا افعال
الصلوة اما فرائض واما سنة واما مستحبات في المحلات
وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما
في الصلوة من الفريضة والسنة جاز في المزيد
في باب الوضوء والآداب والآداب دون السنة
في الرتبة والآداب ما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم واصحابه وترحم وكما اخبرني والسنة ما واظب النبي عليه
السلام واصحابه والواجبات اكمال الفرائض و
السنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن
في المضمرات في بيان السنن قوله عليه السلام من
تهاون بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن
حرم الفرائض ومن حرم الفرائض حرم الاخرة
الكافي في باب ما يكره في الصلوة وينبغي ان يكون
منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده لانه لما نزل
قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون قال ابو طلحة بالخشوع يا رسول الله
قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود
الى حجره عند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند
الثانية الى كتفه الايسر في المحيط شرح المنتقى
قال ابو طلحة رضي الله عنه ومن يطيق ذلك يا رسول الله
فقال اذا في المكتوب فهذا يدل على ان الامر في التطوع
اسهل في حواشي الكنز وكظم فه عند التثاؤب

فرائض العباد
قال عبد الله
من اتى بالاداب من
تهاون بالادب
عوقب بحرمان
السنن ومن
تهاون بالسنن عوقب
بحرمان الفرائض
ومن تهاون
بالفرائض عوقب
بحرمان الخير كله

حون در نماز
باشي زين
نشست دست
بر زانو چنين
كرد بيشكر كرست
ويكدست بول
ايستست
انزان نامدار

يا خذ

يا خذ شفة السفلى بالاسنان وان تعذر غطاه
بيده فتضع ظهر الكف على الفم واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السوال ما استطاع
في معدن الكنز ازاد بست فرو بستن دهن
جون نماز ايد اكر چه بدست باشد في الصلوة
في الخلاصة ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع
سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي
القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في
المكتوبة وفي التطوع الامر اسهل فصل في
الشروع في الصلوة في الكافي فاذا شرع في
الصلوة سن ان يرفع ثم يكبر في المنية وامام
بنشه عذابي موسف وح ان يقرن
التكبير برفعها وبه اخذ الامام خواهر زاده
والامام الزاهد الصفار وقال الفقيه ابو جعفر
يستقبل بطون كفيه القبلة فاذا استقرتا
في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر

قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح على هذا عامة
المشايخ فناخذ به في الخلاصة ولا يطاطئ رأسه
عند التكبير في الشمة عة الاسلام ولا يطاطئ رأسه
في القيام في مجموعة الروايات من نهج
العبادات المسنة ان يرفع يديه الى الرأس ولا
يخفض رأسه الى يديه فانه بدعة في اساس
المعلى في الادب بوقت بوقت تكبير سر اندكي نكوز
كردن في الكرابي يكون خلف الامام داعي فامر بالجهر
بالتكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليد ليرى الاصم فيعلما
دخوله في الصلوة في الشاهان فعلى هذا لا
يأتي به المنفرد قلت الاصل هو اداء الصلوة
بالجماعة قال عز سجانه واركعوا مع الراكعين
فيكون الانفراد في البدعة فان قلت ان لا
يأتي به المقتدي قلت يحتمل ان الامام في اخر
الصفوف في التهذيب فيرسلها ثم يضع
يمينه على يساره تحت السرة في الشامي
النوادر بس افتتاح دستها فرود كدار دوزود

از

از فرود ناف بكيرد وفي شرح الكيداني
ودر حلوتي مسعودي اورده است دستها را
چون باي وطي برداردو چون بيل كشتي فرود زرد
الى مكان الاعتماد معنى كه يرسلها ارسالا ثم
يعتمد بهما بعد ذلك في الكافي ويضع يمينه
على يساره تحت سرته للتبايم لقول علي رضي الله عنه
من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت
السرة في الصلوة وهو حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر وصفة الوضع
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسري
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ وهو سنة قيام
فيه ذكر مسنون وعند محمد رح سنة قيام فيه قرأة
قرأة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
وعند محمد رح يرسل ويرسل في القومة التي بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا في الملتقط
الناصري يضع يمينه على شماله في القومة بين الركوع
والسجود وكذا في صلوة الجنازة وبين تكبيرات العيدين

قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح على بعذا عامة
المشايخ فياخذ به في الخلاصة ولا يطاطا راسه
عند التكبير في الشمعة الاسلام ولا يطاطا راسه
راسه في القيام في مجموعة الروايات من نهج
العادات المسنة ان يرفع يديه الى الراس ولا
يخفض راسه الى يديه فانه بدعة في اساس
المصلي في الادب بوقت بوقت تكبير سر اندكي نكوز
كردن في الكافي يكون خلف الامام راعي فاسر بالجهر
بالتكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليد ليرى الاصم فيعلما
دخوله في الصلوة في الشاهان نقلي نقله
ياتي به المنفرد قلت الاصل هو اداء الصلوة
بالجماعة قال رح سبحانه وتعالى واركعوا مع الراكعين
فيكون الانفراد في الصلوة فاذا قلت ان الاصل
ياتي به المقتدي قلت يحتمل ان الامام في اخر
الصفوف في التهذيب فيرسلها ثم يضع
يمينه على يساره تحت السرة في الشامي
النوادر بس افتتاح دستها فرود كدارد وزود

از فرود ناف بكيرد وفي شرح الكيداني
ودر حلوتي مسعودي اورده است دستها را
چون پاي وطبر دارد وچون بيل كشتي فرود برد
الى مكان الاعتماد معنى كه برسلها ارسالا ثم
يعتمد بهما بعد ذلك في الكافي ويضع يمينه
على يساره تحت سرته للتوارث لقول علي رضي الله عنه
من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت
السرة في الصلوة وهو حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر وصفة الوضع
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ وهو سنة قيام
فيه ذكر مسنون وعند محمد رح سنة قيام فيه بقدر
قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
وعند محمد رح يرسل ويرسل في التعوذة التي بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وفي الملتقط
الناصري يضع يمينه على شماله في التعوذة بين الركوع
والسجود وكذا في صلوة الجنازة وبين تكبيرات العيدين

از

وفي حالة التعوذ في الخلاصة والاختار اليمين
الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الامرين
والوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ بالخنصر والابهام ويرسل
الباقي على الذراع في السراجية ولو افتتح الصلوة
بقوله الله اوبقوله صار شارعا في العتابية ويجوز
المحرمة بجميع اسماء الله تعالى في قول ابي حنيفة
ومحمد رح في الحمدي وعن الحسن عن ابي حنيفة
رح اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا
كل اسم من اسماء الله تعالى المشتقة والمتعين
في القنية عمن يصح بقوله عندابي حنيفة رح ظم
قم من يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
مكان التكبير في جوامع الفقه ولو ادرك
الامام في الركوع وكبر مقتديا بالامام وركع
بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعا
في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان
يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام قبل ان يركع ولو ركع

مع تكبيرة الافتتاح فانه لا يكون مدركا
للركعة في الخلاصة اذا كبر المأموم قبل الامام الا صح
انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في
الخواهرزادي لو كبر ولم يجز وبدان يكبر قائما
وامتداد القيام يتأدى بادنى ما يطلق عليه
القيام كالركوع في الينابيع وينبغي ان يكبر قائما
وهو مستوي اليه اشار محمد رح في الفتاوى
اذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ونوى الركوع
اجزأه مقتديا به لم يجز لما قلنا ولو كان الى القيام
اقرب مقتديا به جاز لاستقاط اعتبار ذلك القدر من
الانحناء فكانه كبر قائما مستويا وان كبر وهو راكع
فسدت تكبيرته وصلوته لفوات التكبير قائما
واحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح التي هي خير من
الدنيا وما فيها بان يكبر قائما مستويا للامام عند
ابي حنيفة رح وعندهما بان يكبر حالة الثناء
في الخلاصة فلو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب
تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام

في الغاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح ح
القنية وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة
الاولى يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا
اوسع بالناس في كنز العباد من الحصر في باب ابي
يوسف رح الصحيح من ادرك الركعة الاولى
فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح في الفتاوى
الغرب من المصاب والمؤذن يدرك فضيلة
تكبيرة الاولى وان لم يكن تكبيرة مقارنا لتكبيرة الامام
فانه لتهيئ الصلوة في حقه وينبغي ان
يكون بين قدميه مقدار اربع اصابع ومنتهى
بصره موضع سجوده ويكره التزاوج بين القدمين
الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين في
حواشي السراجية من تجنيس البرهان التزاوج
افضل من نصب القدمين وتفسير التزاوج ان
يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام
بهذه الصفة ايسر واكثر من طول القيام وافضل
الصلوة افضلها قياما في طول القيام

التزاوج يكره بغير شدة

افضل من كثرة السجود كما ان بطول القيام تكثير الركعات
وبالسجود التسبيح والقراءة افضل من التسبيح
في الروضة في آداب الصلوة والقيام مسنونا
على الرجلين ولا يميل على احديهما في الكبرياني في
المكروهات والاستراحة من رجل الى رجل
في كنز العباد من النصاب لو ادرك الامام في
القراءة في صلوة الجهر ينبغي ان لا يستمع وا
وان كان في صلوة المخافة ينبغي وعليه الفتوى
وفي الخانية والخلاصة المسبوق اذا ادرك
الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء
فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء وهو
النصاب اذا ادرك الامام في الركوع فان كان بحال
لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولا يشتغل
بالثناء وهو الصحيح لما ان الثناء سنة و
متابعة الامام واجبة ح ويسمى سرا في
كل ركعة ثم عن ابي حنيفة رض يسمى في اول صلوته
فحسب وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قول

ابي يوسف ومحمد رح وهو اقرب الى الاحتياط
وعن محمد رح اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بها
بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة
المصحف واذا كان يجهر كما يأتي بها بين الفاتحة
والسورة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ومن راس كل
سورة وقال الشافعي رح هي آية من الفاتحة
ومن اول كل سورة في الظهرات من الفاتحة
الحجة والقنوتي على قول ابي يوسف رح
انه يأتي بالتسمية في اول كل ركعة ويخفيها
ويفتتح بالحمد لله رب العالمين وعند
محمد رح يسمي في اول كل سورة ايضا
وهو المختار في الكيداني في بيان المكروهات
والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة
وان كان مستحبا عند محمد رح في غير الصلوة
انها ليست من فاتحة الكتاب بالسنة فيها
الاخفاء وهو قول علي وابن مسعود وابن الفضل

رضي الله عنهما وقال ابن عمر يجهر فيها
قراءة الاعراب وقال ابن رستم رح كان
يقرأ عمر رضي الله عنه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في نفسه ويجهر بفاتحة الكتاب وقال النخعي
الجهر فيها بدعة وقال الشافعي رح يجهر فيها
في الثانية من كل ركعتين فرض القراءة عند ابي حنيفة
رض تيادي بآية واحدة وان كانت قصيرة من
الخزانة وهو الاصح ومن الصغير في ولو قرأ في
صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهر
صلوته وفي الفتاوى الصغير من التهذيب
ثم قدر الواجب عند ابي حنيفة رض عنه ما يقع
عليه اسم القرآن وان قل وروي عنه آية تامة و
الاول اصح ومن شرح الطحاوي ان المقدار
الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة و
سورة معها قدر ثلث آيات قصار ومن التجريد
والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب مع شيء من سائر
السور في الحميدي ولو قرأ آية طويلة في

ابي يوسف ومحمد رح وهو اقرب الى الاحتياط
وعن محمد رح اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بها
بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة
المصحف واذا كان يجهر كان يأتي بها بين الفاتحة
والسورة وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ومن رأس كل
سورة وقال الشافعي رح هي آية من الفاتحة
ومن اول كل سورة في السورات من الفاتحة
الحجة والنسوي على قول ابي يوسف رح
انه يأتي بالتسمية في اول كل ركعة ويخفيها
ويفتتح بالحمد لله رب العالمين وعند
محمد رح يسمي في اول كل سورة ايضا
وهو المختار في الكيداني في بيان المكروه
والتسمية قبل كل سورة في كل سورة ركعة
وان كان مستحبا عند محمد رح في عقد الدين
انها ليست من فاتحة الكتاب فالسنة فيها
الاخفاء وهو قول علي وابن مسعود وابن الفضل

رضي الله عنهم وقال ابن عباس الجهر فيها
قراءة الاعراب وقال ابن رستم رح كان
يقرأ عمر رضي الله عنه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في نفسه ويجهر بفاتحة الكتاب وقال النخعي
الجهر فيها بدعة وقال الشافعي رح يجهر فيها
في الثنائية وفي الثلاثية والرباعية من فرض القراءة عند ابي حنيفة
رض تيادي بآية واحدة وان كانت قصيرة في
الخزانة وهو الاصح ومن الصيرفية ولو قرأ في
صلوته بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز
صلوته وفي الفتاوى الصوفية من المهذب
ثم قدر الواجب عند ابي حنيفة رض عنه ما يقع
عليه اسم القرآن وان قل وروي عنه آية تامة وهو
الاول اصح ومن شرح الطحاوي ان المقدار
الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة و
سورة معها قدر ثلث آيات قصار ومن المفيد
والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب مع شيء من سائر
السور في الحميدي ولو قرأ آية طويلة في

في ركعتين فعامتهم على انه يجوز وهو الاصح
فعلى هذا قوله اية على حذف المضاف اى مقدار
اية في الغاية وقراءة بعد الفاتحة اية
قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار ثلث
ايات قصار او اية طويلة مثل الكوثر واجبة
اجماعا وفي ما يتعلق به الجواز كقوله لم يلد
في الغاية في نوادر المعلى عن ابي حنيفة رح
انه اذا لا يحسن الا هذه الاية وهو الحمد لله
رب العالمين فانه يقرأها في كل ركعة ويكررها
فيجوز صلوته في قوله في الخلاصة
ولو قرأ في الركعة الاولى قدر ركع وقرأ في
الثانية ان اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي
حنيفة ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز
عندهما قيل لا يجوز وقال سمعت من اثق به ان
فيه اختلاف المشايخ في الغياثية في الفتاوى
اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو والله
بكل شيء عليم والله على كل شيء قدير انه فكرر وقدر

فقيل

فقيل كيف قدر ثم نظر بعزيه عندنا بلا
خلاف بين مشايخنا رح اما اذا قرأ اية
قصيرة هي كلمة واحدة نحو مدهامتان او
كلمتان نحو ق ص ن اختلف المشايخ رح فيه
ولو قرأ ص او قرأ ون فان هذه ايات عند
بعض القراء فهل يجوز اختلف المشايخ والصحيح
انه لا يجوز في التتمة ثم يخاف المصلي فوت
الوقت اذا قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ
في كل ركعة اية في جميع الصلوة ان خاف فوت
الوقت بالزيادة في الخلاصة فان جمع بين السورتين
في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس
به والافتتال من اية من سورة الى اية اخرى من
سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما
ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما
سورتان او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي
الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم

ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما
سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي
ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة
او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه والمذكور هذا
من غير قصد بان قرأ في الركعة قل اعوذ برب الناس
يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا
هذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره
في شرح الكيداني وهذا اذا تعمد اما
لو سهى ذلك فلا يكون مكروها وفي الغاية
اساء في العمد في الذخيرة واذا قرأ في ركعة
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية
قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة
في الركعتين غير مكروه في القنية شب ولو قرأ
السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره
الا في المثل في الثانية يكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض وليس بذلك في التطوع
في المضمرات وفي صلوة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة

الكتاب

الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص تلزمه السهو في قول ابي يوسف
رح في القنية في سجود السهو حت وعن
ابي يوسف رح اعاد في الاخريين ما قرأ في الاوليين
يسجد قال حت وهذا ناقض على ان لا يجوز ان يقرأ
في الثانية ما قرأ في الاولى في الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان
يترك السورة ويفتتح التي اراد فهاهنا يكره وكذا لو قرأ من
اية وان كان حرفا في الهداية ولو قرأ في الثانية اكثر
من الاولى في الفريضة ان كان بقدر اية او ايتين
لا يكره وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو وفي
النفل لا يكره بكل حال في الهداية في فصل القراءة
القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي
رح في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا
بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل مسلم القراءة
بخمسة والمذكور منها في الكتاب ثلثة وقال

قراءة م

وقال الحسن البصري رض يركعن في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم القراءة ليست بركن في شيء من الصلوة وانما هي سنة كسائر الاذكار في العمر مرة ولنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما في الاصح ان قضية القياس ان يكتفى بالقراءة في الركعة الواحدة لان الامر لا يقتضي التكرار الا ان الثانية مثل الاولى من كل وجه فاوجبنا القراءة فيها استدلالا بالاولى فاما الاخريان فهما زائدتان على الاوليين لان الصلوة في الاصل كالركعتين كما قالت عائشة رض كانت الصلوة ركعتين فزيدت في السفر واقرت في الحضر السفر فلم يجز قياس الاخريين على الاوليين في حق وصف القراءة وهو الجهر والاخفاء وكذا في حق القعدة وهو السورة وكذا في اصل القراءة في

لان الافعال التي الصلوة تتنوع بها وهذا يميز الفاتحة عن الاقوال انتهى ما لا تفعال ما يتعلق بها بالعكس لانها تباين قياسها على سائر الاذكار

اي كما ورد في الحديث عيسى وبينا في الاصل

الكافي ولا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا تكرر في كل ركعة لانه عليه السلام بينها في الركعات كلها وقال في القراءة كلها اقرأ في الاولين قراءة في الاخريين ورواه علي رضي الله عنه في الكتاب ثم يكبر ويركع ولا يرفع يديه عند الركوع ولا يرفع اذا رفع راسه منه وعند الشافعي رح يرفع يديه فيها لما روينا من الروايات من الزوائد الجبية وان رفع يديه عند الركوع في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير وفي السراجية رفع اليدين لا يفسد الصلوة وهو المختار في الكافي ويركع متعمدا يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره لانه عليه السلام بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر وكان ابن مسعود رض واصحابه يقولون بالتطبيق اي في الركوع وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلها بين فخذيه في معدنا الكنز حون سوا زركوع برداردستها ارسال كند ونكيرد و

عليه الفتوى في الهداية ثم اذا سوى قائما
وسجد اما التكبير والسجود فلا بيناه واما الاستواء
قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض
ذلك وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام ثم افعل
فانك لم تصل قال الاترازي حين اخف الصلوة
وهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض
لغة فينطلق الكتبة بالادنى فيهما وكذا في
الانتقال فيه واما حديث الاترازي
فيفيد دلالة وجود الصلاة بلا تعديل لا كان
لكن بصفة النقصان وهو مذهبنا لانه
عليه السلام ترك الاعرابي حتى اتمها ولو لم يكن
صلوة لما تركه ولزمه الامر بالاعادة على التوراث
المفضي على الفاسد عيث فرضها
انه عليه السلام ترك الاعرابي حتى فرغ من صلوته
ولو كان ركنا تفسد صلوته فيكون الفي عليه

في الحاشية مثل
رقمي يخرج من
التمام الى السجود
وفي ظهير يجزيه
في الركوع ان لم يتم
ذكر الركوع ع
في الكيداني في
باب السهو قوله
والترتيب والجلسة
في الحاشية وهذا
على الاصح ذكر في
المحيط بخلاف ما
ذكر في سائر
الكتب من
الواجبات
والتعديل كالسنن
بواجب خلافا
لابي يوسف
والشافعي رح
التعديل ان
يسوي قائما
بعد الركوع

عيشا

عيشا فلا يحل للبنى عليه السلام ان يتركه وهذا بيان
لجواز صلوته وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان وزجرا
عن العادة الذميمة في الكافي ثم القومة بعدما
رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة
عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود عند ابي عبد الله
البرجاني اعتبارا لهذه الطمانينة بالتي في القومة
والجلسة فهي سنة اجماعا فكذا هذه في الهداية
ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة
في تخريج البرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى
تجب سجدة السهو بتركها عندنا في التاتارخانية
من التجنيس ولو صلى رجل فلما سلم تذكر انه ترك الركوع في
الصلوة قال ان صلى كما يصلي الاتقياء تنقضي الصلوة لانه
ترك ركن الركوع وان صلى كما يصلي العوام جازت
صلوته لان العالم يقوم وينحط الى السجود قائما مستويا
فلم يكن لصلوته ركوع واما العوام ينحط الى السجود منحنيا
فقد لابسه ركوع وان كان منحنيا وقليل الانحناء محسوب
من الركوع كان قليل المكث في الركوع والسجود يقوم مقام

الفرض كانه ركع وان لم يتم بين الركوع والسجود هكذا
في العتابيه في مسائل السهو في الخلاصة فلو لم يركع
لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة
بالسنة لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كما يحمل
فذلك لا تحتسب من الركوع الا حدب اذا بلغت
حدوبته مرتبة الركوع ينبغي براسه في المعراج
المصلي اذا اطاء راسه للركوع قليلا فان كان الى الركوع
اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لم يجز
في التاتارخانيه من الحجة اذا قال سمع الله لمن حمدا
يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا
يقول هو في الكنز الهاء من صلوة المنتشي هاكه در سمع
الله لمن حمده مذكور است اظهار بايد كرد واكر حمد كويد
نماز تباه شود وفي حاشية السراجيه من عمدة
الاسلام واكر سمع الله لمن حمدا بي هاكويد
نماز نيز فاسد شود في [illegible] الصلوة
در صلوة مسعودي است هاء حمد بيدا كند در
اختلاف است مشايخ كويند اكر هاء ا بيدا نكند

نماز

تمام تباه شود في الذخيرة اجمع اصحابنا رح ان
فرض السجود يتادى بوضع الجبهة وان لم يكن مبا
لا نف عذر ويقل يتادى بوضع الانف و
قال ابو حنيفة رح يتادى وان لم يكن بجبهته عذر
وقالا رح لا يتادى الا اذا كان بجبهته عذر
[illegible] وهو المختار للفتوى وروى ان
قوله كان مثل قولهما حتى رأى حمرة وكان عظم انفه متصلا
بعظم جبهته فرجع عن ذلك القول وهكذا في
التهذيب ايضا في الذخيرة وسئل ابو نصر عمن وضع
جبهته على محجر صغير قالا اذا وضع اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا فقيل ان وقع معظم الانف
على الارض لم لا يجوز على قول ابي حنيفة رض قال لان
الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس
بعضو كامل ولا باكثره فلا يجوز سئل الفقيه عبد
الكريم عمن وضع جبهته على الكف قال لا يجوز وقال غيره
من اصحابنا رح يجوز فلو سجد باحدهما او
يكون عامته او ناصل ثوبه ثوبه جاز

في الحجة اذا قال
موضع بثبت
الواو بين
الكلمتين لا
بين الاعراب
في المعراج
الاصح فكذا
هذا اه
محمد

لا يكون السجود على كور العمامة وفاضل الثوب خلافا للشافعي
في مفيد المستفيد من الذخيرة يكره ان يسجد على كور
عمامته في الذخيرة ثم من النوازل اذا التوى في المسجد
حشيش كثيرة توجد عليه ان وجد حجم يجوز و
الا فلا وكذا اذا صلى في التبن او التبن المخلوط و
عليه ان استقرت جبهته وانفه على ذلك
فوجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه
الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا فيها
ايضا لانه بمنزلة الساجد على الهواء في العتابية
ولا يجوز على الارز والجاورس والرمل لانه لا يستقر جبهته
ويجوز على الخيط والشعير في الحمادية من الطهيرية
وان سجد على التبن والجاورس والرمل لا يجوز في
الحمادية وكثير العباد من البرهانية ولو سجد على شيء
محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره قالوا
انه لو رفع لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك في
التاتارخانية رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة
وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به وذكر

عن

عن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل فقال
يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو
حنيفة رح من اين انت فقال من خوارزم فقال
ابو حنيفة رح الله اكبر جاء الكبير من وراء بحر
من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحمل
من هذا الى خوارزم لا على العكس وفي الطهيرية ثم قال
ابو حنيفة رح اني في مسجدكم حشيش قال نعم فقال
ابو حنيفة رح يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على
الحزة وفيها ايضا ولا باس بالصلوة على الطنافس
وسائر الفرش والصلوة على الارض وعلى ما تنبته
الارض افضل لقوله عليه السلام الصلوة على ما تنبته
الارض ادلى من الصلوة على ما تنبته الغنم
في الملتقط الماهر من المستحب ان يسجد على التراب
وان كان بدنه على بساط طاهر لا باس به في
الخانية ولو صلى على التحكيك وهو على ظهر البقر لا يجوز
لانه كالسجود على ظهر البقر وان كانت على الارض يجوز
وهي كالسجود على السرير فيجوز [illegible] ووضع

ووضع اليدين والركبتين سنة وفي السجود خلافا
لزفر والشافعي رح لتحقق السجود بدونها ووضع
المتقدمين قرض في السجود لانه لا يمكن تحقق السجود
الا بوضع المتقدمين في الغالب واذا رفع اصابع
رجليه عن الارض لا يجوز صلوته كذا ذكر الكرخي
في كتابه والجصاص في مختصره وهذا لم يصب
اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا في الصلوة ولو
وضع احديهما دون الاخرى يجوز كما لو قام على
قدم واحد في الاصح وان كان موضع السجود ارفع
من موضع القدمين كثيب جود قال شمس الائمة
الحلواني رح لو كانت التفاوت بمقدار لبنة
او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز و
اراد باللبنة المضوبة دون المفروشة في
المصلى اراد به لبنة بخارا وهي ربع ذراع في الهداية
ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان
اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو اراد ان
تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في الصف

صلى تاركا على
اطراف اصابعه
او واضعا اعقابه
رجليه عن الارض
يجزيه ويكره
اذا كان بغير
عذر

لا يجافي كيلا يؤذي جاره في الحديث هذا
التعليل يشير الى ان ايذاء المسلم يحترز ان كان
فيه اقامة السنة في الهداية والمراة تنخفض و
تلزق بطنها بفخذها لان ذلك استر لها في
الحديث والاصل فيه قوله عليه السلام صلوة المراة في
حجرتها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها
افضل من صلوتها في صحن دارها في المضمرات من
التحفة ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا
ثم يكبر ويخر للسجدة الثانية لان السجدة الثانية
فرض فلا بد من رفع الراس للانتقال اليها في الهداية
ثم في رواية لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح
بينه وبين الارض جاز وفي رواية اذا كان
الى القعود اقرب جاز وفي رواية ما يسمى رفعا هو
الاصح في الظهيرية وتكلموا في تكرار السجود
فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كعدد
الركعات وقيل انا الشيطان امر بسجدة ولم يفعل
فسجدة تين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة

وهذا كالاستراد
عن استلام الحجر
الاسود في الحج لقول
علي رضي الله عنه
انكم زاحمون
وانكم لتؤذون
الضعيف
فان وجدت
مسلكا فاسلكه
والا فكبر وهل

الى انا خلقناكم من الارض والثانية الى انا نعادها فيها
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
وفي حاشية الهداية من الضيائي وانما فرض السجدتان
في كل ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار بالخبر المتواتر
كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا تتناول الا
ركعة واحدة ومن المسافر في قوله تعالى واسجدوا
واقتربوا بالسجدة الاخيرة في الظاهرية ثم
تسبيحات الركوع سنة وعند ابي مطيع البلخي
رح فرض في الصلاة ولو رفع المقتدي راسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود
وكا يصير راكعين في الغاية يجب عليه
ان يعود ويكون ذلك واحد في الكافي لقوله عليه
السلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه
السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان
يحول الله راسه راس حمار في منية المصلي
من مفاتيح المسائل ولو كان بموضع سجوده شوك
كثيرا وقرضات زجاجة رفع راسه خاذها

في الخوارزمي
وعن حسن بن
زياد انه رفع
راسه قبل
الجهني رفع راسه
بحيث

آما
هشيار
باشي

في موضع السجود ووضع في موضع آخر جاز ولا يكون ذلك
سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة
ويكبر للنهوض بدا اعتماد وتعوذ بعد الثاني في ح
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على
الارض في الحلية قال شمس الائمة الحلواني رح
في الافضل حتى في نفل كما هو مذهبنا لا بأس به
عند الشافعي رح وفي نفل ما نقول مذهبه لا بأس
به عندنا في التتمة ولا يعتمد بيديه على
الارض في قيامه الا ان كان لا يستطيع في الخلاصة
من الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم
انفه ثم جبهته واذا اراد القيام يرفع يديه
اولا ثم ركبتيه واذا اردت معرفته فنقول
اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى
الارض واذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى
السماء هذا اذا كان صافيا يمكنه ذلك ولو كان في نحو
لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه

النهوض
ابتداون

الخلا

او لا ويقدم اليمنى على اليسرى في الكافي ويؤا التشهد
مسعود رضي في قهستاني يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره في المضمرات من المحرمات
الشافعي رح التشهد التحيات لله والصلوات
الطيبات الزاكيات الناميات لله الى آخره
وعندنا يقول والصلوات والطيبات بواو
وحكاية سوال الاعرابي عن ابي حنيفة رض
ابوادام بوادين وجوابه مرت في فصل متا
ابي حنيفة رض من هذا الكتاب بتمامها في الحيط
فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ركنا سن بان
يعتمد على الارض هكذا في الظهيريه ايضا
في الخانية فان زاد على التشهد في القعدة
الاولى وصلى على النبي عليه السلام ودعا لنفسه
ولوالديه فان كان عامدا كان مكروها واذ
كان ساهيا وروي عن ابي حنيفة رح انه
يلزمه سجدتا السهو وفي الحجة انه اذا قعد
ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا تاما في موضع آخر

بيان ما
في الخلاصة فاذا
فرغ من قراءة
التشهد قام ان
كان مسبوقا بان
يعتمد بيديه
على الارض واذا
قام الى الثالثة
يرفع يديه

اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فتام يسجد للسهو
وفي الخانية ان على قولهما تام يبلغ الى قوله انك حميد
مجيد لا يجب السهو وفي المحيط من البكري
الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من
التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتابع الامام
وان نائه الركوع هنوز لان الركوع لا يفوته على الحقيقة
لانه مدرك فكانه خلف الامام في القيام ثم ان
لم يتم وقام جاز وفي الخانية ويقرأ فيما بعد الاولين
الفاتحة وهو بيان الافضل في صحيح وعن
ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة في الاخريين
واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا
واذا كان يسجد ساجبا للسهو وعنه يخير
بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
الخامانية واذ شاء سكت اي مقدار تسبيحة
ولو قام قعدة ما بان طلق عليه اسم القيام
يكفيه في الخانية قراءة الفاتحة على جهة

كتابة
في حاشية
السراجيه من
الخلاصة في
فوادر ابي
سليمان رحمه
الله ان خالف
فوض الى الكوع ثم من
فوضه من
كل وجه مخالف
التسبيح

لذا

انتهاء الى جهة القراءة ويراعى بعض المتأ
خرين
قول كما في فضل القراءة الفاتحة المحافظة
الفاتحة في الاخريين بفضل اذ قراءة الفاتحة
نفل فكذا صفة قراءتها في الاخريين وبعض
في الاخريين هذا هو المتوارث من لدن
رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا وان
المتوارث حجة فيما تأخر عنهم واذا
فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه
اذ كانا مسلمين فهذا هو المختار من خلاصة
الصلوة هو عبد وليس ابواه مسلمين يقول اللهم
اغفر لي ولمولاي والذي آمن بنفسه
وليس لعبد يقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات اذ لا يجوز ان يستغفر لوالديه
الكافرين فيما هو يبدء بالصلوة على
النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة
لان الصلوة على النبي عليه السلام مستجابة في

المسافر

المساكين والكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه
في الجميع ويبدء بالصلوة لانه من ياتي
الملك لحاجة تحجب حجابه فيسأل بالمباشرة
الملك والنبي عليه السلام اقرب الحجاب الى رب العالمين الله
تعالى فلا بد من الصلوة عليه فهو الفتاوى الصغرى
من اخراجه الغزالي اقل الصلوة اللهم صل على محمد
فيما ذهبوا اليه ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى
الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة
اليد اليمنى لم يذكر محمد رح في اصل فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يشير وفي الكبري وعليه الفتوى
ومنهم من قال يشير ثم كيف يصنع عند الاشارة
حكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يعتمد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابة
وهكذا يروى عن محمد رح ولا يشير بالسبابة عند التشهد
وهو المختار وعليه الفتوى
انكشت شهادت ونه زند تشهد سنت علما متقدمين
اما علماء متاخرين كرده اند از انكه جنبانيدن رافضيان

نجاب
در زبان
فارسي
فقايه
في تحريك المسبحة في التشهد
ولو تشهد في
الاولى قال
اللهم صل
عن ابي حنيفة
انه يحرك قال
الاستاذ الامام
الاخ الشفاء الامام
عالم بن علي كما
ذكره ثم الصلوة
على الآل عليهم السلام
في السراجية
يكره ان
يشبه بالسبابة

علوكردند سيان ترك كردند براى تفى تهمت
تشبه برافضى فى المنافع ثم يسلم
المغمى عليه اذا تحرم للصلوة كانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل يبركا تريح
اليهود فيسلم ومن الجامع الصغير للبزدوى كما لو
يقدم من سفر يسلم على من يحضر من الناس
ولا يقول فى هذا السلام تحيتى وبركاتى عندنا
فى الكافى ولا يقال لو كان هذا سلاما عليهم لكان
الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم
يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم
من صاحبه فى مجموعة الروايات من الطحاوى
السلام الاول للخروج والثانى للتسوية من الجانبين
قال الهداية وينوى الامام فى التسليم الاولى من
عن يمينه وكذلك فى الثانية وكما ينوى الرجال ومن
لا شركة له فى الصلوة هو الصحيح لان الخطاب خط
الحافظين فى الحميدى قال حاكم الشهيد ينوى
جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا

عندنا

عندنا قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل
عبد صالح من اهل السماء والارض هكذا فى الكافى
ايضا وفى حاشية الهداية ذكر صدر الاسلام فى
الجامع الصغير وهذا ترك جميع الناس لانه قلما ينوى
احد شيئا فيها والمنفرد لا ينوى الا الحفظة
لانه ليس معه سواهم وينبغى ان ينوى الحفظة
عن يمينه وشماله وعن يساره ما كانوا وكما ينوى
عند ابى حنيفة لانا لا نراه قد اختلفت فعال
ابن عباس رض مع كل مؤمن خمس من الحفظة وا
عن يمينه يكتب الحسنات واحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه السيئات وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلى على النبى ويبلغه الى الرسول عليه السلام
وفى بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفى بعضها
مع كل مؤمن ستون ملكا وفى بعضها مائة وستون
من الحاوى سئل عمن احدث متعمدا قبل

الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار ما جاز و
ان كان في قيامه بعد في الكافي سبقه حدث
بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من
الواجبات فيتوضأ ليأتي به ويخرج من الصلوة
على الوجه المشروع في حاشية الكنز ولم يتوضأ واشتغل
بعمل تمت صلوته في الكافي فان تعمد الحدث بعد
التشهد او تكلم تمت صلوته لتعذر البناء بسبب
القاطع ولم يبق شيء من الاركان وانما بقي الخروج
بفعله عنه وقد وجد في الجامع الاصل اذا فرغ
من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة و
كذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في
مكانه المكتوبة كيلا يشتبه على القوم و
يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين
القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار يمين
الاصنام ويضرف الامام على يساره فانه اكثر

ساجاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستدل
الامام المكان للتطوع بعد الفريضة في
هذه المسئلة من جملة المغني ويكره للامام
ان يتطوع مكان صلى فيه المكتوبة كيلا يظن
الداخل انه في الفرض فيقتدي به بخلاف
المأموم في المتنفل ويكره للامام ان يصلي
نفل مكان فرضه المحتوم والافضل النفل كالمنزل
النفل للمقتدي والمقتدي بالنفل وفي الشاهاني
الاحسن ان يتأخر الامام شيئا ويتقدم المأموم
شيئا عند اداء السنة ليتخالفا في اداءها
هيئة الفرض اما لتعظيم الفرض او للاحتراز عن
غرور الداخل بغفلة فلا يشرع تأديا للفرض في
المتنفل ويكره للامام ان يتطوع في
مكان صلوته والحق ابو يوسف في الامام و
المقتدي فالامام يتأخر والمقتدي انه شاء
تقدم وان شاء تأخر وفي صلوة لا تطوع
بعدها انحرف الامام وجهه الى يمين القبلة

في سنة المصلي ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفرض فاذا قام ليتطوع في مكانه بل يتقدم
او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع
عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا
اذا لم يكن في قصد الاشتغال بالدعاء فان كان له
ورد يثبته بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما ان شاء في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رض وما ذكر في ابتداء المسئلة
على كراهة تاخير السنة وما ذكر في اخرها دليل
على الجواز ذكر في المحيط واما المقتدي والمنفرد
ان لا حاجة واما اذا قاما الى التطوع في مكانهما
جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر في ذلك
القضاة من الذهبين في الصلوة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر ويكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة والمشي عليه السلام سمي بذلك

في كنز العباد من المفاد جاز المكث بعد الفجر
والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة ومن
حاشية الكردري قال عليه السلام من صلى الفجر
ومكث الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى اربعة
من اولاد اسمعيل واعتقه ومن عمد ان المكث
في مصلاه بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس مندوب
في شرعة الاسلام يغتنم الدعاء بعد المكتوبة
فانه مستحاب ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل
باطن كفيه مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه
ويسال ما يدعو به مثلثا ويضم يديه في الدعاء
كاستطعام المسكين ويمسح بهما وجهه
بعد الفراغ في الفتاوى الصوفي من جامع التمار
عن النبي عليه السلام انه قال اذا رفعتم ايديكم
الى الله ودعوتم وسالتم حوايجكم فامسحوا ايديكم
على وجوهكم فان الله تعالى حيي كريم يستحيي
من عبده اذا رفع يديه وسال حاجة ان يردهما
خائبين فامسحوا بعد الفجر على وجوهكم

المضمرات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اداء المكتوبة بصوت رفيع لا اله الا الله
محمد رسول الله ونحوه من الاذكار ويؤخر النساء
الخبر بالذكر وهم يقولون برفع الصوت في دبر
الصلوات وليستا في البستان للنيسابوري في باب الاذكار
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر مع الصحابة بالاذكار
والتسبيح والتهليل بعد الصلوات في الشتاء
الصومنية في تفسير البستي في قوله تعالى فاذا قضيتم
الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا على جنوبكم
الآية اي اذكروا الله بعد الفراغ من الصلوة
بالتعظيم والتقديس في الاعلان والاسرار
بالليل والنهار في الخلاصة قراءة الفاتحة لاجل
المهمات بعد الفرائض سيدية في الصلاة وخارجها
واذكروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكفر
وانه بدعة في عهد الذي قال عليه السلام صافحوا بعد
صلوة الفجر يكتب الله لكم بها عشر حسنات وقال
عليه السلام صافحوا بعد صلوة العصر تخرجوا ايا

يا راجعة والفتراك في حاشية المدارك من الطيبي
قال الشيخ محيي الدين المولوي في الاذكار المصافحة
مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد
صلوتي الصبح والعصر فلا اصل له ولكن لا باس ببدعة اصل
المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض
الاحوال ومفرطين في كثير منها لا يخرج ذلك البعض
عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها
وذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام في كتابه
القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة ومن البدع المباحة المصافحة
عقيب الفجر والعصر باب الجماعة
وفيه فصول فصل في الامامة
والاقتداء في الكافي الجماعة سنة مؤكدة
اي يشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس
فريضة في السنة ذكر في المحيط انها كفاية وآية
في الصيرفية وقال بعض الناس انها فريضة على
سبيل الكفاية وقال بعضهم انها من فروض

الرحمة

الاعيان في الكافي صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث في
الحميدي روي عن النبي عليه السلام انه قال الصلوة
بالجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة
وروي بسبع وعشرين درجة وكل صلوة
عشر صلوات فيكون صلوة المنفرد عشرا وصلوة
المصلي بالجماعة مائتان وخمسون صلوة على الرواية
الاولى او اكثر على الرواية الثانية في المفرزات
من تسلوي الامر شاد ويجب ان يكون امام
القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع و
التقوى والقراءة والحسب والنسب والكمال
على هذا اجماع الامة في الهداية فان تساووا
فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي في الكافي فان كانوا سواء
فاحسنهم وجها ومعنى قوله احسنهم وجها
اكثر صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار في المسائل وفي

زوايا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا في
السراجيه فان تساووا فاقرضهم عند القوم
اولي في التتمه ودخل المسجد من هو اولي بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولي في
السراجيه اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني
انا مؤمن ان شاء الله ويحتاط في موضع الخلاف
يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتقاد
ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا ينحرف عن
القبلة ونحو ذلك في الظهيرية ومن اقتدى
بامام في الوتر والامام يشفله ابا يوسف ومحمد
رح ان الوتر سنة والمقتدي يقدر انه حنفي
رح ان الوتر واجب يصح الاقتداء لانه صلوة
واحدة في الخلاصة الاقتداء باهل الاهواء
جائز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي
ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة
وجملة ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في

يقوم م
مثل ان يمسح
ربع الراس
ويمسح على الخف
بمقدار ثلثه
اصابع وان
يتوضأ من
الباقي ملاء
الكف وان ادخل
الماء في غسل
المجاتم ولا
وان لم

هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة
خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من
ينكر شفاعة النبي عليه السلام وينكر كرام الكاتبين
وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر
وفيه ايضا وفي الروضة ان فضل عليا
على عثمان فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق
فهو كافر قال الرضي رايت بخط شمس الائمة
الحلواني رح انه يمنع عن الصلوة خلف من
يخوض في علم الكلام وينا فر صاحب الهوى
ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا
فالظهيرية من انكر امامة المدبر رضي الله
عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع
وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذا من انكر
خلافة عمر رض في اصح الاقوال وفي الينابيع
ولا يصح امامة الاحدب للقيام وقيل يجوز
وهو الاصح وفي المحيط بتقدمه عجوز يقوم
ببعض قدمه يجوز وغيرها اولى

مكروهست

مكروهست امامت مبتدع وامامت كور
وامامت مرد يكدست وفي اختلاف الموقتين
من حلوة الخشبي يكره امامة رجل له يد واحدة
وفي التاتارخانية من الخانية يكره للرجل ان يؤم
رجلا يؤمه في بيته كان استجار الامام ناسيا
وفي التمرتاشي وينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا
في صلوته بعذر او يقف في غير موضع
الوقف او لا يقدر على اداء بعض الحروف كان
فيه تقليل الجماعة وفي التمرتاشي امامة الالثغ لغير
الالثغ يصح لان ما يقوله صار لغة له هكذا
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن فضل وقال غيره
لا يصح وفي الظهيرية الالثغ لو قرأ ربب باللام قيل لا
تفسد ولا يقتدي به غيره وفي الظهيرية وكذا
التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج بعض
الكلمة الا ان يردها في صدره كثيرا ينبغي ان
يقتدي به وكذا الفأفاء الفاء وهو الذي
لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا من لا يقدر على الكلام بحرف من الحروف لا ينبغي
ان يؤم وكذا من يقف بغير مواضعه ولا يقف
في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح
كثيرا عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس
به وان كثر فغيره اولى الا اذا يكون لهذا ما
يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل
في مجموع الروايات من تبحر العبادات كره امامة
خمسة عشر نفرا العبد والتن والاعرابي والفاسق
الفاسق وولد الزنا والمجبوب والمخنث والابرص
والابرص الذي شاع برصه على الظاهر اعضاءه
والسفيه والمدمن والحاقن والمتعوط الماسك
واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد في الخلاصة
الصوفية من الحشفة يكره امامته خمسة عشر
نفرا العبد والتن الخ العبد والتن فارسيته
بنده وبندة زاده يعني مولاده وفي المغرب
التن من العبد الذي تلد هو وابوه في
العتابية ولو اخذ بول شديد ينبغي ان يقطع

ويقرع نفسه فان اتم كذلك جاز وقد اساء اذا
خاف فوت الوقت في الجامع الصغير البغدادي
يكره للرجل اذا بلغ سنه سبعين سنة وان يقدم
للامامة وقال الخصاف رح ما بين ستين الى سبعين
لان ما بين هذا بلغ الضعف في الابدان ومعاملة
ينفصل وتوه امساك البول والمني زال عنه
العظام والعصب ينكر بعضه وتخلص المني عن
الصلب وبعضا يعلم عن ماهيته ولا يراعى حق الوضوء
من غلبة الضعف وقال الكردري رح هذا اذا جاوز
عمره من الثمانين لان الاقل من الثمانين نادر في الضعف
والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون سنة
لان ابنى عليه السلام قال لهنانة اعمار امتي ستون و
سبعون سنة فالحكم في الجملة اذا جاوز من سبع وسبعين
صار حكمه كحكم الاطفال من نوع عن احكام الشرع
ورخصة له في الامامة وهذا احسن ما قاله في
الوند يسي اذا بلغ عمر المرء الى ثمانين سنة البيني يتحرك
ويتحول من المقام ولا يعلمه وصار حكمه كحكم الصبيان

اتق العبد اذا كان هو و ابوه في التن حاشيه آخر كتاب البيوع الفاسد

الصلوة

والاخذ بقوله اولى في هذه المسالة لان اسبقين
والسبقين مختلف في الاقوال والثمانية متفق
لحكم المتفق احرى من حكم المختلف في المراجعة امامة
الصبي العاقل للبالغين في الدرس والتراويح والسنن
المطلقة لا يجوز به اخذ حسام الدين وقال محمد بن مقاتل
الرازي وابو الليث يجوز وبه اخذ السيد الامام
ابو القاسم رح في المراجعة ايضا الامام اذا سبقه
الحدث فاقتدى به رجل جاز الاقتداء بالمسبوق
لا يجوز وفي تنزيل العباد من الذخيرة وكان
الشيخ الامام عبد الله الخبراخري يقول اخيرا
جعلوا المسبوق بما يقضي كالمنفرد يصح
اقتداءه الا في ثلث مسائل احديها انه اذا قام
الى قضاء ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح
اقتداءه ولو كان كالمنفرد يصح اقتداءه الا
كالو كان منفردا حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء
ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة و
قطعها لا يصير مستانفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد

صار

صار مستانفا حقيقة والثالثة اذا قام الى
قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه
ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوته كان
عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد
لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام في الكتز و
فسدت اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور تعاري
بابي ومكتسي بعار وعريان بموم ومفترض بمتنفل
ومفترض باخر كما اقتداء موضي بمتيمم ومتنفل
بمفترض اخر كما اقتداء متوضي بمتيمم ومتنفل
بمتنفل اخر كما اقتداء قائم بقاعد وبالحدث وموم بمثله متنفل
بمفترض في الحميدية فان قلت في اقتداء
المتنفل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفل
لان القراءة مفروضة في الاخريين على المقتدي بقول
للامام قلت صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض
بسبب الاقتداء واذا اخذت صلوة المقتدي
حكم الفرض كان القراءة كانت القراءة في الاخريين والقعدة
الاولى بقول في حقه وكان اقتداء المتنفل بالمتنفل
في حق القراءة والقعدة في الاخريين كما اقتدى به

قيام المسافر خلف المقيم في الوقت وخلف المسافر في الوقت وخارجه

قيام المسافر خلف المقيم في الوقت وخلف المسافر في الوقت وخارجه

قيام المسافر خلف المقيم في الوقت وخلف المسافر في الوقت وخارجه

لم يبق عليه تراقا كان فرضا ولا نفلا وكذا تعد
المتنفل للشفع الاول يصير نفلا في الخانية
من المحيط اذا ام قوما وهم له كارهون ان كان
ذلك لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه وان كره
له ذلك كذا روي الحسن عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم
ولا فساد فيه لا يكره ذلك كان الجاهل والفاسق
يكره العالم والصالح ابدا وفي الخانية هكذا
في العتابية الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم
عن منعه كلهم وفيه قال بعضهم في الجمعة يقتدي
به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من
المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد آخر
ولا يصلي خلفه ولا يأتم فصل في الموانع من
الاقتداء في مجموعة الروايات من تمام العبادات
المانع من في الاقتداء ثلثة طريق عام وفهم عظيم
لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقطع ونحوه وصف
تام من النساء ومقدار الطريق العام قيل يجوز فيه

العجلة

العجلة او يمر فيه الا وقار وقيل ما يمر فيه الجمل وان
كان اقل من ذلك جاز فالخلاصة من الفتاوى ان كان
بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه
السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان
صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار في
الخانية وان اقتدى في الصحراء برجل بينه وبين
الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح اقتداؤه
وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة
اذرع لا يمنع الاقتداء فالمتابعة ولو كان بين
الطائفة وبين القوم فرجة فان كان الطريق
متصلا بتلك الطائفة جاز كان ما بين ذلك
بمنزلة وسط المسجد في الخلاصة قوم يصلون
في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف
فرجة ثم لم يقم فيه احد مقدار ثلثة اذرع او حوض ان
كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز
صلوة من كان وراء ذلك الموضع في [illegible] لان
الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع

يكون الكل في حكم مسجد واحد في المفهرات من
التتارخانية وان كان بين الامام والقوم فرجة
كهم في الصحراء فانه ينظر ان كان الفرجة قدر
الصفين لا يجوز اقتداؤه وفي الخانية رجل صلى
بقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان
يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم
قال ذلك تكلموا فيه قال بعضهم مقدار ما
يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار
ما يسع فيه الصفان وعليه الفتوى في الخلاصة
والمانع من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه
الصفان وعليه الفتوى في الخلاصة والمانع
الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه صفان
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء و
ان كان يسع فيه صفان او اكثر في السفتر
في باب الاقتداء مصلى العيد بمنزلة المسجد
حتى لا يفرق قطاع الصفوف الا انه لا يجب
كما يجتنب المساجد وهو الاصح في الخانية ولو

صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت
صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد
في الخانية من الفتاوى الحجة من النوازل لو ان
رجلا بنى مسجدا لاهل الجبانة فحكمه حكم المسجد
في جميع الايام ويترتب عليه الاحكام المبينة
في المساجد واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ
رح والصحيح ان لحكم المسجد في يوم العيد الى
ان يصلي العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف
متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد
خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس مع الخابة
والمراة الحايض في المحوط لا باس والمراد بالمحوط
لو الجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد
فاما غير الحايط فما دامت الصفوف متصلة جازت
صلوتهم وان كان الى باب المدينة كما عرف في
الصفوف المتصلة خارج الجامع يوم الجمعة في
السكك والطرق يجوز وان كان الصفوف منقطعة

متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز وقد
كان الشيخ الامام ابو بكر الرياقي يقول كيف ما كان صلوتهم
والصفوف بعيدة من المصلى بحيث فيه وقد
غلط فيه غلطا عظيما وانما سهى لظاهر لفظ الكتاب
والجيانة يوم العيد في حكم المسجد بجوز صلوتهم
وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجيانة
المحوط المربع خارج المقصورة فالرواية فيه تاما
غير المحوط فليس بمضبوط لان الجيانة اكثر من ان
يحاط فذكرت ذلك بتبيينه ووافقني
العلماء على ذلك فرجع عن ذلك قاله رضي الله عنه
ورايت شيخ الاسلام يوسف اسحاق الخطيب
روح يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا
من المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقيم
ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل وبلدنا
كثير من الناس الصلوة في المسجد الصلوة
خارج الصلوة مقتديا بامام في المسجد يجوز
بشرط اتصال الصفوف في الخارج ولو قام على

المسجد

وكان

وكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء
لكن بشرط اتصال الصفوف [illegible] لو اقتدى
من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز
[illegible] قيل المسافة التي تمنع الاقتداء
في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه يجوز في البيت
كالمسجد [illegible] ولو كان الامام في صفة
واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز
في جوامع الفتاوى في الباب السادس
سئل تاصيخان رح عن المدارات لحكم المسجد ام
حكم الصحراء في حكم اتحاد المكان واختلافه
قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كانت بين ذراعا
في سنين ذراع بذراع الشابجان فهي كبيرة
والا فصغيرة وبعضهم قالوا ان كانت بين
ذراعا فهي كبيرة والا فصغيرة هذا هو
المختار هكذا افتاه وقد حكينا عن شيخنا
جمال الدين البزدوي بخلاف ذلك وفيها في الباب
الثاني من كتاب الصلوة قال الصلوة في المدارس

في الخزانة في المسجد متى
لو قام فنا المسجد
واقتدى بالامام
صح اقتداؤه ان
لم يكن الصفوف
متصلة وكذا المسجد
لو ان متصلا فهذا
يصح الاقتداء
من تلك على الدكان
الذي على باب
المسجد

والدور اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية
فان كان المرضع في حكم مكان واحد بخوان كانوا جميعا
في صفة او كانوا جميعا في وسط الدار جاز اما اذا كان
بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز الا ان
هناك يكون في حكم موضعين في الخانية وان كان
بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء
لما روي ان النبي صلعم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون
بصلوته في المغرب من نصاب الفقه ولو اقتدى
جار المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما
حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه وقال
بعض العلماء ان كان بينهما حائط وعلى
الحائط ثقب يسع فيه انسان جاز وان لم
يكن فلا وعن ابي يوسف رح اذا كان على الحائط
باب يجوز الاقتداء به وان كان مغلقا اذا لم يخف
عليه حال الامام جاز ايضا عندهم وروي عنه اذا كان
الحائط مصمتا وقد وقف على افعال الامام لا يمنع

الاقتداء

الاقتداء هو الاصح كذا ذكر البقالي في العتابية
سئل ابو نصر عن قوم تامو اخارج المسجد والصفوف
متصلة قال ان كان باب المسجد في اي جانب
كان مغلقا يجوز وعن ابي يوسف رح يجوز
وان كان جميع الابواب مغلقة اذا لم يخف
عليهم حال الامام والمختار انه لا يجوز الا اذا كان الباب
مفتوحا في السراجية رجل صلى على سطح المسجد
مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز
وان كان بحذاء راسه قال الشيخ الامام الحلواني
رح لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي رح يجوز في
الخلاصة وان قام على سطح داره ودارة متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام في الكافي والواحد يقوم عن يمينه ولا يتاخر
عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يضع
اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع
عند العوام وان كان المقتدي اطول فموقع سجوده
امام الامام لم يضر لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان

السجود وان كان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء
فيهما في الاصح لمخالفته السنة والاثنان خلفه
في الغياثية كالنامو اذا كان احدهما عن الامام و
صلى بحذائه وهو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس
الامام تصلوته جايزة كما روي عن ابن مسعود
رض انه صلى بعلقمة واسود وانام احدهما عن
يمينه والآخر عن يساره وكان ابن مسعود
رض صغير الجثة لان العبرة لاقدامهم لا
لرؤسهم في الحلاصة المراة اذا اقتدت بزوجها
وقامت خلفه لكن راس المراة متى قبل الامام
في السجود جاز والعبرة للقدم في نوادر الفقاوي
اكر سر مقتدي بوقت سجدة يا ركوع بيش از امام
افتد زماني مذارد جون قدمش از قدم امام
بيشتر بود في الخلاصة وهذا زي والاصح انه ما لم يتقدم
اكثر قدمه لا تفسد في التتمة وان جماعة دخل
في الصف فرجة تقوم وحدة ويعذر وقيل يجذب
واحدا من الصف الى نفسه بجنبه والاصح ما ذكرنا

هشام

هشام عن محمد رح انه ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا جذب اليه رجلا اودخل في الصف قال الخ
والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على
العوام فاذا جذب تفسد صلوته في الغياثية الصورة
من التهذيب اولى القيام في الصف الاول
ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن
يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة
يقف في الثاني ومن كفاية الشعبي عن النبي
عليه السلام انه قال من وقف بحذاء الامام
في الصف الاول يكتب له ثواب مايه صلوة
ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول يكتب له
ثواب خمس وسبعين صلوة ومن وقف عن يسار
الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمس وعشرين
صلوة الاول ياخذ هذه المرتبة بشروط واحد وهو
ان يكون طعامه ولباسه حلالا وفيها ايضا وذكر
في نوادر الاصل روي عن كعب رض انه جاء رجل
من هذه الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه

وكان كعب رضي الله عنه فهو يختار الصف
الآخر من المسجد لاجل ذلك ومن الفتوى
قد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون
في آخر الصفوف ايثار السلامة وترك التهمة
فصل في المحاذاة في السراجية
يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء ثم المراهقات وهذا في زماننا
اما في زماننا لا يحضرن المساجد في الكافي
والفتوى على الكراهة في كل الصلوات لظهور
الفساد ومتى كن حضور المساجد للصلوات
لان يكن حضور مجالس الوعظ خصوصا عند
فسق الجهال الذين تحملوا بجنبة العلماء
وذكر فخر الاسلام في السراجية محاذاة
الرجل المراة في صلوة ذات ركوع وسجود تفسد
صلوة الرجل خلافا للشافعي رح في الكنز فسد
صلوة ان نوى امامتها في عقد الدالي بنية
الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء

ركنا الامر اذا كان صبيا الوجه وذكر الامام المجنوني لا تفسده منه

الاقتداء

عند

عند تمامة المشائخ رح وقال ابو حفص الكبير
والكرخي انه كبد منها وهذا في حق الرجال
واما في حق النساء فلا بد منها في المتن فلد
المحارم كالاجنبي في المحاذاة شبه المحاذاة
في صلوة لا يشترط كان مكروهة في المفيد نعمان
وجدت الشركة من اول الصلوة بانه ينظر ان كان
بحيث الامام فسدت صلوته وفسدت صلوتهم
القوم ايضا بفساد صلوة الامام ولو قلت خلف
الامام في وسط الصف بانه تفسد صلوة ثلثة
نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد
عن خلفها هكذا في الخلاصة ايضا في المختار
وذكر الامام المجنوني ان محاذاة الامرد ايضا
تفسد صلوة الرجل عند البعض واطلاق المراة
يتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والعجوزة
المشتهاة والكبيرة يتنفر عنها الرجال لما انها
كانت مشتهاة فيما مضى فيبقى كذلك في ثانية
السراجية من السغناقي وذكر الشيخ الامام

لان الشركة لا يثبت بلا نية الامام

وقال الشيخ رح يجوز اقتدائها وان لم ينو امامتها كالرجل ومحرمه والعجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر محمد بن يوسف المرغوسانى فى نوادره
الصلوة عن محمد رح اذا حاذى الامرد رجلا تفسد
صلوته عن الامرد لانه يخطر ببالة الشهوة
بهذه المحاذاة وكان الصبى فيه كالمراة واليه
اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا
ابناء الملوك فان فيهم شهوة كشهوة النساء
وفى ظاهر الرواية لا تفسد لاعتبار عدم الشهوة
بل باعتبار ان الفساد بمحاذاة المراة الرجل حكم ثبت
بخلاف القياس فلا يتعدى الى محاذاة غير المراة
فى الغيا ثيه الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن
صبيا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيا فهو فى حكم
النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال فى
الملتقط يعنى لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما النظر
لا عن شهوة فلا باس وهذا لا يؤمر بالقياس
بالثياب وفى حكم الصلوة كالرجال ثم
الغيا ثيه ايضا اذا شرعت فى الصلوة بعد ما
شرع الامام مع الرجال نادى امامة النساء فقامت

بحذاء

بحذاء رجل فاشار الرجل اليها بايديها لتاخير
قامت يتاخر تفسد صلوتها لا صلوته كذا حكى
عن مشايخ العراق قالوا لان المعنى فى فساد
الصلوة بالمحاذاة ترك فرض التاخير وهذا الفرض
وان كان عليه لا عليها بالحديث لكن فى مثل
هذه الصورة لا يمكنه السعى فى اقامته الا بما
اتى به من الاشارة والتخطى خطوتين او خطوتين
ممنوع عنه لانه مكروه فاذا لم تتاخر فقد تركت
هى فرضا من فروض الصلوة تفسد صلوتها
لا صلوته بخلاف ما اذا جاء الرجل بعدها او جاء
معها وهى مسئلة عجيبة عن غريبة فصل
فى مسايل الستر والمارين بين يدى المصلى الصلوة
فى الهداية وينبغى لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ
امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فى
الصحراء فليجعل امامه سترة ومقدارها
ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ليعجز كم احدكم
اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل

قوله عليه السلام اخرجوهن من حيث اخرهن الله
فيحتمل ان يكون ذلك
على الرجحان تاخيرها
عن الامكان الصلوة
فاذا لم يؤخرها فقد
ترك فرضا فتخطر
فتفسد صلوته

وما رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجة
والحواظنه
وفى قول فى ذراع
اختلاف المشايخ
وكان ذلك فى زمانهم

ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع كما دونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقدر من
الستر لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبيه الايمن او الايسر به
ورد الاثر وفيها ستر الامام ستر القوم لانه
عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن للقوم سترة وبسبب المفرز دون الالقاء
والخط كما ان المقصود لا يحصل به في الفتح
هو المختار وفي الحميدي وقال بعض المشايخ
رح اذا تعذر لصلابة الارض او الحجر يضعها
لان الشرع كما ورد بالغرز ورد كذا بالوضع لكن
يضعها عرضا لانه لو امكنها الغرز غرزها
طولا ففي الوضع يكون ذلك واذا تعذر الوضع
ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند
بعض المشايخ وهو من رواية عن محمد رح و
اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا
ومنهم من قال يخط اشباه المحراب في العتابية

عشرة بالتحريك
الطول من
العصا دون
القصر من
الرمح

ويكره

ويكره ترك الستر الا اذا امن من المرور وكذا في
المسجد اذا لم يستطع ويدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين الستر
لقوله عليه السلام فادرؤا المار ما استطعتم في
الهداية ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي ام سلمة رض في الشامل
روي انه عليه السلام كان يصلي في ميتام سلمة
رض فاراد عمر وبن ام ابي عمرو بن ام سلمة ان يمر بين يديه
ثم اراد زينب بنت ام سلمة ان تمر بين يديه
فاشار اليها فوقف ان عمر لم تقف فلما فرغ
نظر اليهما فقال انا قصات العقل والدين
صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وكرسف اسم زاهد افتتن
بالنساء في الهداية وان مرت امرأة بين
يدي المصلي لا يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف

ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع كما دونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقدر من
الستر لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبيه الايمن او الايسر به
ورد الاثر وفيها ستر الامام ستر القوم لانه
عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن للقوم سترة ويسبب المفرز دون الالقاء
والخط كما ان المقصود لا يحصل به في الفتح
هو المختار وفي الحميدي وقال بعض المشايخ
رح اذا تعذر لصلابة الارض او الحجر يضعها
لان الشرع كما ورد بالغرز ورد كذا بالوضع لكن
يضعها عرضا لانه لو امكنها الغرز غرزها
طولا ففي الوضع يكون ذلك واذا تعذر الوضع
ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند
بعض المشايخ وهو من رواية عن محمد رح و
اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا
ومنهم من قال يخط اشباه المحراب في العتابية

عشرة بالتحريك
الطول من
العصا دون
القصر من
الرمح

ويكره

ويكره ترك الستر الا اذا امن من المرور وكذا في
المسجد اذا لم يستطع ويدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين الستر
لقوله عليه السلام فادرؤا المار ما استطعتم في
الهداية ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي ام سلمة رض في الشامل
روي انه عليه السلام كان يصلي في ميتام سلمة
رض فاراد عمر وبن ام ابي عمرو بن ام سلمة ان يمر بين يديه
ثم اراد زينب بنت ام سلمة ان تمر بين يديه
فاشار اليها فوقف ان عمر لم تقف فلما فرغ
نظر اليهما فقال انا قصات العقل والدين
صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وكرسف اسم زاهد افتتن
بالنساء في الهداية وان مرت امرأة بين
يدي المصلي لا يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف

بين يديه
فاشار اليها
فمضت
فمر
والمار اثم اذا مر
في موضع سجوده
في الاصح لان
هذا الموضع
من المكان

بين يديه
فاشار اليها
فمضت
فمر
والمار اثم اذا مر
في موضع سجوده
في الاصح لان
هذا الموضع
من المكان

ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع كذا رونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقدر من
السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبيه الايمن او الايسر به
ورد الاثر وفيها ستر الامام ستر القوم لانه
عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن للقوم سترة ويعتبر المفروز دون الالقاء
والخط لان المقصود لا يحصل به فتح القدير
هو المختار في الحميدي وقال بعض المشايخ
رح اذا تعذر لصلابة الارض او الحجر يضعها
لان الشرع كما ورد بالغرز ورد كذا بالوضع لكن
يضعها عرضا لانه لو امكنها الغرز غرزها
طولا ففي الوضع يكون ذلك واذا تعذر الوضع
ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند
بعض المشايخ وهو من وراء عن محمد رح و
اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا
ومنهم من قال يخط اشباه المحراب في العتابية

عشرة بالتحريك
الموالي من
العصاة
القهر من
الرمح

ويكره

ويكره ترك السترة الا اذا امن من المرور وكذا في
المسجد اذا لم يستطع ويدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة
لقوله عليه السلام فادرؤا المار ما استطعتم في
الهداية ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنوادي ام سلمة رض فتح القدير
روي انه عليه السلام كان يصلي في ميتام سلمة
رض فاراد عمرو بن ام ان يمر بين يديه فاشار له فوقف
ثم اراد زينب بنت ام سلمة ان تمر بين يديه
فاشار اليها فوقف ان عمر لم تقف قلما فرغ
نظر اليهما فقال ناقصات العقل والدين
صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وكرسف اسم زاهد افتتن
بالنساء الهداية وان مرت امرأة بين
يدي المصلي لا يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوتر لوقف

ينبغي ان يكون قدر غلظ الاصبع كذا رونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقدر من
السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبيه الايمن او الايسر به
ورد الاثر وفيها ستر الامام ستر القوم لانه
عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن للقوم سترة ويعتبر المفروز دون الالقاء
والخط لان المقصود لا يحصل به فتح القدير
هو المختار في الحميدي وقال بعض المشايخ
رح اذا تعذر لصلابة الارض او الحجر يضعها
لان الشرع كما ورد بالغرز ورد كذا بالوضع لكن
يضعها عرضا لانه لو امكنها الغرز غرزها
طولا ففي الوضع يكون ذلك واذا تعذر الوضع
ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند
بعض المشايخ وهو من وراء عن محمد رح و
اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا
ومنهم من قال يخط اشباه المحراب في العتابية

عشرة بالتحريك
الموالي من
العصاة
القهر من
الرمح

ويكره

ويكره ترك السترة الا اذا امن من المرور وكذا في
المسجد اذا لم يستطع ويدرأ المار اذا لم
يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة
لقوله عليه السلام فادرؤا المار ما استطعتم في
الهداية ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنوادي ام سلمة رض فتح القدير
روي انه عليه السلام كان يصلي في ميتام سلمة
رض فاراد عمرو بن ام ان يمر بين يديه فاشار له فوقف
ثم اراد زينب بنت ام سلمة ان تمر بين يديه
فاشار اليها فوقف ان عمر لم تقف قلما فرغ
نظر اليهما فقال ناقصات العقل والدين
صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وكرسف اسم زاهد افتتن
بالنساء الهداية وان مرت امرأة بين
يدي المصلي لا يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوتر لوقف

ينبغي ان يكون قدر غلظ الاصبع كذا رونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقدر من
السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن
منها ويجعل السترة على حاجبيه الايمن او الايسر به
ورد الاثر وفيها ستر الامام ستر القوم لانه
عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم
يكن للقوم سترة ويعتبر المفروز دون الالقاء
والخط لان المقصود لا يحصل به فتح القدير
هو المختار في الحميدي وقال بعض المشايخ
رح اذا تعذر لصلابة الارض او الحجر يضعها
لان الشرع كما ورد بالغرز ورد كذا بالوضع لكن
يضعها عرضا لانه لو امكنها الغرز غرزها
طولا ففي الوضع يكون ذلك واذا تعذر الوضع
ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند
بعض المشايخ وهو من وراء عن محمد رح و
اختلفوا في كيفيته قال بعضهم يخط طولا
ومنهم من قال يخط اشباه المحراب في العتابية

عشرة بالتحريك
الموالي من
العصاة
القهر من
الرمح

ويكره

في المحيط اربعين عاما

اربعين في الكافي ولم يقدر بيوم او شهر وفي سنة
وفي رواية ابي بصير بسنة وفي الصحيح عن ابي بصير
عن النبي عليه السلام انه قال لو يعلم الذي يمر بين يدي
اخيه معترضا وهو يناجي ربه عز وجل لكان
ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها في الصلاة واثما يا ثم اذا مر في
موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل
ويحاذي اعضاء المار اعضاءه ولو كان يصلي على الدكان
في الجديد اي بعض اعضائه وان كان الدكان قدر
قامة الرجل لا باس به لانه لا يحاذي اعضائه
فلا يكون مرورا بين يديه وفي حاشية للمقدا
قوله موضع سجوده وقيل موضع يقع بصره عليه لو صلى
بخضوع وقيل قدر موضع صلوته وهو من قدمه
الى موضع سجوده وقيل خمسون ذراعا وقيل قدر صفين
وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين الامام هذا
في الصحراء او في المسجد الجامع الذي لا حكم الصحراء
اما في مسجد آخر فالحد حائط القبلة وقيل

منهم من قدر بثلثة اذرع ومنهم من قدر بالاربعين ومنهم من قدر بثلثة صفين او ثلثة اذرع اذا كان الصف لا يسع اكثر من ثلثة اذرع وقيل ان كان يصلي على طنفسة خاشع فلا يكره اي غير المسجد الصغير وهو المسجد الكبير والصحراء

ثلثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلثة في الخلاصة
لو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط
القبلة وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال
بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
في الذخيرة هذا ظاهر ومن المشايخ من قال الحد
في المسجد قدر ثلثة اذرع * يترك ذلك المقدار
وفيما وراء ذلك الامر واسع في الكافي وان لم يكن
بينهما حائل والمسجد صغير كما في اي مكان كان
والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير في
انه يأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير
واما في غيره فيما انتهى بصره ناظرا في مسجد كبير
الغازي الصغير الغريب من الصحاب ولو صلى ولم
يكن له حاجز في الصحراء والصحيح في اثم المار ما يكون
في موضع يقع بصر عليه عند القيام اذا صلى طنفسة
الحاشيين في السراجية ما يكره المرور بين يدي
المصلي ان لم يمر دون موضع سجوده وهو موضع
بصره عند القيام في الخشية اذا اراد المرور بين

ثلث

المصلي فان معه شيئ يضعه بين يديه ثم يمر وياخذ تمام
في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليتصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا اثم المار بين يديه
ولو لم يجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرقه
الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث تباعدوا
الصف الاول في التحسين كره للرجل ان يصلي في صحن المسجد
في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة
في قراءة الامام في الخانية والمفرات وينبغي ان
يفتتح القراءة في الصلوة بآية الرحمة او المغفرة او الجنة
ويختم كذلك ليدل على حسن المآل او حسن المآل
وتبشيرا على صالح الاعمال في الخلاصة يتعاول
بقراءة الامام في المحراب قال في الغاوي القرآن كله
بركة في المجتبى والمفرات من الانفع حكي
ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ قوله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا الآية فاخذ الاعرابي المحراب وضرب
على راس الامام ثم اقتدى به مرة اخرى فقرأ ومن

الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية فقال
نفعك العمامة في الصلوة ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي في الاخريين وهذا هو
التوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء
خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو
الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عليه
السلام من صلى على شبه الجماعة صلت بصلوته
صنوف من الملائكة ويجهر الامام
في الاداء في الفجر والمغرب والعشاء والوتر والعيد
والجمعات وكل ركعات التراويح في المداية
ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة
لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليست فيها
قراءة مسموعة الاصل ان النبي عليه السلام كان
كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء
وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل

عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اى لا تجهر لصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وكان بعد ذلك يخافت فى صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفى العشاء والفجر لانهم كانوا راقدوا وهذا العذر وان زال فغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغنى عن بقاء السبب وجهر فى الجمعة والعيدين لانه اتاقها فى المدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء فى الجهر واختلفوا فى حد الجهر والمخافة قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخى رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافة تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا

يعتمد فى السراجيه ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه الا لمانع ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار وفى الوقاية هو الصحيح فى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل فى الكافى وسنة القراءة فى السفر الفاتحة واى سورة شاء وفى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب فى منية المصلى اما الطوال من سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط من البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن فى الهداية ويقرأ فى الخفر فى الفجر فى الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفى الخوارزمى اى على سبيل الاستحباب وفى العيون مقدار المستحب ان يقرأ فى الفجر ثلثين آية الى الستين سوى فاتحة الكتاب وفى الهداية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الظهر مثل ذلك لاستوايهما في سعة الوقت
وفي الحميدي اي مثل المستحب في الفجر في
السفرات من الزاد واما مقدار المستحب فقد
ذكر في كتاب الصلوة انه يقرأ في الفجر باربعين
اية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر نحو ذلك
اذا دوامة وفي العصر والعشاء نصف ذلك وفي
المغرب بقراءة سورة قصيرة من قصار المفصل
من تحفة الفقهاء اختلفت الروايات في
مقدار المستحب عن ابي حنيفة رح اذ قدر
القراءة في الفجر للمقيم عشرون الى الستين وفي الظهر
في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في
الاوليين في الفجر ومن الجامع الصغير والمستحب في
الفجر في الركعتين اربعون اية الى ستين وفي رواية
من ستين الى مائة وبكل ورد الاثار وفي
ومن المشايخ من قال ان كان الامام حسن الصوت
والقوم ينتظرون لاستماع قراءته يقرأ ما بين
ستين الى مائة وان كان غليظ الصوت يقرأ اربعين

وان

وان كان ينابين ذلك يقرأ ما بين الخمسين الى الستين
في الفتاوى الصوفية وكنز العباد من فتاوى الحجة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في مغرب
ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص وفي صلاة
غدائها بسورة لقمان الم تنزيل وهل اتى وفي
عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقون في
الاخيرة في فصل زلة القاري والالحان
بالقراءة وان كان الالحان لا يغير الكلمة عن وضعها
ولا يؤدي الى تطويل الحروف التي حصل التغني
بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحسين
تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب
فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارج الصلوة وان كان تغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة في الملتقط الناطفي ويجوز
القراءة بالالحان اذا لم تغير المعنى وينبغي
لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم
المحيط ذكر في المجرد قدر القراءة المفروضة

هذا
بيان
الاية
في
القراءة

والمسنونة ثم قال ابو حنيفة رح والذي يصلي بمنزلة الامام فيما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كما مر وفي القنية وهذا نص في ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والنساء عندها غافلون وفيها ايضا يصلي العشاء وحده وقراءة الفاتحة او بعضها بجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقي وفي الخلاصة يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر في الهداية ولا يطول الامام بهم لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة في الشاهدان وعن انس رضي الله عنه ما رايت صلوة اتم واخف من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة فيستحب له التخفيف لكن بعد تمام الاركان ومراعاة السنن في مفيد المستفيدين ضنايح المسايل والملتقط يكره تطويل القراءة في القيام لادراك رجل بعينه كما في الركوع في الخلاصة الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او

الركوع

او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رحمه الله سالت عن ابي حنيفة رح عن هذا قال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة ونحو ما جرى وقيل اذا لم يعرف الجايي قال الشعبي ينتظره تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجايي يكره وتاويل جواب ابي حنيفه رح يعني اراد به حتى القوم الا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب الى الله تعالى لا يكره في تمهيد الاصل من الدخيل ثم قال ابو حنيفه رح اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال ابو القاسم الصفار رح ان كان الجايي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار

فصل

في ادراك الفريضة في المهذب في باب الجماعة ياتي المؤتم بالوقار والسكينة وان خاف فوت في الكافي قال عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون ما ادركتم

فصلوها ربما فاتكم فاقضوا في الهداية فانه
صلى في البحر ركعة ثم اقيمت فخرج ويدخل معهم
لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا
اقام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة
وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهية
التنفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب
في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي
جعلها اربعا مخالفة امامه وفي المجتبى
وعن ابي يوسف رح الاحسن ان يدخل
مع الامام ويصلي رابعة بعد فراغ الامام لان
هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا
باس به كما في المسبوق في الهداية ومن صلى ركعة
من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صانعة للمؤدي
عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا للفضيلة
الجماعة فانه لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشارع
مع الامام هو الصحيح كما في المحيط لان القطع لاكمال
ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة قائم وخطب

كالمسبوق
فيما يقضي

يقطع

يقطع على راس الركعتين ويروى ذلك عن
ابي يوسف رح وقيل تبطل وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر تبطل لان الاكثر
حكم الكل واذا اتمها يدخل مع القوم و
الذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا
يتكرر في وقت واحد في المراجيه في
كتاب الحيلة اذا صلى الظهر اربعا واقيمت
في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس
الرابعة حتى ينقلب هذه الصلوة نفلا
ويصلي مع الامام في الثانية على ثلثة من
الفريضة ثم اقام المؤذن فالحيلة له ليصلي
في الجماعة ان يصلي الرابعة قاعدا حتى ينقلب هذه
الصورة نفلا عندهما خلافا لمحمد رح

فصل
في مسايل المسبوق في القاب

رجل ادرك الامام في القيام وهو يجهر بالقراءة
يكبر ويثني في الثناء وان كان المقتدي
اصم وان كان يبعد عن الامام فيه كلام و

في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث
ركعات واربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين
والمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء
بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في
كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في
احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة
ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي
اخر صلوته في حق التشهد في الظهيرية
المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما
تفسد صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات
يخير في القراءة في الركعة وفي الخلاصة وفي الثالثة
وفي الخلاصة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
في الغياثية من الفتاوى المسبوق بثلث
ركعات لا يقرأ في ثالثة لانه من حيث انه
مقتدي في التحريمة كانت قراءته بدعة

ومن حيث انه منفرد في الافعال كانت نفلا
والدائر بين النفل والبدعة يترك في الخلاصة
المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق اذا علم فراغ
الامام ولا يقوم بعد ما سلم الامام تسليمة او كليهما
بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ
الامام وقت المسح اذا قعد قدر التشهد في مواضع
منها المسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح
والمستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا خافا خروج وقت
الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها
والمسبوق في العيدين ومصلي الجنازة اذا خاف طلوع
الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث
فلا يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق
لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه
له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام
اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة الامام التمرتاشي
فخر الدين في الاصل ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق
بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام

في الفتاوى اذا قام
المسبوق كهيئة
لا يقرأ في الثالثة
ثم مقتدي في
التحريمة وقراءة
المقتدي بدعة
ومنفرد في حق
الافعال وقراءة
النوافل في الثالثة
قبل قراءة
بدعة وفعلا
وكانت كما اولى

قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر
ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه
من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جازت والا فلا
وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان
كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام
عن التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام
وان قبل ثم ركع وسجد جازت صلوته وان لم يوجد
القراءة جائز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من
التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاجل
الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد
وبه يفتى كلخ وان كان هذا مفسدا لكن المفسد
بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث بعد
والقهقهة في هذه الحالة في الخانية ولا
ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام
الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فا
لمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين

لا يجوز قيام وقراءة قبل فراغ الامام من لا يعتد بصلوته

او ثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءة
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة جازت صلوته ومضى على ذلك وان لم يقع
من قراءة مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فسدت صلوته لان
قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر
فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة
فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك
القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث كان
عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة
فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومة وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته
في الخانية احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر يصح
وتفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ
او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى

صاحبه وقضى مقتديا بما قضى صاحبه ولم يقتد به
يجوز صلوته وفيها ايضا ويسجد المسبوق
مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما
سبق وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء
ما سبق به ولم يسه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في
آخر صلوته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه
سجدتا ان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان
سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به
فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته فالحاصل
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر
الامام انه عليه سهوا فان لم يقيد ركعة بسجدتا تابع
امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعة
بالسجدتا ثم تابعه تفسد في الاظهر لانه اقتداء
بعد ما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدتا
تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك المتابعة
في الواجب فصل في المنثورات وفيه مسايل
متابعة الامام وسلامه قبل سلام الامام وتكبر الجماعة

وعذر

فعليه ان يقضي
ذلك ويعود الى
متابعة الامام
اذا سلم الامام مما
اذا اقتدى بما
سبق ولا يعتد
بما فعل من القيام
والقراءة والركوع
ولو لم يعد الى
الامام حتى
صلوته بجميع
ويسجد للسهو
لتأخير تحريمة
لانه لم يصر
منفردا بعد
القيام مالم
يسجد واذا سجد
مضى في صلوته
لانه لم يصر منفردا
كذلك الى آخره
هو الصحيح

وعذر ترك الجماعة وجماعة النفل وغيرها في الغنية
الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
ثلث تسبيحات يتابع الامام هو الصحيح لان
التسبيحات سنة ومتابعة الفريضة الامام فريضة
فالاشتغال بالفريضة اولى اذا ادرك الامام في
التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم
الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار
انه يتم التشهد في الصلوات من الكبري
الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من
التشهد بعد قال اتم ما بقي ولا يتم ما تابع الامام
واذا فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة
لانه مدرك فكانه خلف الامام في الخلاصة في
الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء اذا
قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
بعد يتم فان لم يتم وقام جاز وفيها ايضا ان
ركع بعد الامام وسجد بعدا جازت صلوته
في الواجب اذا شرع المقتدي في قراءة التشهد

وفرغ قبل الامام ثم تكلم او ذهب خانت صلوته
وفي الخلاصة هكذا وفي المخيرة اذا شرع
المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام
ثم تكلم وذهب فصلوته تامة لان المعتبر
هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي وفي الخانية لان تمام
الصلوة متعلقة بالقعدة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي وفي التاتارخانية
من فتاوى الحجة اذا سلم المقتدي قبل الامام
اذ كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره
لمخالفة الامام ومن الحاوي سئل عمن احدث
متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد
قدر التشهد جاز واذ كان في قراءته بعد
المخيرة روي عن محمد رح انه لم ير بالتكرار
باسا اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل
الخفية وانما يكره اذا صلوا سبيل التداعي و
الاجتماع وان كان المسجد على قارعة الطريق و

ليس

ليس له قوم معينين فلا باس بتكرار الجماعة ان تكرار
الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي الى تقليل
الجماعة في المحرات ولو صلى بعض اهل المسجد فاتتهم
جماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة
المستحبة لهم والكراهية للاولى في الخلاصة قوم
جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج
واقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم
وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم
هكذا في جواهر الفتاوى ايضا في التتمة
اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او
خوف او حبس فذلك يمنع الجماعة ثم الاصل كله
عندهم يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا
لا يحقر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام
والمؤذن والجيران بالسكوت هم يشتغل بتكرار
اللغة فيحقر الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه
ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة

قال رضي الله عنه جوابه الاول فيمن واظب على ترك
الجماعة فانكا سلاقبلة مبالاة بها وجوابه
الثاني فيمن كان يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه
لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل
حسن في ترغيب الصلوة من صلوة المسعودي
من مني واعارضه است اكر اورا در خانه نماز مكروه آيد
باتباع طهارت مي تواند كزارد واكر بمسجد مي
آيد طهارت نمي ماند بايد كه در خانه كزارد باتباع
طهارت واكر ايستاده نماز مكزارد طهارت
نمي ماند واكر نشسته نماز مي كزارد طهارت
مي ماند بايد كه بركوع نشسته بركوع وسجود
بكزارد باتباع طهارت في السراجية يكره
التطوع بالجماعة ماخلا التراويح وصلوة الكسوف و
في حلبه حاشيه من فتاوى المطلوب وانما
يكره التطوع بالجماعة اذا صلوها على وجه استعداد
الناس اليها كما يستدعى الى المكتوبة لان انس واليتيم
اقتدیا بالنبي صلى الله عليه وسلم في التطوع ولم ينكر

عليها

عليها وعن عدم الفتهاء او تحفة الفقهاء
واقصر فيه اعلم ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن
على وجه التداعي وهو بالاذان والاقامة
على سبيل الجهر كما هو المعتاد في المساجد لا
يكره فان التطوع بالجماعة ليس بمكروه
في ترغيب الصلوة من المبسوط تطوع بجماعة
كردن مكروهست جون بسبيل تداعي باشد
اكر تنها بغير تداعي يعني بغير اذان واقامة
جماعة تطوع كنند در زاويه مسجد مكروه
نباشد

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

فصل في الاقوال

في الخانية اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا
او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر
في اصوله في النوادر واذ تكلم في اخر الصلوة
وهو في الوتر بعضهم تفسد صلوته التشهد
فسدت صلوته في الخلاصة ولو نفخ التراب من موضع
سجوده ان كان بحيث يسمع لا تفسد كالتنفس لكن

في الطهيرية اذا
تكلم الناسي في
صلوته لم تفسد
صلوته ذكره الفقيه ابو
في اصوله في النوادر
واذ تكلم في الصلوة
وهو في الوتر
تفسد صلوته
وهو المختار

لكن ان تعمد ذكر ان كان مسموعا وتفسير ان
يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام يقطع
الصلوة في التهذيب التنحنح السموع كالكلام يقطع
الصلوة خلافا ليوسف امام السموع لا يقطع
اتفاقا في الهداية وان تنحنح بغير عذر
بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحرف
ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر
فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصلت به
حروف في الخواز زمي في مبسوط شيخ الاسلام
وان كان التنحنح لتحسين الصوت كذلك
ايضا لا يفسد لانه اصلاح القراءة فيصير من القراءة
معنى في القنية والاصح ان التنحنح لتزيين
القراءة لا يفسد الصلوة في الفتاوى الغرب من
النصاب اذا تنحنح يعلم القارئ انه في الصلوة
ان تعمد وسمع حروف فسدت وكذا لو فعل التحنين
صوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد
رح وبه اخذ جواب الغزوي عن محمود بن عبد العزيز

وعند ابي يوسف رح لا حاشية ك

ايمان لم يكن مضطرا الا كذا لتحسين الصوت

انه لا تفسد صلوته وان تنحنح بغير حاجة بحر تمام
الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها
لا تفسد لم خطأ الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي لا يفسد لم التنحنح بغير سبب مكروه
وان كان بسبب كخشونة في حلقه او ابدال
لغين في الصلوة لم يكره ولم يفسد في ان لم في
ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد
لانه ليس جوابا عرفا وفي الخواز زمي والقنية
وعند ابي حنيفة انه تفسد في الخانية ولو
عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله
لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس
غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته في
العلامة ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته
فينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت
وفيها المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان
الصلوة ان اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد

صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته
الاصح انه ليس بشرط لو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة
فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه
اذا كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ
الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرأ
قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام الى
آية اخرى كما ينبغي له ان يفتح فان فتح فاراد
به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ قدر ما يجوز به
الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه
لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلوته هكذا في الخانية
ايضا في الكافي وان فتح على امامه لا يفسد لقوله
عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه اي
اذا استفتحك الامام فافتح عليه قالوا هذا

اذا اراد تحي

اذا اراد ان يتحى عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به
الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى
اما اذا قرأ او تحول فتح عليه تفسد صلوة الفاتح
لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد بكل
حال ولو اخذ الامام منه قبل تفسد صلوته
والصحيح انه لا تفسد في الظهيرية لو قال الرجل
اسه موسى وبيده عصا فقال وما تلك بيمينك
يا موسى واراد به خطابه تفسد وكذا لو قال للمصلي
باي موضع فقال بايدي وسطله وتصريفه واراد
به جوابه تفسد صلوته ثم في هذه الوضع اذا لم
يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد صلوته بلا خلاف في جواهر الفتاوى
المصلي لو جهر بالقراءة ليعلم القارئ انه في الصلوة
لا تفسد صلوته لما روي عن علقمة انه كان يقرأ
باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته ادخل اعصر
ان شاء الله آمنين فعلم بذلك علقمة ودخل ثم
قال الشيخ اليس المكبرون يرفعون اصواتهم بالتكبير

في الظهيرية وهو الصحيح

وكذلك في صلوات الجمعات والاعياد يقصد
بذلك اعلام القوم ولا يجعلون ذلك خطابا لهم
كذا هذا في القنية استعطف نصف اركبا
او ساق حمارا او دقم بلغة اهل الرستاق لم تفسد
صلوته لانه صوت لا هجاء له في الخلاصة في الفتاوى اذا
تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة
قرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
في العتابية لو نظر الى شيء مكتوب غير مستفهم
لكنه فهم تفسد صلوته بالاجماع فان نظر مستفهما
وفهم فعلى قياس قول محمد رح تفسد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رح وعلى قياس قول ابي يوسف
رح لا تفسد والمختار فيه قول ابي يوسف رحمه الله
في السراجية وبه اخذ في الخلاصة ولو تامل في
المكتوبات على المحراب وعلى شيء آخر من كتب الفقه
حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز
[illegible] في الافعال وفيه مسائل المار
بين يدي المصلي في التهذيب الكلام والعمل الكثير

الذي

عمل الثلاثة
كلام لو نظر الى
القرآن و
فهمه
لا خلاف
ما تم فقد
رح اخذ
مشائخنا
رح

الذي ليس من جنس الصلوة والحدث العمد و
القهقهة وكشف العورة يفسد بالصلوة في
الكافي واداء ركن او امكانه مع كشف عورة
او نجاسة لو انكشفت عورة في الصلوة فسترها
بالبث جازت صلوته اجماعا في العتابية والمختار في
حد الكثير ما يحسبه الناظر باعتبار انه خارج
الصلوة قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري رح
كذا روى الثلجي عن اصحابنا وهو اختيار الامام محمد بن
الفضل في العتابية وحد الكثير الصحيح انه لو نظر
الناظر من بعيد خارج الصلوة وقيل هو ان يعمل بيديه
وفيها ايضا وسئل ابو بكر عمن شد ازاره بيديه
قال لا بأس لليدين وانما العبرة لكثرة العمل وقيل
اعتبار اليدين قول ابي يوسف رح من التجنيس
ولا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
الكثرة في القدم والاصل في هذا انما يحصل
بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو
كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن

قال بعضهم
كل عمل يعمل
باليدين
عرفا
فهو كثير
وذلك في التقوط
كما يعتبر في
افساد الصلوة
عمل اليدين
والكثرة
ولكن يعتبر القوائم

الفضل في الكافي واكله وشربه لانه عمل كثير
حالة القيام مذكور فلا يعفى وان كان ناسيا
في العتابية والظهيرية ولو كان في فيه سكر
وفانيد يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت
صلوته هو المختار لان اكل السكر هكذا يكون و
لو اكل قبل الشروع السكر ثم شرع والحلاوة في
فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد في الخلاصة
وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يضر ولو كان
قدر الحمصة تفسد صلوته وصرمه
ولو ابتلع شيئا من اسنانه يكره ولا تفسد صلوته
وان كان قدر الحمصة هكذا اختار الصدر
الشهيد شرح حسام الدين لان المفسد وجود العمل
الكثير وههنا لم توجد العمل الكثير بخلاف الصوم
لان النظر ما يدخل وقد وجد في الخانية و
لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم
يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته اما لم يكن

الكرم
ثم الحلاوة
قم

ملاء الفم هكذا في الخلاصة ايضا وفي الخلاصة قال الامام
خواهر زاده رجل لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في
فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع ما بقي لا تفسد
صلوته ما لم تكن ملاء الفم وقدر الحمصة لا تفسد
ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو
اخذها اي خارج الفم فابتلعها فسدت هذا اصح
لو كان في فمه هليلج فدلكه فسدت صلوته وان لم
يدلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد صلوته
ولو كان فوق المصلي ثوب فحلق طرفه
نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت
صلوته فاما بعود السن من فرجه لا يضر وعن محمد رح
فيمن يصلي وبين عنان دابته او مقودها شيء نجس
فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس
موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه
وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضع
سجوده فسدت صلوته وروي ان واحدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الصحراء

او مقودها

آخذ ازياد فرسه بيده فانسل عن يده فاتبعه
نحو القبلة واخذ ثم نكص على عقبه وام صلوته
قال محمد رح وبه ناخذ لانه لم ينحرف عن القبلة
في العياشية ولو قتل الحية او العقرب واحتاج
فيه الى المشي والضربات قالوا تفسد وهذا اذا
واحوط في فتاوى ابي محمد بن الفضل اذا صلى
في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه المختار انه لا تفسد
وعن الحسن اذا تحرك مرة برجليه كثيرا تفسد في
الاصح ولو ازاله من الشمس فتحول الى الظل خطوة
او خطوتين لا تفسد صلوته وقيل في الثلج كذلك
والاول اصح ولو رفع نعليه فحانة الضياع وفيها
نجاسة كثيرة فان كان في حال ركوعه او سجوده
تفسد صلوته وان كان في حال قيامه لا تفسد
وان قال لا في ضرورة في كتاب
المتجانس قيل المصلي منزلة تقدم فتقدم بامره او
دخل في زحمة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان
عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم

براي

براي نفسه في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان
قدر صف والصف لا تفسد وان مشى قدر صفين بقدمه
واحدة تفسد ولو مشى الى صف ورفع ثم
مشى الى صف آخر ووقف ثم رجع لا تفسد
المشي في الصلوة اذا كان
صلوته حتى
مستقبل القبلة لا تفسد صلوته اذا لم يكن مثلا
ولم يخرج من المسجد وفي القضاء لم يخرج عن الصف
وبعض المشايخ قالوا في المسجد وجل اي فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدت وها لا تفسد ولو
مشى الى اثنا تفسد هذا كله اذا لم يستدبر القبلة
فسدت وفي الخلاصة والظهيرية ولو حول المصلي وجهه
عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو
تقدم على الامام من غير عذر في كنز العباد من
التاخير المصلي اذا حول وجهه عن القبلة وحول
صدره فسدت وان لم يحول صدره لا تفسد
صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل
ما يمكن التحرز عن هذا وان حول وجهه

في عقد
اللآلي المحيط
اذا مشى في
صلوته قال
كان فعله اربع
والا لا تفسد
صلوته لانه
عمل قليل و
ان كان فعله
صفين مشى
دفعة واحدة
فسدت
صلوته لانه
عمل كثير

من القبلة ينظر ان قول صدر الدين ركنا
فسدت والا فلا في الخلاصة رجل زاد في صلوته
ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته
وفي الخانية ولو زاد في الصلوة ركوعا او سجودا
متعمدا لم تفسد صلوته ويلزم السهو في الذخيرة
ان زاد في الصلوة ركوعا او سجودا ذكر في
ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وكذا ان زاد
سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس
واحد فهي وان كثرت كانها سجدة واحدة وفيها
ايضا وروي عن محمد رح انه قال السجود في السجود
انها تفسد صلوته وهكذا ذكر الكرخي في
كتابه عن ابي حنيفه رح في التاتارخانيه
من فتاوى النجفة وعن محمد رح ان زاد ركوعا لا
تفسد وان زاد سجودا تفسد لانه تتقرب
بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع
في الخلاصة ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها
زوجها بين التخذين فسدت صلوتها وان لم تزل

منها

منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او
بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امراة الصبي
ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو فتح عينيه فنظر الى فرض
المطلقة طلاقا رجعيا من شهوة فصير مراجعا ولا
تفسد صلوته في رواية وهو المختار في الذخيرة
امراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة فسدت
صلوتها وكذلك اذا مص صبي ثديها وخرج
اللبن تفسد صلوتها وفيها ايضا عن ابي حنيفة
يوسف ان لمسته امراة بشهوة ولم يمسها هو
او قبلته على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته
وفي التاتارخانية من فتاوى النجفية من مسائل شتى ولو رفع بصره
المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته وان تعمد
ذلك فهو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا
تعمد النظر فسدت صلوته وان نظر الى عورة
نفسه فقد اخطاء ولا تفسد صلوته في كنز
العباد من الصغري هو الصحيح والخلاصة
لو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه

او يده او اصبعه لا تفسد صلوته نلو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت
صلوة في الخانيه ولو لطب من المصلي انسان
شيئا فاومى الطب براسه اى نعم او اراه ا
درهما وقال اجيد فعونا ومى براسه يتعم
لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي الغتيلة
في السرجة لا تفسد صلوته في الخانيه ولو رمى
طائرا بحجر او روح بمروحة او بكم مرتم او مرتين
او ضرب الرباب لا تفسد ويكره وان كثر
ذلك فسدت في مجموع النوازل
في جامع الجوامع سرح راسه او لحيته بالاصابع
لا تفسد صلوته في الخلاصة اذا حك ثلثا
في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا
رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل
مرة فلا تفسد لانه حك واحد
العياد في فتاوى الحجة اذا حك نسنه ثلث حركات
بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان

بدفعات لا تفسد لانه لعمل كثير يتحرك
منه الاصابع والكف والرسغ حتى لو حك راسه
باصبع واحد حيث وضعها في الصلوة ونزد
على ثلث مرات لا تفسد وان كان بدفعة واحدة
وفي الخلاصة ولو ضرب الدابة مرتم في ركعة ومرتم
اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو
ضرب بثلث في ركعة فسدت ولو ضرب انسانا
بسوط او يده فسدت صلوته اما سوق الحمار
بضرب رجلين فيفسد وبرجل واحد لا
ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض
لا تفسد في كنز العباد من فتاوى الحجة سئل ما
الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في
الصلوة كيف يصنع يصلي مكشوف الراس او ياخذ
القلنسوة فقال لرفع القلنسوة بعمل قليل يد
واحد افضل من الصلوة مع كشف الراس و
اما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الراس
معتمدة كما كانت فستر الراس اولى بيد

وان طالت العمامة فيحتاج الى تكويرها فالصلوة
مع كشف الراس اولى من عقد العمامة
وقطع الصلوة في الكامل بمرور امراة اي
ان مرور امراة بين يدي المصلي لم يقطع صلوته
لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيئ وادرؤا
ما استطعتم فان قيل روى ابو ذر انه عليه
السلام قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب
قلنا رد ته عايشة رضي الله عنها فانها
قالت لعروة يا عريه ماذا يقول الافضل العراق
قال يقولون يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب
فقالت يا افضل والشقاق والنفاق قد نمتمونا
بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا معترضة بينه كاعتراض
الجنازة فاذا ثبت فيه في المرور بالطريق الاولى
وقالت قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة كاعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني

مرورهم

العراق

رجلي

رجلي فاذا قام مددتها قالت وكان البيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح وروي
عن ابي ذر وسعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام
كان يصلي الجمعة فلما قعد قدر التشهد اراد
ان يمر كلب بين يديه فقال سبحانك لا اله
الا انت سبحانك ياحنان يامنان يا بديع السموات يا ذا
الجلال والاكرام اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا
قبل ان يضع رجله موضع يده فلما فرغ النبي عليه السلام
من صلوته قال من الداعي على هذا الكلب فقلت انا
يا رسول الله فقال ما حملك على هذا الدعاء فقلت
خشيت ان يمر بين يديك لينقطع صلوتك
فقال دعوت عليه في ساعة لو دعوت على اهل الارض
ان يهلكوا لهلكوا ثم قال لا يقطع الصلوة مرور شيئ
وادرؤا ما استطعتم في نزلة
القاري من الحجة والفتاوى
الغريب من النصاب ذكره في الفوايد ولو قرأ في الصلوة
بخطاء فاحش ثم رجع وقراء صحيحا قال عندي
صلوته جايزة وكذلك الاعراب لو قراء النصب

مصحف
فاذا قام
الكلب صر
مرور الكلب

مكانا الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكا
الرفع او النصب لا تفسد صلوته وبه يفتي
في الذخيرة ان الحرفين اذا كانا من مخرج واحد
هما يبدل من الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر
ذلك الحرف فيكون قرانا معنى فلا يوجب
فسادا الصلوة وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة
نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد وان يأتي
بالزاء المخض مكان الذال والظاء مكان الضاد
لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ ولو قرأ
الحمد بالحاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ
لان بين الحاء والحاء قرب المخرج وفي الباب الاول
من صلوة الواقعات ان قال الحمد لله بالهاء لا
تفسد صلوته ان كان لا يحتهد لتعجبه وينبغي
ان لا تفسد لان الهاء يبدل عن الحاء لغة يقال
مدحته ومدهته في الشعر حسن ولو قال الصراط
مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ الصاد

سينا في كل القرآن فكذلك الجواب في الآثار
كل صاد متحركة لو قرأت بالسين تفسد صلوته
في الواجبة ولو قرأ اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قرأ مكان الطاء التاء قيل لا تفسد
ولو قرأ ولا الضالين بالذال او الظاء عند
عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رح
لا تفسد البلوى وكان الذالين من الذل و
الظالين من ظل يظل الا ترى لو قرأ بالذال قبل
لا تفسد صلوته ولا يقتدي به غيره
ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او الذال لا تفسد
صلوته ولو قرأ ولا الضالين بالزاء او الذال لا تفسد
ولو قرأ للشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ
ولم يكن لم يكل بالام لا تفسد صلوته في جواهر القتابي
قرأ واحد بخاري في صلوته او نام في يوم ذي مسغبة
يشتهي طعام فعجز ائمة بخاري عن جوابه
فاجابه الاديب الشبلي وقال لا تفسد والانعام
والاطعام اعطاء القوت والرزق ذكر في

الاشبه ان سين را تا كويد وبا را لا ؟

العربيين اذا احسن القيام عليه فائدة
ولو قراء الضاد مكان الظاء او على العكس تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند عامة
المشائخ كابي مطيع ومحمد بن سلمة لان للعجم
بلوى عامة في العلمية ان قراء الله الصمد
مكان الصمد وقراء السين مكان الصاد او السالحين
مكان الصالحين لو قراء المغضوب بالظاء و
الضالين بالظاء او بالذال قال بعضهم لا تفسد
لانه بلوى عام فان العوام لا يميزون ولا يفرقون
فاخرج الحروف منهم ابو القاسم محمد بن سلمة
وكثير من المشائخ اقترابه وبعضهم قالوا ان
تغيير المعنى تفسد صلوته منهم ابو مطيع
وعبد الله الجرجاني قال القاضي الامام ابو
الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك
تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف التميز
لا تفسد وهذا اعدل الاقاويل هو المختار
وفي خزانة المفتين ولو قراء الله الصمد بالسين

لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال وضم
العين وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى
ذكره في فتاوى قاضيخان رح ولو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال اقراء يدخلون بالماء يتخلون
تفسد ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم
تفسد فائدة ما ودعك ربك وما قلى
قراء ما ودعك بتخفيف تشديد وترك التشديد
في الراء ايضا قال ترك التشديد في قوله
ودعك لا تفسد الصلوة وفي الرب تفسد
وليسوف يعطيك ربك فترضى بالظاء تفسد
صلوة وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراها
بالسين تفسد الم يجعل كيدهم في تضليل
قراء بالذال في تذليل لا تفسد صلوة
ولو قراء بالظاء تفسد رحلة الشتاء والصيف
قراء والسيف بالسيني تفسد صلوته وكذا لو قراء
الشتاء بالظاء كعصف قراء كعقف تفسد صلوته
يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد ولو قرأ يدع بتسكين

الدال تفسد من الجنة والناس قرأ بالنصب من
الجنة تفسد صلوته في العيني سئل الثاني
الامام بديع الدين عمن قرأ من الجنة بالنصب
مكان الجنة قال المتأخرون لا تفسد هذا هو الصحيح
لانها بمعنى واحد في الكلام والاصل في هذا
ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان
الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل
بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ رحمهم الله قال اكثرهم لا تفسد
وقال بعضهم تفسد ولو قرأ صراط بالتاء من طلحها
بالتاء وطرق الله التي فطر الناس بالتاء وكانت
من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء
ومن تغيظا من رحمة ربه وبالتاء ومن تغيث
بالتاء وحالة الحطب بالتاء رحلة الشتاء
بالطاء والتين بالطاء فيطاف عليهم طايف

بالله

في التمهيد
ولو قرأ
مكان الصالحات
الطالحات
او قرأ كعضين
مكان كعصين
او قرأ سرة
مكان قسورة
او السعير
مكان السعير
او يدع مكان
يدع اليتيم
تفسد اتفاقا
في عقد
اللالي يدع
اليتيم غير
مشدد
تفسد
صلوته ولو
قرأ يدع
اليتيم بتشديد
الدال لا تفسد صلوته

بالتاء فيهما وبالطين بالتاء تفسد صلوته في
هذه المواضع ولو قرأ ان هو الا وحي يوحى ان
هي وكذا في كل مذكر هو مذكور اذا انث او
على القلب او ذكر المخاطب بطريق الغائبة او
الغائبة بطريق المخاطب كما في قوله تعالى فعال
لما تريد بالتاء لا تفسد صلوته في السراجية
ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال حسام الدين
تفسد وقيل لا تفسد ولو قرأ السلام على عباد
الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد
لان الصالحين يصلح جمعا للسالح بمعنى حامل
السلاح الحيوان اذا قرأ وكل هو الله احد ولم يكن
بلسانه عجمة تفسد ولو قال الحمد لله بالهاء
او الخاء او الرحمن الرحيم بالهاء او الخاء فان كان
يجتهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك
جاز وان ترك جهدا في زمان دون زمان
لم يجز اذا جرى على لسانه حرف مكان حرف يوجد
مثله في القرآن لكنه يخالف في المعنى تفسد

خلافا لابي يوسف لانها يعتبر ان المعنى
وابو يوسف رح يعتبر النظم والمتاخرون
بعضهم اختاروا بقولها وبعضهم يقولا بابي
يوسف رح في الضرورة ولو قرأ مكان
الصالحات الطالحات او قرأ كعصف مكان
كعصف او قوس مكان قسورة او السعير مكان
السعير او يدع مكان يدع تفسد اتفاقا
في الخير لان هذه الالفاظ ليست بمنقولة
في القرآن مقارنة من حيث المعنى فلهذا فسد
عند الكل في المتن بالخطاء المغير المعاني
وذلك لا يوجد في القرآن كالعفص والعاصف
الشعير العصف والعاصف والسعير في
الخلاصة ولو ترك التشديد في اياك نعبد و
اياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين
واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا
تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان
قول المشايخ انه تفسد في التلفظ الناصري

او قرأ

او قرأ بزيادة حرف كالو قرأ يس والقرآن الحكيم انك
لمن المرسلين قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد و
كذا نقصان حرف ان لم يغير المعنى وكذلك
نقصان كلمة او زيادة كلمة ان لم يغير المعنى في القرآن
تفسد اذا بعد في الصيرة من فتاوى قاضي خان الله
قرأ اياك نعبد بتخفيف الباء تفسد عند بعضهم
لان اياها التخفيف ضوء الشمس فيصير كانه قال ضوء
شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر وفي السهو
تفسد وقيل والصحيح انه لا تفسد لان
سفانرأة عمر رضي الله عنه ذكر عنه مجاهد
والاصح انه ما قراء وان كان لا تفسد في الفاتحة
العنايه من النصاب لو ترك التشديد بداو المد
ولم يغير المعنى او غيره لا تفسد صلوته وعليه
الفتوى هكذا في الفتاوى التجنيس ايضا في
الغنايه لان في مراعاة المد والتشديد حرجا
وهو المختار في عقد اللالي كل ماء جاء في القرآن
بالراء والفاء اذا قرئ بغيرهما لا تفسد صلوته

لان هذا
قراءة عمر رضي الله
ذكر عن مجاهد
فتاوى صوفي
في التجنيس في
التجنيس والمزيد
والاصل ان كان
قراءة وان كان
شاذ الا تفسد
صلوته حتى لو قرأ
اياك بالتخفيف
لا تفسد وهو
المختار لانه قراءة

في جامع العلوم فرمودند يوم الجمعه اگر كسي بسكون
ميم خواند نماز فاسد شود كذا في كتاب است
لو قرأ يوم الجمعة بسكون الميم فسدت صلوته
لتغير المعنى من الفاعل الى المفعول وحقدا
فاعل لا مفعول لانه جامع لا مجموع وما جاء بسكون
الميم قراءة شاذة بعد ان فرمودند
الفعلة بسكون العين مفعول وبضم العين
فاعل وبفتح الفاء وسكون العين للمرة وبكسر الفاء
وسكون العين للحالة واين فرمودند
الفعلة للمفعول والفعل للفاعل والفعلة
للمرة والفعلة للحالة في الخلاصة اذا الحسن
في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على
العرش استوى بنصب النون وان كان يغير
المعنى عند عامة مشايخنا رح تفسد نحو
ان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع
ربه او قرأ فتلقى آدم من ربه بكسر الدال

اد

ان الله بريئ من المشركين ورسوله بكسر
اللام او ايانك نعبد بكسر الكاف او قتل داود
جالوت ونصب داود ورفع جالوت او
قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب الواو مع الواو
تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء و
لو رفع الراء ونصب للواو تفسد صلوته
وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف
ايضا وفي الغواذل لا تفسد في الكل وبه يفتى
اللحن في الاعراب ان كان لا يغير
المعنى لا تفسد الصلوة بالاجماع وان غير المعنى
تغيرا فاحشا كما لو تعمد به يكفر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تفسد الصلوة وبه يفتى
لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايتاع الناس
في الحرج والحرج مدفوع شرعا
لو قرأ ان الله بريئ من المشركين ورسوله بكسر
اللام لا تفسد في الصحيح وبه ولو قرأ بكسر اللام في
قوله تعالى ان الله بريئ من المشركين ورسوله

والصحيح انه يفسد فى السراجيه لو قرأ اذا ابتلى
ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قال حسام
الدين رح الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب
الصواب فى الاعراب وقع الناس فى الحرج فى
مجموعة الروايات من الظهيريه المتاخرون
من اصحابنا يقولون الخطاء فى الاعراب لا يفسد
صلوته وعليه الفتوى فى التهذيب لو اراد
قراءة الفاتحة فقال آل فانقطع نفسه ثم قال
حمد لله لا تفسد صلوته وعند عامة اصحابنا
وكذا فى استدلال الاعراب وعليه الفتوى
دفعا للحرج فى المضمرات من الملتقط ان المصلى
اذا بالغ فى الفاتحة باياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغى ان يقف عند قوله اياك وسكت ثم قال
اياك نعبد ثم قال اياك وسكت ثم قال نستعين
فى الخيانيه ولو قرأ اياك نعبد ووصل كما
اياك بنون نستعين او قرأ انا اعطيناك
الكوثر ووصل كان انا اعطيناك بلام الكر شراو

قرأ

قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الياء بالعين وما
اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلوته
وعلى قول عامة العلماء لا تفسد لانه عسى ان
لا يمكنه السكتة فى هذا الموضع لا يتاح
الفصل فلو راعى ذلك يقع الناس فى الحرج فى
الظاهر والصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد
ذلك وفى المضمرات من النصاب وان وقف على بعض
الكلمة ثم استانف لا تفسد صلوته وان تغير
المعنى للفور ومثل ان يقول آل فانقطع نفسه
فقال الحمد لله او قال حمد لله والاصح ان وصل
بالثانى لا تفسد وان اعاد الكلمة تفسد عند
البعض واعتبار للوقف فى جواز الصلوة حتى
قال الاسد البخارى رح ان لو قرأ الله لا اله ووقف
ثم ابتداء لا هو الحى القيوم او قرأ شهد الله
انه لا اله الا هو ووقف ثم ابتداء بقوله لا يتغير
والملايكة لا تفسد صلوته لان الكلام لا
به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك جميع الوقو

واعتبار للوقوف فى جواز الصلوة

مسئلة لو ترك جميع الوقوف والتراك لا تفسد صلوته

في القرآن لا تفسد صلوته عندنا في الفيائه
وقف في غير موضع الوقف او ابتداء من غير
موضع الابتداء ان كان لا يتغير به المعنى تغيرا
فاحشا لا تفسد صلوته بالاجماع بين علمائنا
رح وان تغير به المعنى لا تفسد صلوته
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
صلوته والفتوى على عدم الفساد بكل حال لما في
مراعاة الوصل والوقف ايقاع الناس في الحرج
وفي التحريم والفتوى على عدم الفساد بكل حال
لان في مراعاة الوقف والوصل والابتداء
ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام
والحرج مدفوع شرعا وافرادت من فتاوى الحجة
الاصل ان حفظ الوقوف ومعرفته ذلك من باب
الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة انما وقف
لا تفسد صلوته لانه ربما كان الوقف للاستراحة
والضرورة وكذلك التقديم والتاخير في جميع القرآن
حتى انه لو قرأ يخرجون الرسول واياكم ووقف ثم

قال

قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن
ولكن لا يقطع الصلوة على مذهب الفقهاء واما على
مذهب القراء فانهم يزعمون ان عددا من الوقوف
في القرآن مواضع معينة لو وقف عندها يقطع
الصلوة وسمعت انهم يكفرون به صاحبها ولكن
الكفر انما يكون بالقصد والاعتقاد والذي
يقف للتنفس والضرورة لا يكون للكفر به مدخل
ولا يقطع الصلوة في الظهيرية عن ابي القاسم الصفار
البخاري رح الصلوة اذا جاءت من وجه وفسدت
من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة
لان للناس عموم البلوى فيه باب ما
يكره في صلوته في المتفرقات في باب الاوقات
التي يكره فيها الصلوة من الاشياء المكروهة هذا المجموع
ماخوذ من الكراهة ضد المحبة والرضا وحد ما يكون
تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون الا بعقل
في حاشية الهداية من البديع المكروه لغة
من الكريهة وهو الشدة في الحرب وفي الشرع مطلق

على الحرام وهو قول محمد رح فحده حاده وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رح هو الى الحرام اقرب ويطلق
على ما ترجحت مصلحة كترك المندوب وكل ما لم
يكن منهيا فمحمد يترك الاولى وعلى ما نهى عنه
تنزيها كالصلوة في الوقت المكروه فمحمد بالنهي
الذي كالدائم على فعله في حاشيته المنظومة في
فتاوي ابي حنيفة رح واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة
المراد بالتنزيه ومعنى المكروه وكراهة التحريم
عند محمد هو الحرام الذي ثبتت حرمته بدليل
فيه شبهة وعند ابي يوسف حنيفة و
ابي يوسف رح قريب من الحرام فان الحرام هو
ما يستحق المرء عقوبة النار به كترك الواجب و
القريب من الحرام ما يتعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار كترك السنة المؤكدة
ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي عليه السلام
قال في الهداية والكافي بعد ذكر مسائل الكراهة
الصلوة جائزة في جميع ذلك لاتمام شرايطها واركانها

وتعاد

تعاد على وجه يكره وهو الحكم في كل صلوة
اديت مع الكراهة كالوترك تعديل الاركان
من فوايد الجامع الصغير ولكن يجب
الاعادة على غير وجه الكراهة في فوادر الفتاوي
لو غنا ذي كما اهيت كزاده شود اوليتر
لسعت كما عادت كند في شرح الهداية
لمولانا جمال الدين المحبي اعلم ان المكروه على
انواع بعضها كراهة تنزيه وبعضها كراهة تحريم
فالمكروه التحريمي اذا حصل في الصلوة ينبغي للمصلي
ان يعيد الصلوة على وجه الاستحباب لا على وجه
الوجوب واذا ارتكب المصلي الكراهة التنزيهية
فلا يستحب له اعادة الصلوة باجماع الامة وقوله
تعاد على وجه يكره وهذا الحكم في الكراهة
التحريمية كالتنزيهية مثل تعديل الاركان والتوجه
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لا في كل المكروهات
الحكام من الحسامي وشرحه المسمى بالتحقيق
والسنن نوعان سنة الهدى يعني اخذها

من تكميلات الدين وتاركها يستوجب اساءة
وكراهة والاساءة دون الكراهة مثل الاذان
والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والنوع
السنن الزوايد التي اخذها حسن ولا يتعلق
بتركها كراهية واساءة نحو تطويل القراءة في
الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعالها
التي كانت يأتي بها في الصلوة وكسير النبي عليه
السلام في قيامه وقعوده ولباسه
الشافعي الصوفية من الظهيرية قال القاضي
الامام الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه
ان من ترك الاعتدال في الركوع لا يلزمه الاعادة
واذا اعاد يكون الفرض الثانية دون الاولى
وفي شرح البزدوي المسمى بالمرصع في بحث الاداء
والقاضي فان قلت ان اعاده يقع الثانية
عن الفرض وفيه ابطال الاصل لاجل التبع قلت
لا نسلم بل هو ابطال بجعل ما هو قوي منه
او نقول انه بجعل ابطال الفرض لاقامة الفرض

على اكمل الوجوه كما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة
فانه يرفض الركوع لقراءة السورة ولا يجوز
ابطال صفة الفرضية لاقامة الفرض على اكمل
الوجوه وهذا الجواب من فوايد الجامع الصغير
والاول من المرصع في ادب الدراية ولا يلتفت لقوله
عليه السلام لرعلم المصلي مع من يناجي ما التفت
في الكافي ولا التفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة
فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من
غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه في صلوته بمؤخر عينيه في الخلاصة
ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج
الصلوة والتربع بلا عذر لانه يخالف
سنة القعود وما قيل التربع جلوس الجبابرة
فهذا كذب صريح لانه عليه السلام كان يتربع
في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله
عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

الوقوف في العين الذي يلي الانف والذي يلي الصدغ يبطل لا الحاظ والوقوف في الشق الذي يلي الوجه لا يبطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجيلا وعقص شعره كانه عليه السلام
ان يصل الرجل راسه معقوص والعقص
ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط
او بخرقة او بضمع ليتلبد وقيل ان يلف في
حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات
في شرح المعلى ان يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد في الخوارزمي قال عليه السلام
اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معك في
فتاوى الحجة روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
يصلي فاذا سجد ياخذ شعره او يضعه على كتفه
فقال دعه يسجد معك وفي رواية اخرى
اخذ شعره وعزعه في التراب في الهداية
ولا يكف ثوبه كمن نوى بتجبير ولا يسدله كما
عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وعن محمد رح سواء كان تحته قميص

اذا كان يصل الى الارض
وان لم يصل فلا كراهة
كما في شرح الطحاوي
نمرة جي

اذا في الحميدي سواء كان عليه ثوب آخر او لم يكن
قال بعض العلماء انما كره السدل اذا لم يكن عليه
الا ثوب واحد اما اذا سدل على القميص فلا باس به
في شرح الوقاية وكره سدل الثوب في المغرب
وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان
يلتحف على راسه ويرخيه على منكبيه اقول
هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو
ان يلتحف على راسه ويرخيه على منكبيه اقول وهذا
في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلتحف
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه
ويضم طرفيه ثم السدل ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
هذا اذا ضم طرفيه امامه فيلبس يديه ولو فتح
او ضمهما السدل خارج الصلوة اختلاف
المشايخ في المعلى اذا كان لابس ستة او فرجي
ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في
الكراهة والمختار انه لا يكره وصفة المستحبة

ترفيا وعقص شعره كانه عليه السلام
ان يجمع الرجل راسه معقوص والعقص
ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط
او بخرقة او بضفر ليتلبد وقيل ان يلف في
حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات
في مشية المصلي او يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد في الخوارزمي قال عليه السلام
اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معك في
قاوى الحجة روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
يصلي فاذا سجد ياخذ شعره او يضعه على كتفه
فقال دعه يسجد معك وفي رواية اخرى
اخذ شعرك وعرغه في التراب في الهداية
ولا يكف ثوبه لان فيه تجبر ولا يسدله لانه
عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
اقول وعن محمد رح سواء كان تحته قميص

اذا كان يصل الى الارض
فاذا لم يصل فلا بأس به
كما في شرح منية المصلي
نمروزي

اذا في الخميدي سواء كان عليه ثوب آخر او لم يكن
قال بعض العلماء انما كره السدل اذا لم يكن عليه
الا ثوب واحد اما اذا سدل على القميص فلا بأس به
في شرح النوبانية وكره سدل الثوب في المغرب
وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان
يلتحف به على راسه ويرخيه على منكبيه اقول
هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو
ان يلتفه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول وهذا
في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلتفه
على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه
ويضم طرفيه ثم الفرق بين السدل ان يجعل قرنه
على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
واما اذا ضم طرفيه امامه فيلبس يديه وفي
المعتبر السدل خارج الصلوة اختلاف
المشايخ في المصلي اذا كان لابس ستة او نحوها
ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه
الكراهة والمختار انه لا يكره المستفيد

من الذخيرة من صلى في قباء او سطرلاد في الباذل
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد الباء
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء فكان يقول فيها يكاد ان يدخل
في الكراهة في المنهاجيه في مكروهات
الصلوات من العتابيه يكره شد وسط لا
صنع اهل الكتاب هكذا في مجمع النوازل
ومفيد المستفيد من العتابيه في الخلاصة
والفقيه ولو صلى وهو مشدود الوسط
لا يكره في الخلاصة ولو صلى رافعا كميه الى
المرفقين يكره في شرح الوقايه وفي شاذ البذله
وهي ان ليس في البيت ولا يذهب بها اي
الكفر في المفيد من المحيط يكره الصلوة في ثياب
البذلة وروي عن عمر رضي الله عنه اي رجل
رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك

اي

اي بعض الناس لكنت ثمة في ثيابك هذه فقال
لا فقال عمر رضي الله عنه احق ان يتزين له وقد
مر في فصل الستر ايضا في الخلاصة والمستحب
ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا جميع بدنه
كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة في المنتقى
العلوي في ثوب واحد يستر جائز ولا يكره في مفيد
المستفيد من ترغيب الصلاة كلاه زردوزي وجامه
ابريشمي مروارا حراست وبا وي نماز كراهت دارد مكروه
في جواهر الفتاوي وجل صلى مع تلمسوة الاطلس فانه
يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على
سجادة من الابريسم ظهره حرام اما الانتفاع بسائر
الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهية
شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة في مفيد
المستفيد من الظهيرية كباس بشيان اهل الذمة
والصلوة فيها الا الازار والسراويل فانه يكره
الصلوة فيها ما لم يغسل في قول ابي حنيفة ومحمد

ايما الجواز في
الخف من الطهارة
في الثياب اصلي
ليس في حال الكف
بل في حال
ما يوجب نجاسة
بنجاسة فلا يكون
العلم بها يمنع
ابو موسى
رح في الازار
والسراويل
قرمان في
موضع الحدث
وهو لا يستنجي
فلا يؤمن من
ان يكون فيها نجاسة
فصار شبيه
المستنكف من البول
او الدجاجة الخراثة

طرز
علم دارد

رح وقال ابو يوسف رح يجوز بلا كراهة في الحرير
يكره الصلوة في ثياب اليهودي والمجوسي في مفيد
المستفيد من التجريد يكره ان يصلي معتجرا وتفسيره
ان يشد حواليه بالمنديل ويترك وسطه كهيئة
الاشراز في الخانية لا باس بان ينفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده في الركوع في المنتقى من المحيط
ويكره الصلوة حاسر الرأس تكاسلا ولا باس اذا فعله
تذللا وخشوعا بل هو احسن ومن فتاوى النسفي ان
مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف يكره وان
صلى تخشعا وتضرعا فلا باس به وذكر السيد
الامام رح في الملتقط انه يكره على الاطلاق
لان الخشوع خشوع القلب وذلك يترك هيئة
الصلوة وتعظيمها ومن المحيط روي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون اعراء المناكب
في الصلوة في الخلوة ولو صلى مع السراويل و
القميص عند يكره في الكيداني والاستراحة
في ذخيرة الفتاوى وتفسير التوشح
ان يفعل كما
تفعل
النصارى في
زماننا وهو
ان يدخل
رأسه في
منديله
ويلقيه
على
منكبيه
ولا باس
بان يفعله
لتوقي
الحر او
البرد
ولا باس
بان يشد
على رأسه
منديلا
المستفيد

النسفي

المستفيد من المحيط يكره السدل على ثيابه مرتبا وعلى
يسراه اخرى في الصلوة ردت ان سدلا ثيابه
قالت رأيت ابا بكر رضي الله عنه وانا اسدل في
الصلوة فزجرني زجرا كدت انصرف على صلاتي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فليسكن اطرافه
ولا يميل تميل اليهود فان سكون الاطراف من
تمام الصلوة في مفيد المستفيد من الخانية يكره ان
يشمر اصابعه ويفرقع ان يضع يديه على خاصرته
ومن الروضة وكذا خارج الصلوة لانه روي ان
اهل النار اذا خرنوا وضعوا ايديهم على خاصرتهم
وروي ان الشيطان لما خرج من الجنة اختصر فلذلك
يكره وسعني النهي فيه انه راحة
اهل النار في النوار زمي وهو فعل المصاب في المحتفل
شرح المنتقى وفي الصلوة يكره التثاؤب والمطواء
هكذا يجيب لان فيها استراحة فيكره كالاتكاء
والمطواء على وزن الفعلوا من التمطي وهو التمدد

زماننا هو
ان يدخل
رأسه في
منديله
ويلقيه
على
منكبيه
ولا باس
بان يشد
على رأسه
منديلا
المستفيد

رح وقال ابو يوسف رح يكره لذا كراهة في الصلوة
يكره الصلوة في ثياب اليهودي والمجوسي في منية
المستفيد من المحيط يكره ان يصلي معتجرا وتفسيره
ان يشد حواليه بالمنديل ويترك وسطه كهيئة
الاشراز في الخانية عباس بان ينفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده في الركوع في المفرات من المحيط
ويكره الصلوة حاسر الراسه تكاسلا وعباس اذا فعله
تذللا وخشوعا بل هو احسن ومن فتاوى الحجة ان
مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره ان
على تخشعا وتضرعا فلا باس به وذكر السيد
الامام رح في الملتقط انه يكره على الاطلاق
لان الخشوع خشوع القلب وذلك ترك هيئة
الصلوة وتعظيمها ومن المحيط روي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون اعراء المناكب
في الصلوة في الخلوة ولو صلى مع السراويل و
القميص عند يكره في الكيداني والاستراحة
في بذل الى رجل والتمايل يمينا وشمالا في منية

في الذخيرة
وتفسير الترشح
ان يفعل ما
لتوب مثل
ما يفعل
المتصارعين
لان كراهة باس
على نفسه
منية
المستفيد

التنبيه

المستفيد من المحيط يكره التمايل على يمينه مرة وعلى
يساره اخرى في الخانية ردت ان رسول الله
قال رأني ابو بكر رضي الله عنه وانا اميل في
الصلوة فزجرني زجرا كدت انصرف على صلاتي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فليسكن اطرافه
ولا يميل ميل اليهود فان سكون الاطراف من
تمام الصلوة في منية المستفيد من الخانية يكره ان
يشبك اصابعه ويفرقع ان يضع يديه على خاصرته
ومن الروضة وكذا خارج الصلوة لانه روي ان
اهل النار اذا خرجوا وضعوا ايديهم على خاصرتهم
وروي ان الشيطان لما خرج من الجنة اختصر فلذلك
يكره وصعنى النهي فيه انه راحة
اهل النار في الجواهر زمي وهو فعل المصاب في المحتفق
شرح المنتقى وفي الصلوة يكره التثاؤب والمطواء
هكذا يجيب لان فيها استراحة فيكره كالاتكاء
والمطواء على وزن الطواء من التمطي وهو التمدد

في الصحاح والمطراء بالنارسية شكستكي اندام
في معيد المستفيد في المحيط يكره ان يخطو
خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة
وان كان بعذر لا يكره في جواهر الفتاوى المصلي
اذا تحول من الشمس الى الظل وشي خطوة او خطوتين
ان كان في زمان الصيف لا يكره وان كان في
زمان الشتاء فتحول من الظل الى الشمس يكره
كان في الاول وقع التأذي وفي الثاني جلب الراحة
قال ظهير الدين المرغيناني رح يكره في الوجهين
لانه ليس من اعمال الصلوة في مجموعة الروايات
في المحيط يكره ان يبزق في الصلوة في الخلاء
ولا يبعث شيئ من جسده وثيابه والحاصل
ان كل عمل مفيد لا باس للمصلي وقد صح من
النبي عليه السلام انه سلب العرق من جبهته
وكانا ذا قام من سجوده نفض يديه ويسوي ثوبه
وما ليس بمفيد يكره كاللعب ولا باس بان يمسح
جبهته من التراب قبل ان يرفع من صلوته او

بعد

بعد ما رفع قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف
رح احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يتوز
التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له ولو
لم يكنه الغاية من ان يسجد فرفعها بيد واحدة
او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره فتح القدير
ومسح جبهته من التراب والنظر الى السماء و
التسجود على كور عمامته في الهداية لا يقضي ولا ينبغي
ذراعيه لقول ابي ذر رضي في خليلي عن ثلث ان
ينقر نقرة الديك وان اقعاء الكلب وان افترش
افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع اليتيه على
الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح في الشاهان
انما قال لان الاقعاء عند بعضهم ان ينصب قدميه
كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والمذكور
في الكتاب انما كان واضح لان اقعاء الكلب يكون بهذه
الصفة الا ان اقعاء الكلب يكون بهذه
الصفة الا ان اقعاء الكلب بنصب اليدين
واقعاء الادمي بنصب الركبتين الوجه

الثالث وخامسه من الحجر والاقعاء ان يقعد على عقبيه
بين السجدتين ويداه على الارض ونصب اقعاء
الكلب وان لم يضع يديه على الارض عند الرجوع
الى القعود ولكن يقعد بين السجدتين قعودا تاما
ويقعد على عقبيه فهو ايضا اقعاء في الفتاوى
الصغرى من الحسامية انه يكره ان يروح بثوبه
او يمر وحته في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته
ومن الفتاوى المحمدية وروى عن ابي بكر الاسكاف
انه كان يروح بالمروحة يحتمل انه يفعل ذلك في
التطوع والفريضة قال الجامع وقد كان بعض
الناس يروحون بالمروحة للشيخ رح في الجامع اذا كان
في التطوع والشيخ رح في ايام الصيف وشدة الحر
يرفع العمامة ووضع على الحصير ويصلي النافلة قائما
او قاعدا كذلك مع الطمانينة وفيها ايضا
من الفتاوى المحمدية ويكره ان يذب بيده او
كم الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكي عن
خلف بن ايوب رح انه كان لا يذب الذباب

اى جامع
فتاوى
صوفيه

عن وجهه فقال لا اذب الذباب بخارج الصلوة
كيلا يعتاد يدي في الصلوة في الخانية
ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه
او يمر وحته في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد
صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو طالب
ببول او غايط فان افتتح وذلك يشغله عن
الصلوة تقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد
اساء وكذا لو اهدي له بعد الافتتاح ويكره ان
يشمر اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره في الخلاصة ولا يغمض عينيه في الصلوة
لانه تشبيه باليهود في مفيد المستفيد من بيان
الاحكام چشم بنوشد در نماز مكروه مشغولي باز
دارد دانكاه شايد كه بيوشد وحاضر باشد في
السراجيه يكره ان يصلي وبين يديه نار او سراج
في مفيد المستفيد من الجامع الصغير الخاني ولا
باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج
لانه لا يشبه عبادة النار فان عبدة النار

ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة

يعبدون النار الموقدة ومنها يتبع المسايل لان
المجوس لا يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى
ان لا يواجهه في القنية في كتاب الكراهة فحاصله
لا يكره الى النار الموقدة وان يصلي وبين يديه
شمع او سراج لانه لا يعبد هذا حد والمجوس يعبدون
المجمرة لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة
في الهداية ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يتحدث لان ابن عمر رضي الله عنه ربما كان
يتستر بنافع في بعض اسفاره في الحميدي و
تاويل ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يصلي
الرجل بين يدي قوم نائمين او متحدثين
انه عليه السلام انما قال ما قال لبيان حسن المعاشرة
لا لوجوب الحكم كيلا يشوش المصلي قلوبهم
كذا لا يومن من ان يثقلت منه شيء فيسمع المصلي
فيضحك فتفسد صلوته او ينتبه النائم
فيتعلم بالانقلاب فيخجل في الصلوة الطارئ
كون الصلوة الى نائم والى وجه قاعد والى ظهر متحد

نافع
اسم غلام

جهة في الملتقط انا مر اذا كان بين يديه
الصورة امام القبلة يكره ولا يكره عن يساره
وعن يمينها في الخلاصة يكره ان يصلي فوق
راسه في السقف او جذاية تصاوير او بين
يديه معلقة او في البيت ولا تفسد الصلوة
لكن اذا كانت في حائط القبلة تكره
اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون
ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة
ايسر من الكل لكنه مكروه في الهداية لحديث
جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
وفي الحميدي انا معاشر الملايكة لا ندخل بيتا
فيه كلب او صورة والمراد منه ملايكة تنزل
من السماء لا ملايكة تكون مع بني آدم لان الدخول
في البيت يقتضي ان لا يكون فيه فلا يتناول
هذا الحديث الكنيسة حتى يكون مخالفا
للنص وقوله انا معاشر الملايكة كناية عن
ملايكة الرحمة والبركة ينزلون بها لا جميع الملايكة

في الهداية ولو كانت الصورة على وسادة
ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها
تداس وتوطأ ولو لبس ثوبا فيه تصاوير
يكره لانه يشبه حامل الصنم في الحمدي
وحمل الصنم حرام فما يشبهه يكون مكروها
في الخلاصة ثم التمثال اذا كان على وسادة
او بساط كما يأس استعمالها وان كان يكره اتخاذها
ولكن لا يسجد على الصورة ويكره التصاوير
على الثوب صلى عليه او لم يصل اما اذا كانت في
يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه
وكذا لو كانت على وجه خاتمه ولو راى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
في انشاء لا يكره اتخاذ الصور في البيوت
يكره الدخول في البيوت المصورة والزيارة
فيها والجلوس في الهداية واذا كان التمثال
مقطوع الراس او محو الراس فليس بتمثال
لانه لا يعيد بدون الراس في التاتارخانيه

خ ف
١٢

واختلف المشايخ في راس الصورة بلا جثة انه
هل يكره اتخاذ الصورة والصلوة عندها في
القنية في كتاب الكراهية يكره الصلوة الى علم
راسه صورة وفي الخانية اما الصلوة في ارض
الغير اذا كانت لقوم يكره لانه يابى ذلك ويتضرر
وان كانت ليسلم فان لم يكن فردوعة وكمكروبة
فلا باس به كان صاحبها لا يتضرر به وان
كانت مزدوعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة
ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بمثل
ذلك لا باس به في عتد الكل ويكره الصلوة
بارض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب ابي
القاسم الصفار وذكر في واقعات الناطفي رح
قال ابو يوسف رح اذا بنى في ارض المغصب مسجدا
او حماما او حانوت فلا باس بالصلوة في المسجد
ولا يستاجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت
ويدخل الحانوت بناء المتاع في جواهر القاوي
رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي

فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار ويكره
للصوم والصلوة فيها في مسجد المستفيد
المستفيد من نهاية القبور والصلوة عند القبر مكروه
ومن الحاوي سئل ابو نصر عن ذلك فقال اذا كانت
القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه
وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين
يديه لا يكره فههنا لا يكره ايضا والحد
الفاصل موضع سجود وبه قال احمد بن محمد وقال
محمد بن سلمة ما وراء موضع سجود الامام ان كان له
امام ومن المحيط يكره ان يصلي وقدامه
عذرة او بول ومن التجنيس لعذرة اذا كانت
امامه مرازيا للكعبة يكره صلوته وان كانت
عن يمينه او يساره لا يكره وفي
المستفيد في مكروهات المسجد من اليتيمة
فاذا خلعت نعليك فضعها بين رجليك او
بين يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره
بين المصلي وبين القبلة شيء حتى المصحف

الهداية

الصلوة ويكره عد الآي والتسبيحات
في الصلوة باليد وفي السراجية تعلم في الصلوة
اشارة الى عدم الكراهة وغير الصلوة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد التسبيح خارج
الصلوة ومنهم من يكره لما روي انه عليه
السلام راى رجلا يسبح فقال اتسبح وتحصي ولا وذ
ولا تحصي

باب الحدث في الصلوة

الصلوة والصلوة بغير طهارة في السراجية اذا
سبقه الحدث في صلوته جاز له ان يبني و
الاستقبال افضل المنفرد اذا سبقه الحدث
في صلوته يذهب ويتوضأ ان شاء ثم صلوته
ثمة وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي
بعد فراغ الامام كذلك امام مسافر سبقه الحدث
فاستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم
مسافرا يسلم بهم ثم يقوم من كان مقيما من عذر
يسلم ويصلي ركعتين منفردا في الصحيح والاولى
للامام ان يقدم مدركا لانه اقتدى على صلوة امامه

في الشاهان لانه يقدر على السلام في وقته والمسبوق
عاجز عنه فيخشى على الامام لحوق الوعيد من قوله
عليه السلام من قدم انسانا عمدا في صلاته
من صلى خلفه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين في الهداية اقتدي بامام ثم علم ان
امامه محدث او في الملتقط الناصري ولو علم
بفساد صلوته اعلم المقتدين بكتاب او رسول
في المغنية صح تبين لانه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بعد ذلك ان امكن لانه
لا يلزمه الاخبار بعد ذلك لانه ما سكت من معصية
بل عن خطاء معفو عنه في السفرات من الذخيرة
اذا صلى بغير طهارة تهاونا يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل
ذلك استخفافا او على اعتقاد الحنفية في
عقد اللالي من كتاب الصلوة ولو صلى محدث
بغير طهارة لا يكفر كذا في الجامع والذخيرة ايضا
ولو ابتلى انسان بتلك الصورة بان كان
يصلي مع قوم واحدث واستحيى ان يظهر هم

ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا
لانه غير مستهزئ ولو ابتلي بهذه الصورة ينبغي
ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ
شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد به الركوع ولا يسجد
حتى لا يصير كافرا بالاجماع كذا في التجنيس
في الفصول العادية في فصل كلمات الكفر واما
اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وقد
ذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث
الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا
اخذوا برواية النوادر وبعضهم برواية المبسوط
ولو ابتلي انسان بهذه الصورة بان كان يصلي
مع قوم احدث ويصلي وهو غير طاهر قال بعض
مشايخنا لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن
يضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع
ولا يسجد حتى لا يصير كافرا بالاجماع
[illegible] في الهداية ان الترتيب بين

ذكر

الترتيب فرض الوقت عندنا وعند مستحق وعند
الشافعي رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها ولم يذكرها الا
وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها
ثم ليعد التي صلى مع الامام في المنتهى امرها
بالاعادة وهذا دليل على ان ما صلى مع الامام لم
يبق فرضا بل صار نفلا ولا ذلك الا بوجوب الترتيب
بين الفائتة والوقتية في الكافي ولا يمكن
حمله على استحباب الاعادة لانه صلى الوقتية
قبل وقتها فتجب اعادتها فان قيل لا نسلم انه
اداها قبل وقتها قلنا لقوله عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها
وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم
يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع
لفرضين في العلانية لو تذكر صلوة قد نسيها

بعد

بعد ما ادى الوقتية جازت الوقتية ولو تذكر
في الصلوة فسدت صلوته في الغاية ان من تذكر
صلوة عليه وهو في الصلوة فالمختار قولها ان لا تفسد
صلوته حين ذكرها ويبقى اصل الصلوة حتى يتم
ركعتين تطوعا في مفيد المستفيد واذا اخر الصلوة
الفائتة عن وقت التذكر يكره دائما هو وقت
الفائتة وتاخير الصلوة عن وقتها بلا خلاف
وفي صفرة فات الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رح
عن خلف بن ايوب رح فيمن فاتته صلوة واحدة
ومضى على ذلك شهر ثم ذكرها فله ان يؤخرها
ويقضي حاجاته ثم يقضيها في الامام به الترتيب
يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة
الفوائت وهو ان يفوته ست صلوات فيجوز
السابعة في مجموعة الروايات عن ابي يوسف ثم
الترتيب يسقط بعذر النسيان وبما هو في
معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه متطهر
طهارته ثم صلى العصر على طهارته وهو ذاكر للظهر ولم يعلم

مكروه

ما جاوزه به

انه صلى الظهر على غير طهارة فذكر في الكافي ولو فاتته
صلوات مرتبة فالاحسن في القضاء لانه عليه السلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضيهن
بعد هوي من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ورسول قضيهن مرتبا فيجب علينا اتباعه
وفي ايضاح النوازل نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة يسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة
اختلاف المشايخ رح وذلك لمن ترك صلوة شهر
ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك
صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز عند البعض فجعل الماضي من الفوائت
كانه لم يكن زجر الناس عن التهاون بالصلوة وفي البرهان
من شرح مجمع البحرين وهو الصحيح لان الانسان
لا يخلو عن فائتة في جميع عمره وفي الخلاصة
من الفتاوى من تاب بعد ما ترك صلوة مدة
طويلة ثم يشتغل باداء الصلوة في

اي اداءهن
اوائي بهن
ليلا او نهارا
لانها مما يمكن
عن الوقت
الهروي يدل
على ان
بعد ذهاب
ما يقع من
الليل

قال بعضهم يجوز
وتلخص هذه
الفائتة بما
قبلها من
الفوائت
وقال بعضهم
لا يجوز
بل يجعل كان لم تفت
وهو الصحيح لان الانسان لا يخلو عن صلوة فائتة في جميع عمره

مواقيتها ثم ترك صلوة وصلى بعدها وقتية
مع تذكر المتروكة القهستاني قال بعضهم لا يجزيه
احتياطا قالوا وعليه الفتوى زجرا عن التهاون
بامر الصلوة وكان الاستاذ الاجل ظهير الدين الارغياني
رح يقول الاقيس ان يجزيه وكانه كان يفتي
بهذا وفي الحميدي وهو الصحيح وفي الشاهدية
والاشباه هذا في زماننا اولي لانا لهاون والكاسل
في العبادات فاش ومن اعتاد تفويت الصلوة
دعت النفس اليه بادني العلل والشبهات فلو افتي
بعدم الجواز ربما فوت الاخرى ثم وثم حتى
تبلغ الفوائت الحديثة ايضا حد الكثرة وفي
الكافي وقيل يجوز وعليه الفتوى لان القدمة
ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت
الكثرة فتاكد السقوط لانه لو اشتغل بهذه الفائتة
لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي
فتعين ما ذكرنا وما قالوا مرد الى التهاون
لا الى زجر فان من اعتاد تفويت الصلوة لو افتي

انه صلى الظهر على غير طهارة ثم في الحاضرة ولو فاتته
صلوات مرتبة في القضاء لانه عليه السلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضيهن
بعد هوي من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ورسول قضيهن مرتبا فيجب علينا اتباعه
وفي ايضاح الغوايت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة يسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة
اختلاف المشايخ رح وذلك لمن ترك صلوة شهر
ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك
صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز عند البعض فجعل الماضي من الفوايت
كان لم يكن رح وعن الهاوني بالصلوة وفي الدرر
من شرح مجمع البحرين وهو الصحيح لان الانسان
لا يخلو عن فائتة في جميع عمره وفي الفتاوى
من تاب بعد ما ترك صلوة مدة
طويلة ثم يشتغل باداء الصلوة في

اي اداء هن
اوقاتي بهن
ليلا او نهارا
عن اول فرضه
الظهر الى يك ماه
شب اينى
بعد ذهاب
ثلث من
الليل

قال بعضهم يجوز
وينبغي ان
الفائتة بما
قبلها من
الفوايت
وقال بعضهم
لا يجوز
ويجعل كان لم تفوت
وهو الصحيح لان الانسان لا يخلو عن صلوة فائتة في جميع عمره

مواقيتها ثم ترك صلوة وصلى بعدها وقتية
مع تذكر المتروكة القهستانية قال بعضهم يجوز
احتياطا قالوا وعليه الفتوى زجرا لمن تهاون
بامر الصلوة وكان الاستاذ الاجل ظهير الدين الرشيدي
رح يقول الاقيس ان يجزيه وكانه كان يفتي
بهذا وفي الحميدي وهو الصحيح وفي الشامي
والاشباه هذا في زماننا اوفي لان تهاونهم وتكاسلهم
في العبادات فاش ومن اعتاد تفويت الصلوة
دعت النفس اليه بادنى العلل والشبهات فلو افتي
بعدم الجواز ربما فوت الاخرى ثم وثم حتى
تبلغ الفوائت الحديثة ايضا حدا كثيرة وفي
الكافي وقيل يجوز وعليه الفتوى لان التقدم
ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت
الكثرة فتاكد السقوط لانه لو اشتغل بهذه الفائتة
لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي
فتعين ما ذكرنا وما قالوا امر دال التهاون
لا الى زجر فان من اعتاد تفويت الصلوة لو افتي

بعدم الجواز بقوت اخري قوة ثم حتى يبلغ
الحدثية حد الكثرة وفي الكافي ايضا على فرضا
ذاكرا متروكا ولو تر افسد فرضه موقوفا اي لو
صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره
موقوفا ان لم يكن في آخر الوقت والعبرة بآخر
الوقت عندهما وعند محمد رح للوقت المستحب
حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر
الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه
يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر
وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس بناء على ان فساد الوقتية لا يبطل اصل الصلوة
عندهما وعند محمد رح يبطل ثم العصر يعتبر به
فساد موقوفا عندهما في حنيفة رح حتى لو صلى
صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا
وعندهما يفسد فسادا تاما لا جواز له بحال لان
علة سقوط الترتيب الكثرة فانما ثبت الحكم
اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها اذ العلة

لم تعرف في الاصول ان اكثر صفة هذا المجموع وحكمها
يسقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود
الاخيرة استندت الصفة الى اولها فيجوز ان الكل
فانما ثبت هذه صفة الكثرة
بوجود الاخيرة من اولها فيسقط الترتيب
من اولها وهذا كتعجيل الزكوة فانه صحيح صفة
كونه زكوة موقوف على تمام الحول فاذا اثبت كونها
حوليا استند الى اول الحول ووقع زكوة من اوله
فيما نحن فيه رجل يصلي الظهر فشك انه على الفجر
ام لا ثلاثا فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد
الفجر في الكنز ولم يعد عودها الى القلة
باب
في
الكافي يجب بعد السلام سجدتان يتشهد
ويسلم بترك واجب وعند الشافعي يسجد قبل
السلام وعند مالك ان كان عن نقصان فقبل
السلام وان كان عن زيادة فبعده لنا ان ابا يوسف

يعدم الجواز بتوتر اخرى قوتم حتى يبلغ
الحدثية حد الكثرة وفى الكافى ايضا على فرضا
ذاكرا فتركها ولو تذكر افسد فرضه بوقوعها اى لو
صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره
موقوفا ان لم يكن فى آخر الوقت والعبرة بحال
الوقت عندها وعند محمد رح للوقت المستحب
حتى لو شرع فى العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر
الظهر فى وقت لو اشتغل به يقع العصر فى وقت مكروه
يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم يصلى العصر
وعنده يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب
الشمس بناء على ان فساد الوقتية لا يبطل اصل الوقت
عندهما وعند محمد رح يبطل ثم العصر يعتبر به
فسادا موقوفا عندابى حنيفة رح حتى لو صلى
صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا
وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال لان
علة سقوط الترتيب الكثرة فاذا ثبت الحكم
اذا ثبت الكثرة فيما بعدها لا فى نفسها اذ العلة

مؤثر فى غيرها لا فى نفسها واذا الحكم مع العلة تغير وانما
لم يعرف فى الاصول ان اكثر صفة هذا المجموع وحكمها
سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود
الاخيرة استندت الصفة الى اولها فيجوز الكل
وانما يثبت هذه صفة الكثرة
بوجود الاخيرة من اولها فيسقط الترتيب
من اولها وهذا كتعجيل الزكوة فانه صحيح صفة
كونه زكوة موقوف على تمام الحول فاذا اثبت كونها
حوليا استند الى اول الحول ووقع زكوة من اوله
فى المسئلة برجل يصلى الظهر فشك انه صلى الفجر
ام لا فانه فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد
الفجر فى الكتاب ولم يعد عودها الى العلة

باب

الكافى تجب بعد السلام سجدتان يتشهد
وتسليم بترك واجب وعند الشافعى يسجد قبل
السلام وعند مالك ان كان عن نقصان فقبل
السلام وان كان عن زيادة فبعده لنا ما روى ابو يوسف

وقال العدا
خرا من لم
مع اقرا

رح قال ايراد لو زاد ونقص فتحيير وفيه ايضا
سجود السهو واجب في الصحيح لانه يجب لجبر
النقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الحج
في الحج وقيل سنة فاذا كان واجبا لا يجب الا
بترك الواجب كترك القعدة الاولى اد تاخيرها
في الحميدي كتاخير القعدة الاولى بان قام الى
الثالثة ثم قعد في الكافي او تاخير ركن بان
ترك السجدة الصلبية سهوا فذكرها في الركعة
الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة با
لزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن بان ركع
ركوعين او سجد ثلث سجدات او تغيير واجب
بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم
ركن بان ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع
وفي الحقيقة وجوبه لشيئ واحد وهو ترك الواجب
فان الوجوه السنة يخرج على هذا اما التقديم
اما التاخير التقديم والتاخير فلان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رح فاذا

ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذي يليه واداؤه بالا تاخير واحد
وعلى هذا فاعتبر ذا العبارة ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود
اقرب عاد وتشهد لان ما يقرب الى الشيئ اخذ
حكمه ثم قيل يسجد للسهو والاصح انه لا يسجد كما اذا
لم يتم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم
معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الجملة
ولو قام لم يعد الى القعود لان القيام مشروع لعينه
فاذا وجد ادنى ما يتحقق عليه القيام ثم الركن فلا
يعود الى القعود لانه لو اعاد اليه يصير رافضا
للركن بعد تمامه لكان الواجب وهذا لا يجوز
وفي الذخيرة هكذا في التهذيب ولو قام
الى الثالثة ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين
وان عاد لم تبطل صلوته [illegible] من
الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد

تركو

لم يستكمل صلوته لان فيه اكمال ما ترك من نصاب
الزوايع وان عاد بعد يكون مسيئا بالعود
كما اذا استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد
فسدت صلوته لتكامل فرض القرض لا حمل
ما ليس بفرض في القعدة ثم ترك القعدة الاولى
في الفرض فلما قام تعاد اليها وذكر انه لم يكن العود
يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة في الخلاصة لو جهر فيما يخافت
وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت
فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر وعليه السهو اذا فعل
ساهيا لا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ففي
الهداية واختلف الرواية في المقدار والاصح
قدر ما يجوز الصلوة وفي العتابية وعن ابي يوسف
رح اذا جهر فيما يخافت يجب وان كان حرفا
في الخلاصة ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا
قراءة السورة جهرا في السراجية الامام اذا
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر اية تصير

الجناية

سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام ولو
سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه
في الغياثية لان قراءته مقصورة عليه فجهره و
مخافته سواء في السراجية اذا جهر بالثناء او
التشهد ساهيا لا يشيء عليه من سهو ما اراكنه
سجد ثان لو سهى ثم سجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه
اذا قراء القرآن في ركوعه او سجوده او في تشهده سهوا
يسجد للسهو ولو تشهد حال قيامه او ركوعه
او سجوده لا سهو عليه اذا قرأ في الاخريين السورة
لا سهو عليه في المضمرات من النصاب ولو قرأ في
الظهر في الاخريين الفاتحة مع السورة ساهيا
لا يجب السهو هو المختار وعليه التعويل في الخلاصة
فان محمدا رح يقول في الكتاب ان شاء قرأ في الاخريين
وان شاء سكت ذكر القراءة مطلقا في العتابية
عن ابي حنيفة رح من قراء السورة في الاخريين
يسجد للسهو في المضمرات وفي صلوة الاثر لو قراء
في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقراء

كانه اخر الركن
الذي عليه عن
موضعه فيكون
تقديم الركن
فوجب
السهو
لانه
لانه القيام
محل الثناء و
القعود ليس محل
القراءة فاترثا

في الثانية ثم تحيي الكتاب وسوء الاخلاص تعليه
السهو في قول ابي يوسف رح في القنية حكي
عن ابي يوسف رح اعاد في الاخريين ما قرأ في
الاولين يسجد وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ
في الثانية ما قرأ في الاولى [illegible] وعن ابي
يوسف فيمن يعيد في الاخريين ما قرأ في الاولى
يسجد للسهو في جواهر الفتاوى لو قرأ في الفرائض
في الركعة الاولى سورة وقرأ في الثانية سورة
قبلها ساهيا لا يجب سجدتا السهو لان مراعاة
ترتيب سور القرآن من واجبات نظم القرآن لا
من واجبات الصلوة في الثانية من صلى الظهر
خمسا وتشهد في الرابعة وتذكر في الخامسة لا يضيف
اليه السادسة وعن عصام عن محمد رح انه يضيف
اليها اخرى ثم رفع في النفل لا عن قصد وعلى الفتوى
في المسائل كلها منهم لو زاد على التشهد في
القعدة الاولى وصلى على النبي عليه السلام ودعا لنفسه ولوالديه
فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ساهيا

روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه سجدتا السهو
وعند ابي يوسف ومحمد رح انه لا يلزمه
سجدة السهو ومن فتاوى الحجة يعني لو زاد على قدر
ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في موضع آخر
اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر وقام سجد للسهو
من المحاوي ان على قولهما ما لم يبلغ الى قوله مجيد
لا يجب السهو [illegible] وقال بعضهم انما يلزمه
اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد في
القعدة لان به تتم الصلوة على النبي عليه الصلوة
والقعدة بعد السجود للسهو ليست بفرض
حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم
تفسد صلوته في التهذيب السهو في سجود السهو
لا يوجب السجود لانه لا يتناهى في السهوات
من المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء
لحديث قوبان رض لكل سهو سجدتان بعد
السلام من غير فصل والنفل انما يفترقان في وصف

الزمنية والفعلية دون الاركان والشروط
فالحاصل من الفتاوى اذا سهى الامام في
العيدين المختار انه لا يسجد وكذا في الجمعة
وان قال محمد رح في الاصل السهو في العيدين والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختاروا هذا
لئلا يقع الناس في الفتنة وفي الخانية هكذا
في الهداية ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى لم يجز
لان السجود يبطل الوتر في وسط الصلوة

فصل في الشك في الصلوة

اذا شك انه هل يصلي فرض الوقت ام لا فان
كان الوقت باقيا صلى وان خرج وفي العناية به
اذا شك في صلوته هل عليه فان كان في الوقت
عليه الاداء شك وبعد الوقت لاقضاء
عليه لان في وجوب القضاء شك وفيها ايضا
قال محمد رح الشك في نقصان الصلوة بعد السلام
لا يوجب عليه شيئا وان لم يفرغ من الصلوة ذكر
الطحاوي ان كان ذلك اول ما وقع استقبل وان
يقع كثيرا تحرى وبنى على ما وقع تحريه عليه
وان كان في شك انه كم صلى اول مرة استانف ومعنى قوله
اول مرة انه سهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره
قط في الخلاصة في شرح الطحاوي اذا صلى ولم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما وقع
له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره
وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي يعني لم
يكن عادة له وان كان وقع ذلك غير مرة تحرى
واخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه
صلى ركعة اضاف اليها اخرى وان كانت الصلوة
ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل الا ان
في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته يقعد لامحالة
لان القعدة الاخيرة فرض في الخلاصة هذا كله
اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا
شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من

الطحاوي

والاحتراز عن بعض الواجب او في من احتراز غير الواجب

التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من
الوضوء لا يعتبر الشك لما قرر في الطهارات كذا
هذا في الذخيرة لو شك بعد الفراغ من ذوات
الاربع انه صلى ثلثا او اربعا اما اذا شك بعد
السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد
لا شيء عليه في الخلاصة المنفرد والامام اذا صلى
بقوم تاما سلم اخبر رجل عدل انك صليت الظهر
ثلث ركعات قالوا اذا كان عند المصلي انه صلى
اربع ركعات كما التفت الى قول المخبر ولو شك
المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رح
انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول
رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين
الامام بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا
وقال الامام صليت اربعا اذ كانا الامام على يقين
لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد

العلق

الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم
صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه
واحد ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم
على شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن
بالنقصان الاعادة لو كان الامام استيقن انه
صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة
على الذي تيقن بالتمام في التتمة النائم
سال الفقيه ابو جعفر محمد رح في امام شك في صلوته
فاختلف الامام والقوم قال يوخذ بقول الامام
ومن معه وان كانوا اقل وعنه ايضا ان القوم
كلهم اذا خالفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان الامام
على يقينه

سجود التلاوة

وفيه مسائل سجدة الشكر في الكافي سجدة التلاوة
واجبة وقال الشافعي رح سنة مؤكدة في الخلاصة
اذا قرا القرآن يكره ان يترك آية السجدة ولو قرا

آية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في آخرها
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها
لم يسجد ولو قرأ اكثر الآية في الغياثية ح المعتبر
ثلاثة اكثر من نصف الآية مع حرف السجدة سواء كان
الاكثر قبل حرف السجدة او بعدها او اداؤها
ليس على الفور حتى لو ادائها في اي وقت يكون
مؤديا لا قاضيا في الخلاصة ولو قرأ المحدث او
اسمعا يجب عليهما ولا يجب اذا سمعها من
طير هو المختار في السراجية لو سمع آية السجدة
من الوطي الاصح انه لا يجب وفي مجموعة
الروايات من المحيط وقيل يسجد ومن خزانة
المفتين ويقول في سجوده سجدت للرحمن فلا
يأثم بحرمن في الغياثية والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول
في سجدة الصلوة هو المختار في الخلاصة ولو اتى
فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها
في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد في
الشاهان استحسنوا ان يقوم الي ثم يسجد لان

التنزيل

التنزيل قد ورد بالخرور وهو يتحقق بذلك
في الغياثية اذا كان يقرأ القرآن في مسجد
او بيت فقرأ آية السجدة مر ثم قرأها ثانية
في مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة وكذلك
ان تحول من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لانه
مشى قليل لا يتبدل المجلس به الا ان يكون المسجد
الجامع فحينئذ يلزمه سجدتان هو المختار
في الخلاصة لو انتقل من زاوية المسجد او البيت
الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا
كان الدار كبيرا كدار السلطان ولو انتقل
من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل
مكان واحد ولا يتكرر للوجوب في الشاهان ان
زوايا البيت وزوايا المسجد الكبير كالجامع وغيره
مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء في العتابية قيل
ان كان البيت كبيرا او المسجد عظيما كمسجد الجامع
يتخلف المجلس في التهذيب اذا قرأ في الصلوة ولم
يسجد حتى فرغ تستحب واذا سمع المصلي من اجنبي

ويسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا يجزيه
ولا تفسد صلوته وفي رواية تفسد في الهداية
ان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة
فدخل بها سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها كانه
صار مدركا لها بادراك تلك الركعة يصير مدركا
للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة وما يتعلق بها
من السجدة في الخلاصة اذا قرأ الامام آية السجدة في
صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال
مشايخنا خارج السيل في زماننا انه لا يسجد
وكذا في صلوة العيد ويكره اذ يقرأها سورة فيها
سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة ويكره
قرأها بالقراءة في العشائية قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان لا يسجد للتلاوة اذا تلاها في الجمعة
لامتداد الصفوف وكثرة القوم والمكروه في
مجموعة الروايات من الجنب لانه اذا خر للسجود كثير
المكروه يظنون انه كبر للركوع فيعتنون به فيتركوا في العشائية
في العشائية الامام في صلوة يكاد

او

او في صلوة الجمعة او صلوة العيد لا يقرأ سورة
في وسطها سجدة كيلا يتشوش على القوم
في الخلاصة رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعد
آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء
ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى
القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل واذا لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة
ينوي في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو كذا اذا قرأ
بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا
في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
ونص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات
وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة

المحلوا في رح ولا ينقطع التغوير بثلث آيات وينوب
فان قراء اكثر من ثلث آيات لا ينوب هكذا
في الخانيه والظهيريه ايضا في الخلاصه ولو قراها
آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة
روي انه يجوز وفي العتابيه روي ان الركوع في
غير الصلوة ينوب عن السجدة في الخلاصه ولو
قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه
سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه
سجدتان في الشاهاذا ذكر ريقا وهو يسير على دابته
فان كان خارج الصلوة سجد لكل مرة يسجد في الخلاصه
ولو قراها وصر ماش يلزمه لكل قراءة سجدة ولو قرأ
آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان
ينوي وفي العتابيه ويجوز الايماء بها ان قرأها
راكبا وفيها ايضا ولو قرأ وهو راكب في مكان
واحد ومجلس واحد يجب واحد سجدة في الاولى
او لم يسجد لان الداخل يبقى للخروج في الكافي لو قرأ في
فجد ثم زني فجد ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب

ثانيا

وفيه ايضا ومنها تسدية الثوب والانتقال من
غصن الى غصن والدياسة وكرار الارض يتكرر
لاختلاف المجالس حقيقة كرر راكبا يتكرر ان لم يكن
في الصلوة قيل من قرأ آية السجدة كلما في مجالس وسجد
لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه في الهداية
واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين في
الخوارزمي اذا كانوا محدثين وظن انهم يستمعون
ولا يسجدون وقع في قلبه ان يشق عليهم السجدة
تحرزا عن تأثيم المسلم وانه مندوب في الخلاصة
اذا كانوا محدثين او يظن انهم يستمعون ولا يسجدون
او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء
كان في الصلوة او خارج الصلوة في الشاهان غد محمد
رح السجدة الواحدة عبادة مقصودة وهذا حكم بسجدة
الشكر بكونها مسنونة وعند ابي حنيفة رح وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رح سجدة الشكر
غير مسنونة في المفرقات قال ابو حنيفة رح لا يجب
سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد بكل نعمة